



الشيخ
عبد الجليل احمد على
امام وخطيب - باوقاف الاسكندرية

سلسلة الأسرة

أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية



أحكام الأسرة

في الشريعة الإسلامية

(فقهاً وقانوناً)



الشيخ

عبد الجليل أحمد على

إمام وخطيب ب مديرية أوقاف الإسكندرية

٢٠١٤
٩٤

١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

مكتبة ومطبعة الأشاعع الفنية

الأدارة، المتنزه ١٤، أميرأج مصر للتممير ٥٢٧٥٢٩١

المطابع، المعمورة البلد، بحرى ٥٦٢ - ٤٧٩ - ٣٣٠ - الإسكندرية

لِئَلَّا يَرْجِعُوا إِلَيْهَا ۝
○ وَمِنْ أَيْمَانِهِ أَنْ خَاقَ الْمُقْرَبُونَ
أَنْفُسُهُمْ أَزْوَاجٌ لَتَسْكُنُ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ شَوَّدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فَ۝
ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ۝
صلوة الله العظيم
سُورَةُ الْرُّؤْمَ

القسم الأول

دراسة لأهم مسائل الأحوال الشخصية

- ١ - الزواج .
- ٢ - الطلاق .
- ٣ - حقوق الأولاد .

مقدمة

في تحديد المقصود بالأحوال الشخصية

يعتبر تحديد المقصود بالأحوال الشخصية من الأمور الدقيقة التي يصعب فيها وضع معايير ثابتة . وإن كان من اليسير أن تعرف فكرة الأحوال الشخصية والأحوال العينية في تعريف عام ، فنقرر أن المقصود بالأحوال الشخصية المركز القانوني للأشخاص ، وبالأحوال العينية المركز القانوني للأموال ، إلا أن هذا التعريف على هذا النحو العام يبدو غير كاف إذا دخلنا في مجال التطبيق بخصوص كل حالة على حدة . إذ أن تحديد المقصود بالأحوال الشخصية كان دائماً مثاراً للخلاف سواء في ميدان الفقه أو القضاء أو التشريع ، وهو ما جعل الكثيرين في صدد تعريفهم لهذا الاصطلاح يفضلون القول بأن الأحوال الشخصية يقصد بها مجموع المسائل التي يحكمها ما يسمى بالقانون الشخصي .

وفي الشريعة الإسلامية فإن اصطلاح الأحوال الشخصية لم يكن معروفاً لدى الفقهاء . ذلك أن الأحكام التي جاءت بها تلك الشريعة تنقسم إلى فسمين : قسم يتعلق بالعقائد كالإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه .. وهذا يدخل في دراسة علم التوحيد . وقسم يتعلق بأعمال الإنسان ، وينقسم إلى عبادات ومعاملات .

أما العبادات ، فهي الأفعال التي يتقرب بها الإنسان إلى الله كالصلوة والصوم والزكاة .

أما المعاملات ، فهي تنظم علاقة الإنسان بغيره فرداً كان أو دولة كالعقود والنصرفات ، سواء تعلقت بتنظيم الأسرة وتكونها كالخطبة والزواج وما يتفرع عنها ، أم تعلقت بالأموال من بيع وأجرة ورهن .

ولكن إذا كان الزواج يندرج في قسم المعاملات - على النحو المتقدم - إلا أنه قد أحق حكماً بالعبادات . وبذلك يدخل في المعاملات العلاقات المالية ، والعلاقات العائلية مع مراعاة ما يدخل منها حكماً في العبادات .

على أنه إذا كان اصطلاح الأحوال الشخصية غريباً على الشريعة الإسلامية

فإن كثيراً من الفقهاء الذين بحثوا مادة الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين قد جروا على أن يدخلوا تحت هذا العنوان الزواج وما يتصل به وإنتهاءه وما يترتب على هذا الإنتهاء ، والنسب وأثاره .

إلا أن الفقه المعاصر قد توافق على اعتبار المسائل التالية مما يدخل في مدلول إصطلاح الأحوال الشخصية :

(١) المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم .

(٢) المسائل المتعلقة بنظام الأسرة ، كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهم المتبادلة ، والمهر والدروطة ، ونظام الأموال بين الزوجين ، والطلاق والطلاق والتفريق ، وكذلك المسائل المتعلقة بالبنوة والأقرار بالأبوبة وإنكارها ، والعلاقة بين الأصول والفرع ، والالتزام بالتفقة بين الأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني .

(٣) المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً .

(٤) المنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا ، وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

أما الهبة فقد اعتبرت من المسائل المالية بالنسبة للمصريين ، أما بالنسبة لغير المسلمين فتُعتبر الهبة من الأحوال الشخصية إذ كان قانونهم يعتبرها كذلك .

وذلك هي المسائل المختلفة التي تدخل في مدلول إصطلاح الأحوال الشخصية ، ولكن نطاق ما يُعتبر من الأحوال الشخصية يختلف بالنسبة للمصريين عنه بالنسبة للأجانب ، وهو ما يجب التنبيه إليه .

الباب الأول

أحكام الزواج

فحيث إرادة الله ، والقدرة التي فطر الله الناس عليها ، بضرورة الاجتماع والاتصال بين الرجل والمرأة ، حتى يؤدي ذلك إلى ذريعة تتوالد وتتناقل . ومن أجل ذلك كان الزواج سنة دينية وضرورة اجتماعية يتوقف عليها استمرار النوع وخلود الأثر وتنظيم الغريزة .

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج في تفصيل نظمت من خلاله أركان وشروط هذا العقد ، كما أبانت الآثار التي تترتب عليه سواء لكل طرف أو طرف فيه أو الآثار التي تترتب للغير من هذا العقد ، ولم تترك صغيرة أو كبيرة في هذا العقد إلا وأعطتها حقها في العناية والتنظيم ، ولولا هذا النظام لشاب أمر الإنسان الصياغ والفساد فضلاً عن تفكك المجتمع وتصدعه ، وانعدمت العواطف وروح التعاون التي ينبعها نداء القرابة ووحدة الدم في الأسرة .

وفي الفصول القادمة بعض المسائل المتعلقة بنظام الزواج .

الفصل الأول

في الزواج ومقدماته

يعرف الفقهاء الزواج بأنه عقد يفيد ملك إستمتاع الرجل بالمرأة وحل إستمتاع المرأة بالرجل . وعرفه فقهاء المذهب الحنفي بأنه عقد يرد على ملك المتعة قاصداً ، وأرادوا بصياغة هذا التعريف على هذا النحو أن يباعدوا بين هذا العقد وعقد التحليل الذي يقصد منه ملك الرقبة ويكون ملك المتعة فيه تبعاً غير مقصوداً أساساً .

وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته . ذلك أن عقد الزواج له أهمية بالغة ، إذ ينظم العلاقات بين أصل الأسرة التي هي أساس المجتمع ، وليس أولى على هذه الأهمية من أن الشريعة الإسلامية قد أبانته في شئ من التفصيل في كتاب الله وسنة رسوله الكريم . ولا مراء في أن الزواج داعية للنور والترابح ومجلبة للألفة والوفاق . فلا يقصد منه مجرد قضاء الشهوة وطلب المتعة وإنما يقصد به أن يسكن الرجل إلى زوجته ويستأنس بها ويجد فيها مصلحةً وسريأً لهمه وكريه في خلواته ومعيناً على تدبير مسكنه . فقال المولى عز وجل : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(١) . وفضلاً عن ذلك فإن من مقاصد الزواج النسل . ويعبر تنظيم لعقد الزواج تضييع الأنساب وتخفيق العاطفة الأبوية الصحيحة التي لابد منها الحفظ الأولاد وصيانتهم ويصبح اختلاط الرجال بالنساء نهايةً مثاعلاً لفائدة منه أشبه ما يكون عليه حال الحيوان .

(١) سورة الروم آية ٢١

صفة الزواج شرعاً (حكمه)

يقصد بالوصف الشرعي ما يتعرى عقد الزواج من الأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة والكرابة وغيرها من الأحكام ، فهو ليس له حكم واحد بل يختلف باختلاف الناس وتفاوتهم بحسب مقدرتهم المالية واستعدادهم القيام بالحقوق الزوجية ومدى العيل إلى المتعة الجنسية من عدمه ، ومن ثم يتعرى الزواج عدة أحكام على النحو الآتي :

الحالة الأولى : وهي التي يكون الزواج فرضاً بمعنى مطلوباً من الشخص فطه على سبيل الجزم ويتحقق ذلك إذا كان الشخص في حالة يتيقن بها ارتكاب جرم الزنا إن لم يتزوج وفي نفس الوقت قادر على مطالب الزواج المالية من مهر ونفقة روانقاً من القيام بحقوق الزوجية وواجباتها دون أن يظلم زوجته في المعاشرة . وكان الزواج هنا فرضاً لأن الشخص يلزمها إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالزواج .

الحالة الثانية : وهي أن يكون الزواج واجباً وذلك إذا خاف الشخص من الورق في جرم الزنا لو لم يتزوج بحيث لا يصل خوفه إلى مرتبة اليقين وكان قادراً على المهر والنفقة ولا يخاف من أن يظلم المرأة أو يقصر في حقها ، فإذا لم يتزوج كان آثماً ومستحفاً للعقاب ، لكنه أقل من العقاب على ترك الزواج في الحالة الأولى .

الحالة الثالثة : هي أن يكون الزواج فيها حراماً أي مطلوباً تركه على سبيل الجزم ، ويتوافق لهذه الحالة شرطان :

(١) التيقن من عدم القدرة على أعباء الزواج المالية وتکاليفه الاقتصادية .

(٢) التيقن من عدم القدرة على حقوق الزوجة واعفافها أو عدم القدرة على العدل بين الزوجات إذا تزوج بأخرى .

وأساس التحريم في هذه الحالة مبدأ لا ضرار وضرار ، فالضرر ينبغي أن يزال ، والضرر بالزوجة أو الزوج حرام ، وكل ما يمكن وسيلة للحرام فهو حرام . ويجب على الشخص في هذه الحالة أن يقوم نفسه وشهواته لإضعافها والحد منها حتى

لا يقع في جرم الزنا لم يتزوج وأن يهذب نفسه ويقوم أخلاقه حتى لا يظلم زوجته ولا يضرها إن تزوج .

الحالة الرابعة : وهي أن يكون الزواج مكروهاً أو مطلوباً تركه على سبيل الترجيح لا الإلزام ، فإذا خاف الشخص الواقع في الجور والضرر إن تزوج إما لشخص في الإنفاق أو لضعف الاتصال بالزوجة أو فتور رغبته في النساء ، فإذا خشي الواقع في ذلك أو في صور أخرى منه فزواجه مكروره .

الحالة الخامسة : وهي أن يكون الزواج مندوباً أو سنة مؤكدة أو مطلوباً فعله على سبيل الترجيح لا الإلزام ، ويتتحقق ذلك إذا كان الشخص في حال اعتدال المزاج بحيث لا يخشى الواقع في الزنا إن لم يتزوج ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج ، وهي الحالة الفالية لدى أكثريه الناس وبطريق عليها حالة الاعتدال ، وقد اختلف الفقهاء بالنسبة لهذه الحالة على مذاهب ثلاثة :

١- المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، ويررون أن الزواج في حالة الاعتدال مندوب للشخص في كتاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ : فمن رغب عن سنتي فليس مني ، وهو ما يدل على أن الزواج سنة من سن النبي ﷺ . كما استدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ تزوج وحث المسلمين على الزواج ولكنه لم يحتم فعله على كل واحد من الناس ، مما يدل على أن الحكم في حالة الاعتدال الندب .

٢- المذهب الثاني : وهو مذهب الشافعية ، ويررون أن الزواج في هذه الحالة مباح أي يستوي فيه الفعل والترك متى كان الشخص غير متفرغ للعبادة ، والأفضلية عندهم للعبادة لا الزواج . واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى مدح النبي يحيى عليه السلام بقوله « وسیداً وحصراً ونبياً من الصالحين » والمحصور هو الذي لا يأدي النساء مع القدرة ، فلو كان الزواج أفضل لما مدح الله يحيى عليه السلام بتركه وتفرغه للعبادة .

كما استدلوا أيضاً بأن الزواج من جنس الأعمال الدينية كالبيع والشراء ، فهو عمل للنفس والعبادة عمل الله ، واعمل الله أفضل من العمل للنفس .

٣- المذهب الثالث : وهو مذهب الظاهرية ، ويدرون أن الزواج في حال

الاعتدال واجب واستدلوا على ذلك بقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » ، وقول
الرسول ﷺ « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ، ووردت هذه النصوص بصيغة
الأمر، وصيغة الأمر عند الأصوليين تفيد الوجوب فيكون واجباً .

والأحكام الخاصة بصفة الزواج شرعاً تسرى في حق الرجل والمرأة على
السواء . يقول ابن رشد ، وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجباً ، وقد يكون لها
مستحبأ ، وقد يكون لها مباحاً جائزأ وقد يكون لها مكروهاً .

الترغيب في الزواج :

حثت الشريعة الإسلامية على الزواج ورغبت الناس فيه . فمن الآيات القرآنية
في هذا المجال قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فإن
خفتم ألا تعدلوا فواحدة » (١) .

وقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » (٢) .

ومن الأحاديث النبوية قوله عليه الصلاة والسلام « يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له
وجاء » .

وما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا أخبركم بخير ما يكتن المرء .
المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » .

وقوله : « تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأم » .

وقوله : « لا تزوجوا النساء حسنهن ، فمعى حسنهن أن يردهن ، ولا تزوجوهن
لأموالهن ، فمعى أموالهن أن تطغين ، ولكن تزوجوهن على الدين » .

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) سورة التور آية ٣٢ .

مقدمات الزواج

جرت عادة الناس أن يقدموا على عقد الزواج مقدمات أفرتها الشريعة ونذبت لها ، لم لها من الأثر الصالح في تمكين رابطة الزوجية ، ودوام العشرة بين الزوجين في مودة ومحبة .

ومن هذه المقدمات (الخطبة) وهى طلب الرجل التزوج من امرأة معينة لا يحرم عليه أن يتزوجها ، والإفضاء بهذه الرغبة إليها أو إلى أهلها . وقد يكون هذا الطلب من مرید الزواج نفسه ، وقد يكون من أهله أو من ينبيهم لذلك .

وعلى هذا التحو فلخطبة عقد تمهيدى يسبق عقد الزواج ، وإذا ما ثبتت فإنها لا تعدو أن تكون تواعداً متبادلاً بين الرجل والمرأة بعقد زواجهما في المستقبل إلا أنه ليس لازماً أن يمر راغب الزواج بالخطبة ، إذ يجوز له أن يعقد الزواج مباشرة دون أي تمهيد .

متى يجوز الخطبة ؟

يشترط لجواز الخطبة أمرين :

أولاً : أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج وصالحة للعقد عليها في الحال فإذا كانت متزوجة لم تجز خطبتها ، كذلك إذا كانت المرأة في العدة سواء أكانت العدة معتمدة من طلاق رجعي أو من طلاق باطن ببنونة صغرى أو ببنونة كبرى .

ثانياً : ألا تكون المرأة قد ثبتت خطبتها الغيره بالقول . لورود النهي عن ذلك قوله **ﷺ** المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتابع على يهود أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ياذن له ، وذلك لما تحر إله خطبة المخطوبة من العدالة والبغضاء بين الخاطبين ، وكل منهما أخ للأخر كما صرخ بذلك في هذا الحديث .

طريقة التعارف :

شرعت الخطبة ليتعرف كل من الزوجين بالأخر حتى يكون على بيته وبصيرة من أمر من سيكون له قريباً في حياته ومن سيكون جزءاً لا يتجزأ من أولاده وذراته .

وعلى الرغم من أن المرأة قبل الزواج أجنبية عن الرجل ، ولا يبيح له النظر النافذ إليها – إلا أنه ندب وأبيح للخاطب النظر إلى مخطوبته ، وفي ذلك قال الرسول الكريم للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم ينكما » . والمواضع التي ينظر إليها هي الوجه والكتفان والقدمان ذلك أن الأصل في هذا النظر هو المنع والحظر ، وقد رخص فيه للحاجة التي دعت إليه ، فتقدر بقدرها ، وأن في النظر إلى هذه المواطن كاف للحكم على المرأة رغبة فيها أو رغبة عنها . وكما يجوز للخاطب النظر إلى مخطوبته أجير أيضاً للمرأة النظر إلى الرجل لتتبين موقفها منه قبل أن تدخل في عقدة الزواج .

ومما هو جدير بالذكر أن الحياة المعاصرة أوجدت وسائل للتعرف تختلف عما ألفه القدماء ، وهذا لا يغير الحكم الشرعي ، فكل ما لا يخرج عن هذه الحدود مطلوب محمود وما يخالفها ممنوع مردود ، فلا يجيز الإسلام خلوة الرجل بالمرأة أثناء الخطبة ، كما لا يجيز التردد إليها أو الخروج معها إلا في وجود حرم لها مثل أبيها أو أخيها أو عمها أو خالها . كما لا يحل للخاطب أن يعاشر خطيبته قبل عقد الزواج وذلك لأنها أجنبية بالنسبة للخاطب وقد نهى الشارع عن الخلوة بالأجنبية ، كما وأن العادات والتقاليد التي نعرفها كمراسيم للخطبة في هذا الزمان لا اعتبار لها متى خالفت أحكام الشريعة .

وقد أولى الإسلام التعرف على رأي المخطوبة في خاطبيها اهتماماً خاصاً وعنايةً كبيراً تتفاءل مع نظرته الإنسانية إلى المرأة ونكريمه واعتزازه لها حرصاً منه على توفير الضمانات التي تكفل للحياة الزوجية النجاح والاستمرار ، فقال الرسول ﷺ : لا تكبح الأم حتى تستأمر ولا تكبح البكر حتى تستاذن . قالوا : يا رسول الله وكيف أذنها قال أن سكت ، وفي التطبيق لهذا المبدأ الإسلامي ما روى أن رسول الله ﷺ تقدم لخطيبة أم هانئ بنت أبي طالب بعد وفاة زوجها فقالت يا رسول الله لأنت أحب إلى من سمعي وبصرى وإنى امرأة موثقة وبنى صغار وحق الزوج عظيم فأخشى أن أقيمت على زوجي أن أضيع بعض شأن ولدي ولن أقيمت على ولدي أن أضيع حق زوجي . فاحترم الرسول رأيها وقت إن كان في مكتنته أن ينفذ أى زواج شاء لكن عزفت نفسه عن هذا السلوك ليشرع لأمنته شريعة خالدة ، فلما بدد لها الرسول مخاوفها وترك لها الرأى ما كان منها أن وافقت ورضت فتزوجها عليه السلام .

قراءة الفاتحة وما يقدم من هدايا أو مهور :

ومن مقدمات الزواج التي جرت عليها عادة بعض الناس ، فراءة الفاتحة لتبارك وتأكيد الوعد بالزواج في المستقبل ، وتبادل الهدايا بينهما ، وتقديم الخاطب للمهر كله أو بعصنه وقبل أن يتم عقد الزواج ، ومنى كان لكل من الخاطب للمهر كله أو بعصنه وقبل أن يتم عقد الزواج ، ومنى كان لكل من الخاطب والمخطوبة أن يعدل عن خطبته التي لم يكن زواجه قبل وعداً بالزواج مما يشكل أنسنة نعرض لها فيما يلى :

١ - حكم ما قدم من مهر :

جرت عادة البعض في أن يقدم إلى المرأة أو إلى ولديها المهر كله أو بعصنه ، ثم يحدث أن يعدل الطرفين أو أحدهما عن الخطبة . وقد أجمع الفقهاء على أن ما عجل من المهر يجب رده إلى الخاطب سواء أكان العدول من الطرفين أو من الخاطب أو المخطوبة ، إذ لا تستحق المرأة إلا بعد الزواج لكونه حكماً من أحكامه ، والقاعدة أنه لا يترتب على الشئ حكمه إلا بعد وجوده .

٢ - حكم ما قدم من هدايا :

في المذهب الحنفي ، يجب رد الهدايا لأنها هبة ، والهبة يجوز الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من ذلك . فإذا كانت خاتماً أو قماشاً أو غيرها من العناصر التي لا يتحقق معنى المهر بها ، فإنها لا تستحق رد المهر .

وفي المذهب الشافعى ، يرى رد الهدية بذاتها أن كانت قائمة ، وبعثتها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، لأن الدافع إلى الإهداء كان هو الزواج المرتفق ولم يوجد فكان له الحق في استعادتها أو استعادة عوضها . وفي مذهب الإمام مالك رأيان :

أولهما : عدم جواز الرجوع على المخطوبة بشئ ، وثانيهما : وهو المفتى به - وهو التغريق بين ما إذا كان صاحب الهدايا هو الذي عدل عن الخطبة ، فلا يكون له الحق في استردادها ، وبين ما إذا كان الطرف المهدى إليه هو الذي عمل عن الخطبة فإن للمهدى استرداد الهدايا بنفسها أو بعوضها .

٤ - حكم العدول عن الخطبة واثاره :

إذا فسخت الخطبة بعدول أحد الطرفين عنها ، ترتب عن ذلك ضرر للطرف الآخر . كما إذا قام الخاطب ببنفقات اعداد مسكن الزوجية فعدلت المخطوبة عن الخطبة بدون مبرر أو أعادت المخطوبة جهازها ، أو تركت عملها الذي تكتسب منه بالاستقالة من وظيفتها استعداداً للزواج ثم عدل الخاطب عن الخطبة بدون مسوغ . فهل يحكم بالتعويض لمن لحقه الضرر بسبب هذا العدول عن الخطبة عما أصابه من الضرر ؟ . لم يتعرض الفقهاء لحكم هذه المسألة ، خلت كتب الفقه من نص يتعارض للتعويض عن فسخ الخطبة . وقد اختلف أحكام المحاكم في هذه المسألة على النحو التالي :

أ- فرأى البعض أن الإلزام بالتعويض يستند إلى إساءة استعمال الحق . فإن الحق في العدول عن الخطبة لا يبرر استعماله لغير الغرض الذي شرع من أجله ، وفي ذلك أضرار بالغير ، فلم تقر الشريعة الحقوق متناً للأفراد بلهن بها ويعطون ، وإنما تقررتها وأوجبت حمايتها لتحقيق أغراض نظامية سامية ، ويقدر تحقيق تلك الأغراض تكون حمايتها لتلك الحقوق .

ب- ورأى بعضهم أن العدول أمر مباح ، ولا يترتب على عمل العبايج عقوبة ، وفي الإلزام بالتعويض عقوبة . وإذا كانت الشريعة من يطلق زوجته قبل الدخول بنصف المهر ، فلأن الزواج خطوة أبعد أثراً من الخطبة ، والطرف الآخر على علم بحق العدول ، فإذا كان قد أصابه ضرر فمن تقصيره ، حيث ركن إلى مجرد الوعد ولم يحسم الأمر بإنشاء العقد .

ج- ورأى فريق ثالث أن مجرد العدول لا يستوجب تعويضاً ، وإنما يكون ذلك التعويض عما يصاحب العدول من أعمال أخرى : كأن يكون قد طالبها بالاستقالة من وظيفتها فاستقالت ، أو طالبها بشراء جهاز معين فاشترته ، أو نسب إليها أموراً نمس كرامتها وسمعتها ، وقد يكون من ذلك العدول عن الخطبة من غير سبب بعد أن علقها في انتظار اتمام الزواج زمناً طويلاً وعلى الرأي الأخير استقرت أحكام القناء^(١) ، وهو ما يتفق مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية .

(١) هذا هو إتجاه محكمة النقض المصرية ، نقض جلسة ١٥/١١/١٩٦٢ . مجموعة الأحكام .

السنة ١٣ العدد ٣ ص ١٠٣٨

الفصل الثاني

أركان وشروط عقد الزواج

الزواج عقد بين الرجل والمرأة لانشاء أسرة ، تخصيصاً وسكنأً للنفس ، وطلبأً للنفس ، وتعاوناً في الحياة .

والأصل أن عقد الزواج كغيره من العقود يعقد بكل ما يدل على إرادة المتعاقدين ، وركناه الإيجاب والقبول ، ويكون من مجموعها العقد الذي هو عبارة عن ربط الإيجاب والقبول على نحو ينشأ عنه التزام مطلوب ، وأنثره الانعقاد وهو إرتباط أحد الطرفين بالأخر على وجه يستتبع الأحكام ، وذلك بوقوع الكلام الثاني جواباً معتبراً محققاً غرض الكلام الأول والإيجاب في عقد الزواج ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على ارائه في إنشاء العقد ورضائه به سواء أكان مصدر منه كلاماً أو غيره كالكتابة والأشارة .

والقبول ما صدر ثانياً من المتعاقدين الآخر للدلالة على موافقته وعلى رضائه بما أوجبه الأول بقصد اتمام العقد سواء ما صدر منه كلاماً أو غيره .

فإذا قال الرجل للمرأة : زوجيني نفسك ، فقلت : زوجتك نفسى ، كان قول الرجل إيجاباً وقولها قبولاً . ولو ابتدأت المرأة فقالت للرجل : زوجتك نفسى ، فقال الرجل : وافقت ، كان كلام الأول إيجاباً من المرأة ، وكان الكلام الثاني قبولاً من الرجل وينعقد الزواج إذا كان الإيجاب والقبول بلفظ الزواج والنكاح ومشتقاتهما ، كما ينعقد بكل لفظ وضمن في اللغة للتعليق في الحال مثل الهيبة والتعليق ، فإذا قالت المرأة لرجل : وهبتك نفسى أو ملكتك نفسى ، وقال الرجل : قبلت أو رضيت ، انعقد الزواج بينهما . كما ينعقد بلفظ البيع والشراء ، فإذا قالت المرأة لرجل بعت نفسى لك ، وقال لها : اشتريتك نفسى ، وقالت أجزت ، انعقد الزواج بينهما . ولا ينعقد الزواج بلفظ الإجازة والوصية ، لأن الإجازة تغدو المنفعة على وجه التوفيق والزواج يغدو المتعة على وجه

التأييد ، والوصية لا تفيد الملك إلا بعد الموت ، والزواج يفيد الملك في الحال . وينتحقق الإيجاب والقبول إذا كان كل منهما بصيغة الماضي ، بأن قالت المرأة لخاطبها : زوجتك نفسى ، فقال لها قبلت .

كما يتحقق الإيجاب والقبول إذا كان أحدهما بصيغة الأمر والآخر بصيغة الماضي ، بأن قال الخاطب لمخطوبته : زوجيني نفسك ، فقلت له قبلت . وينتحق الإيجاب والقبول إذا كان أحدهما بصيغة المضارع والآخر بصيغة الماضي ، كأن يقول الرجل للمرأة : تزوجيني نفسك ، فنقول له : قبلت .

ولابنعقد الزواج إذا كان بصيغة المستقبل . كأن يقول الرجل لأمرأة : سأتزوجك في الشهر القادم .

ونغيرها على ما نقدم فإن الزواج ينعقد بأى لغة سواء أكانت عربية فصيحة أو عامية محرفة ، وسواء أكانت عربية أو لغة أجنبية ، ما دام كل من العاقدين والشهدور يعرف أن المراد بذلك هو إنشاء لعقد الزواج .

ولأن كان الأصل في إنعقاد الزواج أن يكون بالشفاهة ، أى باللفظ لأنها أقوى في الدلالة . إلا أن ذلك لا يمنع من انعقاد الزواج بالكتابة ، كأن يبعث الرجل إلى من يريد الزواج بها كتاباً يليغها فيه برغبته في الزواج منها ، فتحضر المرأة بوصول الكتاب إليها شاهدين وتنقرأ عليهما وتقبل الزواج في المجلس ، انعقد الزواج بينهما .

كما ينعقد الزواج أيضاً بالإشارة إذا كان أحد العاقدين عاجزاً عن العبارة والكتابة بأن كان لا يقدر على النطق ولا يعرف الكتابة أو كان آخرين لا يعرف الكتابة ، يكون إيجابه وقبوله في العقود والتصرفات بإشارة المعهودة ، لأنها الطريقة الوحيدة لنفهم مراده وإظهار ما في نفسه من المعانى ، فتكون إشارة العاجز عن العبارة والكتابة كالبيان باللسان . أما العاجز عن النطق ويحسن الكتابة فلا يعقد بإشارته ، وهو الرأى الراجح عند الحنفية ، وإن كان بعض الفقهاء (ومنهم الجعفري) يرون أن إشارة الآخرين كافية لانعقاد العقد حتى ولو كان يحسن الكتابة .

إلا أن رأى الحنفية هو الأرجح لخطورة موضوع الزواج و حاجته إلى الوضوح التام في التعبير عن الإرادة ، والكتابة أولى وأبين من الإشارة .

تولى العاقد الواحد صيغة الزواج :

الأصل أن عقد الزواج يتولاه شخصان ، أحدهما يصدر منه الإيجاب ويسمى

موجباً والآخر يصدر منه القبول ويسمى قابلاً، إلا أنه قد يتولى عقد الزواج شخص واحد يقوم مقام شخصين وتتصدر عنه عبارة واحدة شاملة الإيجاب والقبول . وفي مذهب الحنفية يعتد بجواز الإيجاب والقبول بعائد واحد وتصح عبارته متى كانت له صفة شرعية تخلو له حق نفيثيل الطرفين ، وهذه الصفة تتحقق بالاصالة أو النيابة ، فالعائد إما أصيل عن نفسه أو ولی أو وكيل عن غيره ، فإذا فقد ذلك فلا اعتبار لعبارته ولا وجود لإيجاب أو قبول ، وبناء على ذلك ينعقد الزواج بعبارة الشخص الواحد في الحالات الآتية :

- ١ - أن يكون العائد أصيلاً عن نفسه وولياً عن غيره ، مثال ذلك أن يتزوج الرجل من ابنة عمه التي في ولايته .
 - ٢ - أن يكون العائد أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره ، مثال ذلك أن توكل المرأة رجلاً من أن يزوجهها من نفسه .
 - ٣ - أن يكون العائد ولياً للطرفين ، مثال ذلك أن يتزوج الجد الذي له الولاية على أولاد أولاده الصغار بنت ابنه لابن ابنته الآخر .
 - ٤ - أن يكون العائد وكيلًا للطرفين ، كما إذا كان وكل رجل شخصاً أن يزوجه وكانته امرأة في زواجهما فزوج أحدهما الآخر .
 - ٥ - أن يكون العائد ولياً من جانب ووكيلًا من الجانب الآخر ، كأن يوكل رجلًا في أن يزوجه بنته الصغيرة فيزوجه أبهاها .
- أما إذا كان العائد فضوليًا من الجانبين ، أو فضوليًا وأصيلاً ، أو ولياً أو وكيلًا من جانب آخر فلا ينعقد الزواج بعبارته وحدها ، والعقد في كل من هذه الحالات موقوف على من يملك الحق في اجازته .

شروط عقد الزواج

أربعة شروط :

- ١ - شروط صحة .
- ٢ - شروط إنعقاد .
- ٣ - شروط نفاذ .
- ٤ - شروط لزوم .

(١) شروط الإنعقاد

هي الشروط التي إذا فقد واحد منها لا يكون للعقد وجود شرعي ، فلا يترتب عليه أي حكم من أحكام العقد . وقد تقرر أنه لابد في كل عقد زواج من وجود عاقد ومعقود عليه وصيغة للعقد .

أولاً : ما يشترط العاقدان :

(١) أن يكون كل من العاقدتين مميزاً ، فإن كان أحدهما غير مميز بأن كان مجريناً ، أو معنوها غير مميز ، أو صبياً غير مميز فلا ينعقد الزواج بعبارةه ، كما لا ينعقد به أي تصرف ، وذلك لفقدان أصل الأهلية وهو التمييز .

(٢) سماع كل من العاقدتين كلام الآخر وتفهم المراد به إجمالاً ، سواء أفهم مذلوّل الأنفاظ أم فهم المقصود من العبارة جملة ، لأن يلقن رجل امرأة عبارة زوجتك نفسى بلغة أجنبية وهي لا تفهمها فرديتها وهي عالمـة بمعناها وقبل الرجل انعقد الزواج .

ثانياً : ما يشترط في المعقود عليها :

يختلف محل العقد بأختلاف نوع العقد وطبيعته ، وباختلاف الغاية من العقد . ومحل العقد في الزواج : المرأة دائمًا وإنما اعتبرت المرأة محلًا للزواج ، ولم يعتبر الرجل محلًا له مع أن الزواج مبناه على الزوجين وقائم بهما ، لظهور أكثر الأحكام الزواج في المرأة . فيشترط في المعقود عليه - محل العقد - أن تكون امرأة محققة الأنوثة .

ثالثاً : ما يشترط في صيغة العقد :

يشترط شرعاً في صيغة عقد الزواج الشروط الآتية :

١- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول :

أن يكون المجلس الذي حصل فيه الإيجاب هو بعينه المجلس الذي حصل فيه القبول . والمراد بذلك أنه إذا صدر الإيجاب من أحد العاقدين لا يوجد منها أو من أحدهما ما يدل على الإعراض عن الإيجاب ، حتى يوجد القبول من الآخر مهما طال مجلس العقد . ولا يعتبر المجلس متهدلاً إذا حدث قبل القبول ما يدل على الإعراض عن الإيجاب .

والإعراض عن الإيجاب قبل القبول قد يكون بالقول كالخوض في حديث لا علاقة له بالعقد . وقد يكون بالفعل كالقيام من المجلس لقضاء مصلحة لا صلة ولا ارتباط بها بالعقد . والعرف هو المعمول عليه فيما يعتبر إعراضأً ينتفي به وفي حالة التناقض بين غالبيتين ، فإن مجلس العقد هو مجلس قراءة الكتاب أو سماع رسالة الرسول مع حضور شاهدين .

٢- موافقة القبول للإيجاب :

ذلك لأن التراضي لا يكون إلا بوجود إرادتين متوفقتين . فإذا فاتت امرأة لرجل : زوجتك نفسى بعانته جنيه ، فقال لها : قبلت زواجك بعانته جنيه ، فهذا وافق القبول بالإيجاب وينعقد الزواج . وغنى عن البيان أن القبول إذا كان في صالح الموجب رغم ما فيه من مخالفة للإيجاب انعقد العقد ، لأن يقول رجل لامرأة : زوجيني نفسك بعانته جنيه فقبلت المرأة على ثمانين جنيها ، فتعتبر كأنها قبلت الزواج بالمهر المسمى وهو المائة ثم اسقطت عنه عشرين جنيها . على خلاف إن قبلت المرأة في هذا المثال - الزواج على مائة وخمسين جنيها فلا ينعقد العقد .

٣- أن تكون صيغة الإيجاب والقبول صيغة تنجيز :

فلا تكون مضافة إلى زمن مستقبل ولا معلقة على شرط معين غير موجود وقت العقد .

والعقود بالنظر إلى صيغتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- العقد المنجز :

وهو ما كانت صيغته غير مقيدة بشئ ، ويقصد إيجاده وترتباً آثاره عليه في الحال . كما إذا قال رجل لامرأة : تزوجتك ، فترتدى عليه بقبوله . وحكم هذا العقد أنه ينعقد بمجرد التلتفظ بالإيجاب والقبول . وترتباً عليه أحکامه في الحال .

ب- العقد المضاف :

وهو ما كانت صيغته مضافة إلى زمن مستقبل . كما إذا قال رجل لامرأة (تزوجتك غداً أو بعد أسبوع أو بعد شهر أو في نهاية العام) وقبلت منه ذلك . وحكم هذا العقد أنه لا ينعقد إلا في الحال ولا في الزمن المضاف إليه العقد ، إذ ينافي ذلك مع وجوب عقد الزواج من ترتيب آثاره فور تمامه مباشرة .

ج- العقد المعلق :

وهو ما علق حصوله على حصول شئ آخر في المستقبل ، وهو ثلاثة أنواع :

- ١ - معلق على شرط متحقق .
- ٢ - معلق على شرط مستقبل متحقق .
- ٣ - معلق على شرط معذوم متوقع وجوده .

ففي الفرض الأول : ينعقد العقد صحيحاً ما دام مستوفياً لباقي الشروط ، لأن التعليق فيه صوري والعقد في حقيقته منجز . مثل أن يقول الرجل لامرأة : إن كنت ابنة فلان تزوجتك ، وهي في الحقيقة ابنة هذا الشخص ، فتقبل المرأة الزواج منه .

وفي الفرض الثاني : لا ينعقد الزواج . ومثاله أن يقول الرجل لا لامرأة : إن جاء الغد تزوجتك فتقبل .

وفي الفرض الثالث : لا ينعقد الزواج أيضاً . ومثاله أن يقول الرجل لامرأة : إن رضى أبي تزوجتك ، فقبلت . حال كون رضاء الأب في هذا المثل معذوم غير أنه قد يوجد وقد لا يوجد .

وقد تكون صيغة العقد منجزة ولكنها أفتريت بشرط . والعقد المقوون بشرط نوعان :

أما إن يكون الشرط من مقتضيات عقد الزواج ، وإنما أن يكون من غير هذه المقتضيات .

ومن أمثلة النوع الأول : أن تقرن الزوجة قبولها أو إيجابها بشرط إنفاق الزوج عليها ، أو تهيئة مسكن لها ، أو أن يقرن الزوج ليجابه أو قبوله بشرط طاعة الزوجة وإمتثالها له في أمور الزوجية . ففي كل هذه الأمثلة ينعقد الزواج صحيحاً ويصح الشرط أيضاً .

من أمثلة النوع الثاني : أن تقرن الزوجة إيجابها أو قبولها على أن يطلق الزوج أمرأته ، أو يعوضها مادياً إذا طلقها ، أو لا يكون له حق طلاقها . أو يقرن الزوج إيجابه أو قبوله بشرط عدم الأنفاق على الزوجة ، أو يشترط عدم إزامه بالمهر . ففي كل هذه الأمثلة ينعقد الزواج صحيحاً وببطل الشرط .

(٢) شروط الصحة

شروط صحة عقد الزواج هي ما يجب توافره في العقد بعد تحقق أركانه ، وتوافر شروط انعقاده . وتنحصر هذه الشروط في الآتي :

أولاً : أن تكون المرأة مهلاً للزواج بالنسبة للعائد المعين الذي يريد التزوج بها ، وذلك بأن يحل لها أن يتزوجها في الحال ، وذلك يالا تكون محرمة ، وذلك على النحو الذي سرد بيانه في فصل المحرمات من النساء .

ثانياً : أن يحضر العقد شاهدين ، والدليل على ذلك قول الرسول الكريم : لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل ، .

ولم يشترط في الشريعة الإسلامية لعقد الإشهاد عليه سوى عقد الزواج ، وذلك لشرف محله ولعظم شأنه بالأعراض والأنساب ، وما يبني عليه من أحكام ذات أثر بالغ في حياة الشخص وأسرته .

والمقصود من اشتراط الشهادة ، هو الإعلان بهذا العقد وإظهار أمره بين الناس حتى تمعن الريب ، وفي ذلك أمر رسول الله ﷺ بإعلان النكاح بقوله : « أعلناها النكاح ولو بالدف » .

وحضور الشاهدين شخصياً هو جوهر الشهادة ، فلا تجوز بالمراسلة أو الكتابة ،

كما لا تجوز فيها الإنابة ، ولا تصح بالهاتف أو بأي وسيلة لاتصالات غير الاتصال الشخصي المباشر .

ويشترط في الشاهدين على عقد الزواج ما يأتي :

١ - أن يكون بالغين عاقلين حرين : (كمال الأهلية) . فإن كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً لا يصح عقد الزواج ، لأن الشهادة من باب الولاية فتنفذ على المشهود عليه ، ولا ولية لأحد من هؤلاء على نفسه ، فلا تكون له ولية على غيره من باب أولى .

٢ - نصاب الشهادة : بأن يكون رجلين ، أو رجلاً وأمرأتين ، فلا يصح بشهادة رجل واحد ، ولا شهادة رجل وأمرأة ، ولا شهادة النساء وحدهن ، لعدم تحقق نصاب الشهادة شرعاً .

٣ - أن يسمع الشاهدان : معاً كلام العاقدين مع فهمهما المراد منه حتى يتحقق معنى الشهادة ، فلو تم العقد بحضور ثالثين ، أو رجلين لا يعرفان لغة المتعاقدين ولا يفهمان مرادهما لم يصح العقد ، ولو سمع الشاهدان الإيجاب ولم يسمعا القبول لم يصح العقد ، ولو سمع أحدهما الإيجاب والآخر القبول لم يصح العقد أيضاً .

٤ - الإسلام : إذا كان الزوجان مسلمين ، فلا يصح زواج مسلم مسلمة بشهادة غير المسلمين ، لأن في شهادتهما معنى الولاية ، ولا ولية لغير المسلم على المسلم . ويصح في المذهب الحنفي أن يتزوج المسلم امرأة كتابية بشهادة كتابيين ، لأن الشهادة منها على الزوجة وليس شهادة على الزوج .

كما أنه لا يشترط في الشهود بعد ذلك أن يكونوا عدولاً غير فاسقين قلوم العقد بحضور من أشتهر بالفقس صح العقد عند قهاء المذهب الحنفي لتحقيق المقصود من الشهادة وهو الأعلان والتکريم بشهادتها وأن شهادة الفاسق أمام القضاء ليست مردودة بدليل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بينا فتبينوا » فكانت شهادته بمعنى مني هذا النص مقبولة بعد التثبت من صدقه ، فتكون كافية في عقد الزواج . وخالف الشافعية والحنابلة في ذلك ويشترطون عدالة الشهود لصحة العقد مستدلين بما روى عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل » ، ولأن القصد من الشهادة على الزواج هو تكريم العقد والذي يحصل بحضور العدول والفاسق

ليس أهلاً لكرامة حتى يكرم العقد بحضوره . ويرد عليهم الحنفية بأن الحديث المروي غير صحيح ، كما وأن الغرض من الشهادة على عقد الزواج هو إظهاره وإعلانه وتكريمه بين الناس وهو ما يتحقق بشهادة الفاسق كما يتحقق بشهادة العادل ، فضلاً على صلاحية الفاسق للولاية العامة ومن ثم كان من باب أولى صلاحيته للولاية الخاصة التي هي الشهادة .

كذلك لا يشترط في الشهود أن يكونوا مصريين . فلو تم العقد بحضور أعميين يعرفان العاقدين صح العقد . كما لا يشترط أيضاً أن يكون الشهود من تقبل شهادتهم للزوجين أمام القضاة ، فلو تم العقد بحضور أب الزوج وأب الزوج أو إثنينهما صح العقد . كما لا يشترط أن يكونوا من تقبل شهادتهم على الزوجين أمام القضاة ، فلو تم العقد بشهادة عدوين لهما أو لأحدهما صح العقد أيضاً لتحقيق المقصود من الشهادة وهو الاعلام والتكريم .

ثالثاً : أن تكون الصيغة التي استعملت في إنشاء العقد غير دالة على توقيته بعدة معينة ، أو غير معينة ، طالت المدة أو قصرت ، فإن دلت على ذلك كان العقد باطلأ . مثل ما إذا قال رجل لامرأة : (تزوجتك شهراً أو سنة) . أو قال لها وهو غريب عن البلد : (تزوجتك مدة إقامتي بهذا البلد) . وقبلت منه ذلك . فالصيغة هنا صالحة لإنشاء عقد الزواج ، حيث وقع التوقيت جزء من الصيغة ، وإذا كان المقصود من الزواج هو التنازل ، واستمرار المعاشرة الزوجية ، وإقامة الأسرة ، وتربية الصغار ، فلا يتحقق ذلك إذا كان العقد موقتاً .

ويشتهر على لسان الفقهاء نوعان من الزواج غير المoid ، هما زواج المتعة ، والزواج المؤقت .

زواج المتعة :

زواج المتعة يكون بالنظر المتعة أو الاستمتاع ونحوهما . كأن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع الشرعية : أنتم بكم لياماً أو مدة شهر ، أو يقول لها استمتع بك مدة إقامتي في هذا البلد في مقابل مبلغ معين من المال فتفول : قبلت .

وهوزواج باطل ياتفاق جمهور المسلمين وإن حضره شهود . ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية التي ذهبت إلى إياحته ، واستندت في ذلك إلى :

أ— ما روى من إباحته في صدر الإسلام وعدم وجود ما يدل على نسخه .
ب— وإلى ظاهر قوله تعالى « فما استمتعتم به فآتوهن أجورهن فريضة » . إذ
أوجبت الآية إعطاء مال للمرأة نظير الاستمتاع بها وسمت ذلك أجراً ، والاستمتاع غير
الزواج ، والأجر غير المهر ، مما يدل على إباحة المتعة .

ج— أن ابن عباس كان يفتى بجواز المتعة .

أما جمهور الفقهاء، فيستدلون ببيانه بقوله تعالى « والذين هم لفروجهم
حافظون إلا على أزواجهم ... » وأن المتعة بها - باتفاق - ليست زوجة .

وإن ما ذكره الشيعة من إباحة المتعة في الصدر الأول للإسلام ، إنما كان
مرحلة من مراحل التشريع لضرورات قاهرة ، كما حدث في بعض الغزوات حينما
اشتدت على المسلمين العزوّة والبعد عن النساء ، وكان في منع الجندي المحاربين
تضييق واغتنات لهم لقرب عهدهم بالجاهليّة التي كانت تبيح لهم متعة النساء . وبعد أن
قويت عزيمة المسلمين ، حرم النبي ﷺ المتعة بالنساء تحريمًا مؤيداً قاطعاً . من خلال
قوله يوم فتح مكة . كما ورد عنه النهي عنها ست مرات في ست مناسبات .

أما الآية التي استدل بها الشيعة فليست في المتعة بل في الزواج بدليل ما قبلها
وما بعدها من الآيات ، وإن التعبير في الآية بالإستمتاع لا يراد به متعة الشيعة ، بل
الاستمتاع بالزوجة الشرعية . كما وأن الأجر في هذه الآية هي المهر ، وقد عبر
القرآن عن المهر بالأجر على سبيل المجاز .

ولاما ما روى عن ابن عباس فقد ثبت أنه رجع عن فتواه إلى رأى الجماعة .

الزواج المؤقت :

والزواج المؤقت يكون بلفظ النكاح أو الزواج أو غيرهما من الألفاظ الصالحة
لعقد الزواج ، ويتم بحضور الشهود ، إلا أن الصيغة فيه تكون دالة على التأقيت . ولهذا
كان في معنى المتعة ، وكان باطلًا عند جمهور الفقهاء . وقد خالف نفر من أئمة
الحنفية في ذلك ، وقال : أن الزواج المؤقت مستوف لأركانه وشروطه وقد أقرّن به
شرط باطل وهو التأقيت ، فيكون الزواج صحيحًا ومؤيدًا وبطريق الشرط .

ما نقدمه يبين أن هناك فروق ثلاثة بين زواج المتعة والزواج المؤقت

على النحو الآتي :

- ١ - الزواج الموقت يكون بلفظ الزواج أو النكاح ومشتقاتهما ، في حين أن زواج المتعة يكون بلفظ مشتق من المتعة .
- ٢ - تشرط الشهادة في الزواج الموقت بينما لا تشرط في زواج المتعة .
- ٣ - اشترط تعين المدة في الزواج الموقت ، وعدم اشتراطها في زواج المتعة .

(٢) شروط النفاذ

والمراد بشروط نفاذ عقد الزواج : ما يتوقف عليه ترتيب آثاره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحاً لتوافر شروط انعقاده وصحته .

ويشترط لنفاذ عقد الزواج إذا كان الزوجان قد باشرا عقد زواجهما بأنفسهما وأن يكون كل منهما ذاتاً أهلية كاملة بالبلوغ والعقل والحرية ، ومنى كان ذلك ، كان العقد نافذاً دون توقف على إجازة أحد .

وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما فقد الأهلية وتولى بنفسه عقد زواجه فالعقد باطل وغير منعقد أصلاً ، ولو أجازه من له حق إجازته .

وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما ناقص الأهلية وتولى عقد زواجه بنفسه فالعقد صحيح إلا أنه موقوف نفاذة على إجازة من الحق في إجازته ، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزءه اعتباراً باطلأً .

أما إذا تولى غير الزوجين عقد زواجهما فإنه يشترط لنفاذة أن يكون ولباً أو وكيلًا في الزواج .

وبعد المحجوز عليه للسفه والغفلة كامل الأهلية بالنسبة لعقد الزواج فإن تولى عقد زواجه كان العقد صحيحاً نافذاً دون توقف على إجازة أحد ، لأن عقد الزواج تصرف شخصي ولا أثر للحجز في التصرفات الشخصية بل موضعه التصرفات المالية .

(٤) شروط اللزوم

عقد الزواج - بعد توافق شروط انعقاده وصحته ونفاذه - يشترط للزوج ألا يكون لأحد من الزوجين أو غيرهما حق فسخه . فإن كان لأحد هذا الحق فلا يكون لازماً.

فإذا تولى الزوج كامل الأهلية عقد زواجه بنفسه ، فالعقد لازم ما دام مستوفياً لأركانه وشروطه . سواء تزوج بأمرأة مكافحة له أو غير مكافحة له ، وسواء أكان المهر مساوياً لمهر المثل أو أقل أو أكثر .

وإذا تولت الزوجة الكاملة الأهلية ، بكرأ أو ثبيتاً عقد زواجهها بنفسها ، ولم يكن لها ولی عاصب ، فالعقد لازم ، سواء تزوجت بكفاء أو من غير كفاء لها ، وسواء أكان المهر مساوياً لمهر مثلاً أو أقل . وإن كان لها ولی وتزوجت من كفاء بمهر المثل ، أو من كفاء لها على مهر أقل من مهر المثل ، ولم يرتضى ولديها ، فالعقد غير لازم ، وله حق الاعتراض عليه ، وطلب فسخه أمام القضاة .

وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما فاقد الأهلية أو ناقصها ، وتولى عقد زواجهما من له الولاية ، فقد الزواج لازم .

الشروط القانونية لعقد الزواج رسمياً

باستكمال عقد الزواج لأركانه واستيفاء شروطه السابق الإشارة إليها فإنه يكون شرعاً صحيحاً ونافذاً ولازماً سواء كان الزوجان بالغين أو صغيرين . أو كان أحدهما بالغاً أو الآخر صغيراً لم يبلغ الحلم . وسواء كتب عقد الزواج في ورقة رسمية أو غير رسمية أو لم يكتب في ورقة رسمية أصلاً . حيث لم تشترط الشريعة الإسلامية في صحة عقد الزواج بلغ الزوجين أو كتابة عقد الزواج في ورقة رسمية أو غير رسمية . إلا أن المشرع رأى لإعتبارات جديرة بالأخذ بها - التدخل بإضافة شرطين مما تحديد من الزواج ، وتوثيق عقد الزواج .

(١) تحديد سن الزواج

أضاف المشرع بموجب المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ في فقرتها الرابعة شرطاً إضافياً بموجبه منع سماح دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، وسن الزوج تقل عن ثمان عشرة سنة وقت رفع الدعوى . وببناء عليه فإنه لا يجوز للموظف الرسمي المختص ب المباشرة عقود الزواج أن يقوم بتحرير عقد زواج رسمي بين زوجين إذا كانت سنهما أو سن أحدهما أقل من السن المحددة للزواج قانوناً وقت العقد .

والمنع من سماح الدعوى بالنسبة لتحديد سن الزواج هو منع مطلق سواء كان النزاع في ذات الزوجية أو فيما يترتب عليه من آثار . بخلاف المنع من سماح الدعوى لعدم توثيق عقد الزواج والذي يقتصر فقط على حالة الإنكار ، فإذا لم يكن هناك إنكار من الخصوم تسمع الدعوى ويحكم فيها ولو لم تكن الزوجية ثابتة بوئقة رسمية .

ومن أسف فإن التدخل التشريعي في تحديد سن الزواج لم يمنع زواج الصغار بل تحايل الناس في القرى والمدن على التهرب منه بطرق شتى ، مما جعل المشرع يتدخل مرة أخرى بفرض عقوبة جنائية بالحبس أو الغرام إلا أنه رغم هذه العقوبة فلا يزال الناس يحتالون للتهرب من شرط السن .

(٢) توثيق عقد الزواج

يقصد بالتوثيق صياغة عقد الزواج في محرر مكتوب وأمام موظف مختص . ووجوب التوثيق واشتراطه في عقد الزواج انتصانه فساد الزمان وكثرة الدعاوى الباطلة يادعاء الزواج أو إنكاره على المowe ، ونلاعب الناس بهذا العقد الخطير لهدف مادي أو كيدي . من أجل ذلك تدخل المشرع المصري واشتراطه بالمادة ٩٩ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ السماح دعوى الزوجية أن تكون ثابتة بوئقة زواج رسمية سواء أكانت الدعوى في حياة الزوجية أو بعد وفاتها أو بعد وفاة أحدهما . والمنع من سماح الدعوى لاختلاف شرط توثيق العقد قاصر فقط على حالة الإنكار ، فمعنى انتقى الإنكار من الخصوم فإن دعوى الزوجية تسمع ويفصل فيها ولو لم تكن الزوجية ثابتة بوئقة رسمية .

وثوثيق عقد الزواج ليس ركناً من أركان عقد الزواج أو شرطاً لصحته أو نفاده ، إنما هو وسيلة إثبات وصعها المشرع عند التعارض أو إنكار العقد أمام القضاء .
كما أنه لا يجب الخلط بين توثيق عقد الزواج وبين الإشهاد عليه ، فالتوثيق هو وسيلة إثبات رسمية أمام القضاء ، أما الإشهاد بمحضور شاهدين في عقد الزواج فهو شرط من شروط صحة الزواج بخلافه يكون العقد فاسداً يوجب التفريق بين الزوجين .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزواج العرفي ليس هو الزواج في المسر ، وأن الزواج العرفي متى توافرت أركانه وشروطه فهو عقد صحيح نافذ وإنما قصد أطرافه عدم توثيقه لأسباب كأن يكون القصد منها الاحتفاظ بمكاتب مادية كالحصول على معاش أب توفى أو زوج سابق توفى ، وهو ما يؤدي إلى كثير من المشاكل خصوصاً بالنسبة للمرأة التي تقاوم بمعنتها الاسرى عندما تولق على هذا الزواج فإذا ما انكر الرجل الزوجية ترتب عليه منع سماح دعوى الزوجية وما يتزتبا عليها من دعاوى أخرى - بخلاف دعوى النسب - كما يتذرع أيضاً الحكم بالتلطيف .

هذا وقد قصد المشرع المصري من إضافة هذين الشرطين (تحديد السن وتوثيق العقد) أن يحقق الأغراض الآتية :

- ١ - حفظ حقوق الزوجين وحماية مصالحهما الناشئة عن الزواج بصيانة عقد الزواج عن العبث والضياع والجحود والإنكار إذا ما عقد الزواج بغير ورقة رسمية ثم إنكره أحدهما وعجز الآخر عن الإثبات . فلو كان الزواج مونقاً فلا مجال للإنكار .
- ٢ - منع ذوي الأغراض المسئلة من رفع دعاوى بالزوجية زوراً وبهتاناً بعد أن ثبتت الحوادث السابقة أن بعض من لا خلاق لهم كانوا يرفعون قضايا زوجية لا أساس لها من الصحة بقصد النكارة أو الكيد أو التشهير اعتماداً على سهولة إثبات الزوجية بشهادة الشهود .
- ٣ - رفع الأضرار الاجتماعية والصحية المترتبة على تزويج صغار السن إذ قلما يحسنون القيام بمتطلبات الأمومة والمعيشة الزوجية والقدرة على العناية بالنساء وتربية ورعاية الأولاد على الوجه الأكمل .

الفصل الثالث

المحرمات من النساء

سبق إيضاح أن شروط عقد الزواج أن تكون المرأة المعقود عليها مهلاً للزواج ، إلا أنه في حالات معينة يحرم على الرجل التزوج بصنف معين من النساء . وهذه الحرمة قد تكون مؤبدة بمعنى أنه لا يحل له الزواج بالمرأة مطلقاً وفي أي وقت من الأوقات ، لأن سبب تحريمها وصف ملازم لها لا يزال عنها . وقد تكون حرمة مؤقتة بمعنى أنه لا يجوز الزواج بها ما دامت على صفة معينة قابلة للزوال عنها ، فإن زالت هذه الصفة عنها أصبحت حلالاً يجوز له التزوج بها .

المحرمات من النساء على التأييد

وأسباب تحريم المرأة على التأييد ثلاثة وهي :

- ١ - القرابة النسبية .
- ٢ - المصاهرة .
- ٣ - الرضاع .

ومتنى تحقق أي سبب من هذه الأسباب في امرأة صارت محربة تحريماً مؤبداً على من تربطه صلة خاصة من القرابة أو المصاهرة أو الرضاع .

أولاً : المحرمات بسبب القرابة

وهي القرابة التي يسمى صاحبها ذا رحم محرم ، ويحرم بسببها أربعة أنواع من النساء .

١- أصول الإنسان مهما علون في سلسلة النسب :

يحرم على الإنسان التزوج بأمه وجداته مهما بعده درجتها سواء أكانت جدة لأب أو جدة لأم .

٢- فروع الإنسان مهما نزلت في عمود النسب :

فيحرم على الشخص التزوج ببناته وبنات أولاده الذكور والإثاث ومهما نزلت .

٣- فروع الأبوين مهما امتد حبل النسب :

فيحرم على الشخص التزوج بأخته وبنت أخيه وبنت اخته وهكذا سواء أكانت الأخت شقيقة أو من الأب أو من الأم .

٤- الفروع المباشرة للأجداد والجدات :

فيحرم على الرجل التزوج بعمته وخالته سواء أكانت شقيقة أو لأب أو لأم ، كما يحرم عليه التزوج بعمة أحد أصوله وخالته كذلك . أما الفروع غير المباشرة لهذا الصنف فيحل الزواج بهن كبنات الأعمام والأخوال ، وبنات العمات والخالات وفروعهن .
و Gund التحريم بسبب القرابة النسبية هو الآية الكريمة « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » (١) . وهذه الآية حرمت سبعاً أما الباقيات فيهن هو دلالة النص والإجماع .

والحكمة في تحريم هؤلاء القربيات هي قوة قرابتهم الموجبة للعزلة الخاصة التي لا تتفق مع الزواج بهن ، ولو أبشع الزواج بهؤلاء لتعرضت تلك القرابة للعداوة والبغضاء عن الخلاف بين الزوجين .

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

إلى جانب أن للقرابة حقوقاً لا تتفق مع حقوق الزوجية . ويظهر ذلك إذا ما تصورنا شخصاً متزوج بأمه أو جدته حيث يجب طاعته وانقيادها وتبعيتها له بمقتضى عقد الزواج ، بينما توجب الأمومة كل ذلك عليه لا له .

ومما تجدر الإشارة إليه أن العلم الحديث أثبت أن الزواج بالقربيات يتولد عنه ذرية ضعيفة هزيلة ، وأن الزواج بالقربيات ينفع نسلاً قوياً . إذ كان الزواج بالقربيات يؤدي إلى ضعف النسل ، فقد كان مقتضى ذلك تحريم الزواج بهن مطلقاً ، إلا أن الله العزيز الحكيم لم يحرم الزواج بكل الأقارب بل خص التحرير بالقرابة القربية حتى لا يقع الناس في حرج وشدة ، إذ أما دعتهم إلى الزواج ببعض قرنياتهم دواع معقولة . وقد أدى تحريم الزواج بذات القرابة القوية إلى الزواج بالقربيات في أحياناً كثيرة مما يتربّط عليه توطيد العلاقات بين الأسر وتعاونها في مواجهة أعباء الحياة .

ثانياً : المحرمات بسبب المصاهرة

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة أربع أنواع من النساء :

١- أصول زوجته مهما عملت تلك الأصول :

فيحرم عليه الزواج بأمه وجدتها من الأب أو من الأم . وسند التحرير الآية الكريمة « وأمهات نائكم »^(١) . والزوجة التي يحرم الزواج بأصولها هي من عقد عليها بعد صريح سواء أدخل بها الشخص أم لم يدخل . ومن ثم فلا يشترط لتحريم الأصول الدخول بالزوجة .

٢- فروع زوجته مهما نزلت :

فيحرم عليه الزواج ببنت ابنتها وبنت بنتها . وقد دل على ذلك قوله تعالى : « وربانكم اللاتي في حجوركم من نسانكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »^(٢) . والريبيبة هي بنت زوجة الرجل من غيره ، وسميت كذلك لأن الرجل يربيها ، ولحظ الريبيبة إنما يكون إذا حصل دخول بالزرم فإذا لم يوجد دخول بالأم كان الزواج ببنتها حلالاً . وهذا مخالف حكم زواج الصنف السابق إذ لم

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

يشترط لتحرير الأم الدخول بالبنت ، بل أن الأم تكون حراماً بمجرد العقد الصحيح على البنت دخل بها أو لم يدخل ، وذلك أخذنا بالقاعدة التي قال بها الفقهاء : (العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات) .

٢- زوجة أصوله مهما علوا :

فيحرم عليه التزويج بزوجة أبيه أو جده من أبيه أو من أمه .

و Gund التحرير قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف »^(١) . والمراد بالأباء هو الأصول ومن ثم يدخل فيه الأجداد . وزوجة الأصل التي عقد عليها تكون حراماً على الفرع دخل بها الأصل أو لم يدخل .

٤- زوجة فروعه مهما انزلوا :

فيحرم عليه التزوج بزوجة ابنه أو ابنة ابنه أو ابنة ابنته . لقوله تعالى : « وحلالن آباءكم الذين من أصلابكم »^(٢) . والحليلة هي الزوجة بمجرد العقد عليها دخل بها الفرع أو لم يدخل .

والحكمة في تحريم من حرم بسبب المعاشرة أن رابطة المعاشرة كرابطة القرابة أوجدت علاقة متينة ورابطة قوية بين الرجل وهؤلاء النساء تعدل علاقة القرابة . وقد ورد في الحديث الشريف ، المعاشرة لحمة كل حمة النسب ، ومن ثم تصبح أم الزوجة أو زوجة الأب في منزلة الأم ، كما وأن بنت الزوجة أو زوجة الابن في منزلة البنت ويحرم الزواج بين .

ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاع

يحرم على الشخص بسبب الرضاع الأصناف الأربع المحرمة بسبب النسب (القرابة) والأصناف الأربع المحرمة بسبب المعاشرة ، وعلى هذا تكون المحرمات بسبب الرضاعة ثمانية بيانها ما يلى :

(١) أصول الشخص من الرضاع : أى أمه ، وجده ، رضاعاً من أى جهة كانت الجدة ومهما علت .

(١) (٢) سورة النساء : الآيات : ٢٢ ، ٢٣ .

- (٢) فروعه من الرضاع : فيحرم عليه التزوج ببناته من الرضاع وبنت ابنته من الرضاع وبنات بناته من الرضاع مهما نزلت .
- (٣) فروع أبوه من الرضاع : فيحرم عليه التزوج بأخته من الرضاع وبنت اخته من الرضاع مهما نزلت ، وبنات أخيه كذلك . سواء أكانت الأخيرة لأبوين أو لأب أو لأم .
- (٤) فروع الجد والجدة من الرضاع : وهن العمات والخالات رضاعاً ، أما بنتات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوات وبنات الخالات رضاعاً فيحل الزواج بهن .
- (٥) أصول زوجة الشخص من الرضاع : أى أمها وجدتها من الرضاع مهما علت ، سواء أكانت مدخلاً بها أو لم يدخل بها .
- (٦) فروع زوجته من الرضاع : أى بنتها وبنات ابنتها من الرضاع ومهما نزلت بشرط أن تكون الزوجة مدخلاً بها .
- (٧) زوجة أحد أصوله من الرضاع : أى زوجة أبيه أو جده رضاعاً وأن لم يدخل الأب أو الجد بزوجته .
- (٨) زوجة أحد فروعه من الرضاع : أى زوجة ابنته أو زوجة ابن ابنته ، أو زوجة ابن بنته رضاعاً وإن لم يدخل الفرع بزوجته .
- وستد التحرير في الأصناف الأربع الأولى قوله تعالى عند بيان المحرمات من النساء « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ^(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .
- أما تحرير الأصناف الأربع الأخيرة الخاصة بالمصاهرة رضاعاً فسنده ما إنفق عليه جمهور الققهاء على أنه يحرم الرضاع كل ما يحرم بالمصاهرة ، وفروا القاعدة العامة في التحرير بالرضاع وهي : (كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع) .

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

ما يشترط في الرضاع المحرم :

يشترط في الرضاع الذي يثبت به التحرير الأمور الآتية :

(١) أن يحصل الرضاع في خلال العامين الأولين من حياة الرضيع ، فإن حصل الأرضاخ في تلك المدة ولو بعد الفطام تعلق به التحرير ، أما إذا جعل بعدها لم يتعلق بالرضاع تحرير ، لقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (١) .

(٢) أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع وبطريق الفم ، فإن لم يتحقق من ذلك بأن التقم الطفل حلة ثدي امرأة ولم يعلم وصول اللبن إلى جوفه لا يثبت التحرير للشك في وجود سبيه .

(٣) أن يكون الرضاع من لبن امرأة ، فلو رضع صغيران من لبن بهيمة لا يتعلق بذلك تحرير بينهما ، إذ لا جزئية بين الإنسان والبهائم .

وهذا وقد اختلف في قدر الرضاع الموجب للتحrir ، فعند الحنفية والمالكية وأحمد ابن حنبل في رواية عنه أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير ما دام اللبن قد وصل إلى جوف الصغير ، ذلك أن النصوص التي وردت في شأن الرضاع جاءت مطلقة دون تقييد بعدد معين مشبهاً أو غير مشبهاً .

إلا أن الشافعى وأحمد في رواية عنه يرى أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعنات مشبعتاً ، ذلك أن علة التحرير بالرضاع كون اللبن يدخل في غذاء الطفل فيتنمى لحمه وعظمه ولا يأتي ذلك إلا برضاع يستمر يوماً على الأقل ، وعدد رضعنات الصغير في اليوم عادة خمس رضعنات ، فلا يكون التحرير بما دون ذلك من رضعنات لا يظهر لها أثر ورأى الشافعى فيه سعة للناس وتيسير لهم بخلاف الرأى الأول الذى ينطوى على حرج وضيق لتساهل النساء عادة فى إرضاع من ليسوا بأولادهم مرة أو مرتين دون أن يتحرجن من ذلك . ومن ثم كانت بعض جهات الفتوى الان تفتى بمذهب الشافعى ومن معه من باب التيسير على الناس فى هذا الشأن .

(١) سورة البقرة آية ٣٢٢ .

والحكمة في التحرير بسبب الرضاع أن المرضع تغذى الطفل ببنها و هو جزء منها ، فيدخل في تكوينه لحماً و عظاماً ، و تصبح كأمه النسبية التي غذته بدمها و هو حمل ، و يصبح أقاربها أقارب له أيضاً .

ما يثبت به الرضاع :

يثبت الرضاع بما يثبت به العقوق المالية وهي البينة والاقرار ، ونصاب البينة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ، ولا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن عند الحنفية لأنه ليس من المواقن التي لا يطعن عليها إلا النساء . في حين يرى الشافعية الاكتفاء في اثباته بشهادة امرأتين ، ويزيد المالكية فيكتفون بشهادة امرأة واحدة لأن الرضاع من الأمور التي لا يطعن عليها الرجال ، إذ أن نظرهم إلى ثدي المرأة الأجنبية حرام ومن ثم يكفي فيه بشهادة النساء .

المحرمات من النساء مؤقتاً

يحرم على الرجل تحريراً مؤقتاً من صنف معين من النساء ونعرض لأكثرها وجوداً على النحو التالي :

(١) المتعلق بها حق الغير بزواج أو عدة :

فيحرم على الرجل أن يتزوج امرأة غيره ، حفظاً لحقوق هذا الغير ومنعها من اختلاط الأنساب . كما لا يجوز له أن يتزوج بمعتدة هذا الغير سواء أكانت معتدة من طلاق أو فرقه بعد دخول بشبهة أو من وفاة وسواء أكان الطلاق رجعياً أو بائنا ، وسواء أكان بائنا ببنونة صغرى أو بائنا ببنونة كبيرة . وذلك كله لتعلق حق الزوج بها إذا كانت متزوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، ولبقاء بعض آثار النكاح في المطلقة بائنا وفي المتوفى عنها زوجها ، ولتعرف براءة الرحم في المدخول بها بشبهة .

(٢) المطلقة ثلاثة بالتسبيه لطلاقها :

فلا يجوز له العقد عليها إلا إذا تزوجت بزوج آخر زواجاً صحيحاً ودخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق وإنقضت عنتها . وسند هذا التحرير قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإذا ساك بمعرف أو تسريح بإحسان ... »^(١) . « فإن مطلقها فلا

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ^(١) . والحكمة من هذا التحرير هو حمل الزوج على عدم التسرع في الطلاق ، ووضع حد لسوء العشرة بين الزوجين الذي تأكّد وتأيّد بالطلاق الثالث ، وأن من المصلحة أن تحرم هذه الزوجة تحريراً موقتاً حتى تجرب زوجية أخرى ويكون فيها للحظة ولحظتها نوع من التهذيب والتأدّيب.

(٢) من ليس لها دين سماوي :

يجوز للMuslim أن يتزوج بالمرأة الكتابية التي تعتقد ديناً سماوياً ، إلا أنه لا يجوز له التزوج بالمرأة الملحدة التي تنكر الأديان ولا تؤمن بوجود الله ، ولا من تومن بدين غير سماوي من الأديان التي اخترها البشر ، المجموعية التي تعبد النار ، والوثنية التي تعبد الأصنام ، والصانبة التي تعبد الكواكب والنجوم ، والهندوكية التي تعبد البقر . وسند تحرير هؤلاء قوله تعالى « ولا تنكعوا المشرّكّات حتى يؤمّن » ^(٢) . كما لا يجوز الزواج بالمرتدة عن دين الإسلام لأنها ليست ذات دين ، ولا تقر على البقاء في دينها الذي انتقلت إليه ولو كان إلى النصرانية أو اليهودية . بل لا يجوز للمرتد أن يتزوج بمسلمة أو كتابية ولا مرتدة مثله .

(٣) الجمع بين امرأتين كل منهما محرم للأخرى :

فيحرم على كل من تزوج بأمرأة أن يتزوج بأختها سواء أكانت اختاً شقيقة أو كانت لأب أو لأم ، كما يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، لما يؤدي إليه ذلك الزواج من قطع صلة الرحم وجود البغضاء بين المحارم بسبب ما قد يكون بين الزوجين من غيره .

وورد تحرير الجمع بين الأخرين في قوله تعالى « وأن تجمعاً بين الأخرين » ^(٣) ، فدل ذلك على تحرير الجمع بين الأخرين بصريح النص ، كما دل على تحرير الجمع بين كل محرمين كالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها لأن الجمع بينهما أشد وأقسى من الجمع بين الأخرين ، بحسبان أن العمة والخالة في مكانة الأم .

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١ .

(٣) سورة النساء: آية ٢٣ .

(٥) الزواج بلمرأة خامسة :

فلا يحل لمن تزوج أربعاء أن يتزوج بأخرى بعد ذلك ، وتنstemر هذه الحرمة قائمة حتى يموت إحداهم أو يطلقها وتخرج من عدتها وقد أجمع الفقهاء المسلمين على جواز تعدد الزوجات إلى أربع استثناءاً إلى الآية الكريمة « فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فإن حفتم لا تعدلوا فواحدة » (١) . وإلى ما قاله ابن عمر : (أسلم غيلان بن ملامة التقى وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاء) . وهو ما يدل على عدم حل الزواج بأكثر من أربع .

(٦) المرأة التي لاعنها زوجها :

متى لاعن الزوج زوجته بأن يقفها بالزنا أو نفي ولده منها ، ثم فرق القاضي بينهما ، فلا يحل له الزواج بها بعد ذلك إلا إذا كذب نفسه وقرر برأتهما مما أتهمها ، ذلك إنه متى فقدت وزالت الثقة بينهما فلا يحل لبقاء الزوجية ولا لاستئناف زوجية أخرى إلا إذا كذب نفسه فيما رماها به .

ولن كان الشافعى وأحمد يرى في الزوجة التي لاعنها زوجها - على النحو المتقدم - لا تحل له أبداً ، وتصبح كالسحرمات مؤيداً بالنسبة له .

(١) سورة النساء : آية ٣ .

الفصل الرابع

في الولاية والوكالة والكفاءة

أولاً : الولاية في الزواج

سبق الإشارة إلى أن من شروط عقد الزواج أن يكون للعاقد سلطة شرعية في إنشائه . بأن يكون كامل الأهلية إذا عقد الزواج لنفسه ، وبأن يكون ولباً على من يعقد الزواج له ، أو وكيلًا عنه إذا عقد الزواج لغيره .

والولاية في اللغة معناها : النصرة ، وقيام الشخص بأمر غيره . يقال : ولـى فلان فلاناً ، ولـى عليه . إذا نصره وقام بأمره ، فهو ولـى ، أي ناصره وقام بأمره . أما في اصطلاح الفقهاء : فيمكن تعريف الولاية ، بأنها سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء العقود والتصيرات نافذة ، سواء ينتسبها لنفسه أو لغيره .

أنواع الولاية

تنقسم الولاية إلى أنواع كثيرة . فهى أولاً تنقسم إلى ولاية قاصرة ، وولاية متعددة :

فالأولى : هي ولاية الشخص على نفسه وماله وثبتت له إذا كان كامل الأهلية.

والثانية : ولاية الشخص على غيره .

وتنقسم الولاية المتعددة لمن يثبت له إلى :

(١) **ولاية أصلية** : وهى من ثبت للشخص ابتداء . كولاية الأب والجد .

(٢) **ولاية نيابية** : وهى التي ثبت للشخص مستمدـة من الغير . كولاية القاضى والوصى .

وتنقسم الولاية المتعددة من حيث موضوعها إلى :

- ١ - الولاية على النفس فقط : كولاية الحضانة والتربية والتزويج ، وتجعل لمن تثبت له القدرة على التصرف في شؤون المولى عليه على غير العالية .
- ٢ - ولاية على المال فقط : وهى التى تكون فى المسائل المالية الخاصة بأموال المولى عليه ، كولاية الوصى على القاصر .
- ٣ - ولاية على النفس والمال معاً : كولاية الأب على أولاده فاقدى الأهلية أو ناقصيها .

وتنقسم الولاية المتعددة أيضاً إلى :

- (أ) ولاية عامة : كولاية ولى الأمر على الكفافة كرئيس الدولة ، أو القضاة بطريق النية عن الحاكم .
- (ب) ولاية خاصة : وهى الثابتة لأفراد بصفتهم الشخصية .
وما يهمنا فى هذا البحث هى الولاية على النفس ، لاشتمالها على ولاية التزويج .

والولاية المتعددة فى الزواج أنواع ثلاثة عند الفقهاء :

- (١) ولاية إجرارية : وينفرد صاحبها بتنفيذ العقد على المولى عليه رضى أم كره .
- (٢) ولاية شركة واح الخيار : يكون لصاحبها تولى عقد الزواج بعد الاشتراك مع المرأة فى اختيار الزوج .
- (٣) ولاية ندب واستحباب : يكون لصاحبها تولى عقد الزواج نيابة عن المرأة من باب المحافظة على محاسن العادات ، وصيانة المرأة عن حضور هذا العقد الذى يحضر مجلسه الرجال .

فيمن له الولاية ؟

تثبت الولاية للعاصب النصيى بنفسه على ترتيب الأرض والحبب فتثبت للبنوة والأبوة والأخوة والعمومة . والبنوة تشمل الابن وأبن الابن وإن نزل . والأبوة تشمل الأب والجد الصحيح وإن علا . والأخوة تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وأبن الأخ

الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل . والعمومة تشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل .

فإن وجد أحد من هؤلاء فقط ثبتت له الولاية ، وإن وجد أكثر من واحد نظر إلى جهته فإن اختلفت قدمت جهة البنوة على الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة . وعلى ذلك ابن ابن أب وأخ شقيق قدم ابن الابن ، وإن وجد أب وأخ شقيق وعم شقيق قدم الأب وهكذا فإن استوا في الجهة قدم الأقرب درجة فإذا وجد ابن ابن أب لأنه أقرب درجة فإن استوا في الجهة والدرجة قدم الأقوى قرابة . كما وجد أخ شقيق وأخوة لأب قدم الأخ الشقيق . أما إذا استوت العصبات من حيث الجهة ودرجة القرابة وقوتها فأيهم يصلح .

الشروط الواجب توافرها في الولي

يشترط فيمن تكون له الولاية على غيره الآتي :

- ١ - أن يكون بالغاً فلا يصح لمن كان محتاجاً إلى من يقوم بأمره أن يتولى أمر غيره .
- ٢ - أن يكون عاقلاً فلا تصح ولاية المجنون أو المعتوه ولأن الولاية تحتاج إلى النظر ومثل هؤلاء لا نظر لديهم لفقدان العقل أو اختلاله فلا يعود على رأيه .
- ٣ - أن يكون حراً فلا تصح ولاية العبد لأنه لا يستقل بولاية على نفسه . ومن المعلوم أن هذا الشرط لا محل له حالياً لانقضاء نظام الرق .
- ٤ - أن يكون مسلماً فلا تصح ولاية غير المسلم على المسلم ، كما لا تصح ولاية المسلم على غير المسلم لأنه لا توارث بينهما بالنسب .
- ٥ - ألا يكون مشهوراً بسوء الاختيار . وهذا عند فقهاء المذهب الحنفي - فإن عرف عنه سوء الاختيار ونوج من كان تحت ولايته بغير كفاء فإن العقد يكون غير لازم ويكون لمن زوجها الحق في رد النكاح عند البلوغ أو الافتاء من الجنون أو العتقه .

وبينما يشترط جمهور الفقهاء في الولي أن يكون موصوفاً بالعدالة فلا يصح أن يكون فاسقاً ، نجد أن الحنفية لا يشترطون هذا الشرط لأن مبني الولاية على الغير .

عندهم - هي الشفقة وتقدير المصلحة ، وهم كما يكونان في العادل يكونان في الفاسق .
ولا يشترط في ثبوت الولاية العامة للشخص كالقاضي أن يكون متهدأ في
الدين مع الولي عليه ، لأن ولائته مستمدّة من ولاية رئيس الدولة الذي هو ولـى لمن
ولـى له .

وليس كل زواج يتوقف صحته على إجازة الولي . فإن كان المتزوج كبيراً
عقلاً ، انعقد زواجه صحيحًا نافذاً لازماً ، وليس لأحد حق الاعتراض عليه ، ولو
كانت الزوجة أقل كفاءة ، أو دفع لها أكثر من مهر مثلاً ، وحتى ولو كان سفيهاً مبذرًا
لماله . وكذلك الحال بالنسبة للمرأة الكبيرة العاقلة إن تزوجت بالكافء وبمهر مثلاً .
إما إذا كان زواجهما بكفاءة وكان مهرها دون مهر مثلاً ، كان لوليها حق الاعتراض
حتى يتم مهر المثل ، أو يلحاً إلى القاضي ليفسخ العقد . وإن كان غير كفاء فلا يصح
العقد أصلًا .

ويشترط في إجازة الولي للزواج أن تكون صريحة ، فالسكوت ولو بمجلس
العقد لا يعتبر إجازة لأنه كما يفسر على أنه رضا ، فقد يفسر على أنه نوع من
اللامبالاة لتصوره العمل من غير ولاية معتبرة . على أنه قد يستفاد رضاء الولي
بالزواج دلالة من تصرفاته كحضوره مجلس العقد ، وحفل الزفاف ، وتردده على
الزوجين بعد الدخول ، وعدم اعتراضه على إجراء العقد وقت حصوله وعدم التجانه
إلى طلب إبطاله ، كل ذلك يقطع في أن الولي قد رضى بالعقد وإجازة .

كما وأن سكت الولي مدة طويلة من تاريخ عقد الزواج عالمًا به دليل على
رضاه ، ولا تسمع منه من بعد دعوى التفريق لعدم الكفاءة . كما وأن ولادة الزوجة
من زوجها غير الكفاء مانع يمنع الولي من طلب فسخ زواجهما لعدم الكفاءة .

وما سبق كانت أحكام ولاية التزويج ، والمعمول به هو أحكام المذهب الحنفي ،
مع بعض القيود القانونية التي وضعها المشرع المصري بالنسبة لزواج الصغير
والصغيرة ، فقد منع القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ موئلي العقود من اجراء عقد زواج
الصغار ، حتى يبلغ الصغير ثمانى عشر سنة ، والصغيرة ست عشر سنة ، ومنع
القضاء أيضًا بعوجب المادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ من سماع دعوى
زوجياتهم وما يترتب عليها إلا إذا بلغ الصغير والصغيرة هذه السن وقت رفع الدعوى .

والقيود القانونية سالفة الذكر لم تسلب الأولياء حقهم في الولاية ، ولم تمنع صحة العقد الذي يجريه الولي متى استوفى شروطه الشرعية ، ولا التصديق عليه بعد بلوغ السن القانونية ، غاية الأمر أن الموقنين يمتنعون عن توثيق العقد ، وأن القضاة لا يسمعون الدعاوى التي تكون بين الزوجين في شأن هذا العقد .

وقد أصبح زواج الصغار في مصر الآن غير معروف نتيجة لهذه القيود ، خوفاً من حدوث خلاف بين الزوجين لا يتولى القانون والقضاء الفصل به .

ثانياً : الوكالة في الزواج

الوكالة فقها : هي إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم من يملكه . ومؤدى ذلك أن من يملك تصرفًا من التصرفات ، كما له أن يتولاه بنفسه فله أن يوكل فيه غيره . أما من لا يملك قلبي له أن يوكل غيره لأن فاقد الشئ لا يعطيه لغيره .

وعلى ذلك فالعاقل البالغ ذكرًا أو أنثى له أن يوكل غيره في تنزويجه ، كما يجوز للولي أن يوكل في تنزويج من له الولاية عليه . أما الصغير أو المجنون فلا يجوز له أن يوكل غيره لأنه ليس له أن يزوج نفسه .

والتوكيل في الزواج كما يكون بالكتابة يجوز أن يكون شفاهة ، ولا يشترط فيه الإشارة وإنما يستحب حتى يكون بمعاشرة الدليل عند الجحود . ولا يجوز للوكيل في النكاح أن يوكل غيره إلا إذا رضي الموكل بذلك صراحة أو دلالة كأن يسمح له في التوكيل بأن يوكل غيره أو أن يفوض الأمر إلى رأيه .

وينتهي دور الوكيل بإنعام العقد وتتصرف آثاره إلى الأصيل (الموكل) مباشرة فليس للوكيل أن يطالب بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها إلا إذا صنعته لها فإن صنعته وجب عليه أداؤه .

ولذا نلزم الوكيل حدود الوكالة ، لزم العقد الأصيل ، وليس له نقضه ، بخلاف ما إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة ، كأن وكله في تنزويجه بأمرأة معينة وبمهر معلوم ، فعقد له بمهر يزيد على المهر المتفق عليه ، فعقد الزواج هنا يكون موقوفاً ، إن شاء

الأصل أجازه وإن شاء أبطله ، لأن الوكيل يعتبر في هذه الحالة فضولياً ، بأن خرج عن حدود الوكالة وخالف الموكل فيما وكله فيه .

ثالثاً : الكفاءة في الزواج

الكافأة لغة : بمعنى المساواة والممااثلة . والكافء في اللغة : المثل والنظير يقال : كافأ فلان فلاناً ، إذ ماثله وساواه .

والكافأة في إصطلاح الفقهاء : هي الممااثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة ينتهي عليها صلاح الزوجية وسعادتها ، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها وتغير الزوجة وأولياؤها بهذا الزواج .

وقد اختلف فقهاء الشريعة في اعتبار الكفاءة في الزواج وعدم اعتبارها إلى فريقين :

الأول : يرى اعتبارها مطلقاً لقوله عز وجل : « إن أكرمكم عند الله أنفاسكم »^(١) . ولقول النبي عليه الصلاة والسلام : « الناس كلهم ولد آدم ، ولدم من تراب » . كما استدلوا في ذلك إلى بعض الزيجات التي وقعت في عهد الرسول الكريم ، فقد أمر **رسنه** - بنى بياضه ، بأن يزوجوا مولاهم أبي هند وقال لهم : « يا بياضة ، إنكم حملتم أبا هند وانكم حملتم إيه ، وكان أبو هند هذا حجاماً . وهو ما يدل كله على عدم اعتبار الكفاءة عند هذا الفريق .

والثاني : وهم جمهور الفقهاء : وذهبوا إلى القول باعتبارها - على خلاف بينهم في الأمور التي تعتبر فيها - وذلك لأن عقد الزواج يقصد به إنشاء أسرة مستقلة منسجمة ومتعاونة ، تتوافق فيها مشارب الزوجين وتزعامهما ، ولا يتحقق ذلك إلا بين المتكاففين ، وفي ذلك يقول الرسول الكريم : « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء » .

ويقولون أن ما استدل به الفريق الأول ، لا يشهد لهم لأن قوله تعالى « إن أكرمكم عند الله أنفاسكم » يراد به بيان أسماء التكريم في الآخرة ، وهذا الأساس هو التقوى ، فلا ينفع الناس مال ولا بنون ، ولا حسب ولا نسب . أما عوالي الزيجات التي استشهدوا بها ، فإنها قد تتعت برضا الزوجة ووليها ، فضلاً على أن الكفاءة ليست من

(١) سورة الحجرات : آية ١٣

حقوق الشارع ، إذا هي حق من حقوق المرأة ولولها ، لهما أسلفاته والتنازل عنه .

من تعتبر في جانبه الكفاعة :

الأصل أن الكفاعة تعتبر في جانب الزوج فقط ، ولا اعتبار لها في جانب الزوجة ، فإذا كان الزوج دون زوجته ، لم يكن كفالتها ، أما إذا كانت الزوجة دون زوجها فإنه لا اعتبار لذلك ، لأن الزوجة لا ترفع قدر زوجها ، بل هي تنزل إلى مستوى لأنه المتبوع وهي التابع . وفي ذلك خط من مقامها ومركزها ومقام أسرتها ، ثم إن الرجل له حق الطلاق يتولاه بنفسه ، فإذا أساء اختيار زوجته استطاع أن يخرج من سوء اختياره بالطلاق وأن يستبدل الرفيعة بالدنيئة . وليس المرأة كذلك .

الوقت الذي تعتبر فيه الكفاعة :

والكفاعة لا تعتبر إلا عند أبتداء العقد فقط ، فزوالتها بعده لا تأثير له في العقد ، أى أنه لا يشترط استمرار الكفاعة . فمن كان صاحب مال ويسار عند العقد ، ثم صافت بعد ذلك موارد رزقه . ومن كان ذا وظيفة رفيعة وقت العقد ، ثم تغير حاله فانتقل بعد ذلك لحرفة دنيئة ، وغير ذلك من الصور . لا اعتبار لما يطرأ فيها بعد العقد وليس للزوجة أو ولولها حق الفسخ بسبب هذه الاقدار الطارئة . ولو اشترط استمرار الكفاعة لترتب على ذلك عدم استقرار عقود الزواج .

صاحب الحق في الكفاعة :

سبق الإشارة إلى الكفاعة حق للمرأة حق ولولها ، فلو أسقط أحدهما حقه لم يسقط به حق الآخر . والمقصود بالولي الذي له حق الاعتراض هو الولي العاصب القريب .

المسائل التي تعتبر فيها الكفاعة :

القائلون باعتبار الكفاعة واعتراضها في الزواج ، قد اختلفوا في المسائل التي تعتبر فيها . ونكتفي هنا ببيان بعض هذه المسائل وفقاً لما ذهب إليه المذهب الحنفي المعروف به في القضاء المصري :

(١) النسب :

وهو معتبر عند العرب فقط لجريان التفاخر بالأنساب فيما بينهم ، فلا يكون غير العربي كفناً للعربي ، ولا العربي غير القرشى كفناً للقرشية . لما روى عن النبي - ﷺ - أن قال : « قريش بعضهم أكفاء لبعض ، بطن بطن ، والعربى بعضهم أكفاء لبعض ، قيلة بقيلة ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض ، رجال ب الرجال » .

(٢) الإسلام :

وهو معتبر عند الأعاجم فقط ، لجريان العرف فيما بينهم على التفاخر والتبااهي بالسبق إلى الإسلام . فمن أسلم وحده دون أن يكون قد سبقه إلى الإسلام أحد من أصوله لا يكون كفناً لمن لها أب مسلم . ومن كان مسلماً هو وأبوه فقط لم يكن كفناً لمن لها أب وجد مسلمان ، وإنما يكون كفناً لمن لها أب مسلم فقط .

(٣) المآل :

وهي تتحقق بقدرة الزوج على أداء نفقة الزوجة ومهرها . فمن لم يكن قادرًا على الإنفاق لم يكن كفواً ، ومن لم يكن قادرًا على دفع المهر يكن عاجزاً عن تنفيذ أحكام العقد وغير كفاء للزوجة .

(٤) الديانة :

والمحصود بها التقوى والصلاح ، فاللascى ليس كفناً للصالحة ، لأن المرأة تعتبر بفسق الزوج أكثر مما تغير يانحطاط نسبيه .

(٥) الحرفة والصنعة والوظيفة :

ومقياسها أن يكون للزوج حرفة لا تنزل كثيراً عن مستوى حرفة أبي الزوجة ، وعلى هذا قالوا : إن الكساح والدباغ والزيال لا يكون أحدهما كفناً لبنت صاحب الحرفة العالية أو المنصب الرفيع .

الفصل الخامس

أحكام وأثار عقد الزواج

ينقسم الزواج إلى صحيح وغير صحيح بحسب ما توافر أو عدم توافر أركانه وشروطه . وعقد الزواج الصحيح قد يكون موقوفاً وقد يكون غير لازم . وعقد الزواج غير الصحيح إما أن يكون فاسداً وإما أن يكون باطلًا . ومن ثم فهو خمس أنواع لكل حكمة :

- ١ - الزواج الصحيح اللازم النافذ « العقد التام » .
- ٢ - الزواج الصحيح غير اللازم « العقد الجائز » .
- ٣ - الزواج الصحيح غير النافذ « العقد الموقوف » .
- ٤ - الزواج الفاسد .
- ٥ - الزواج الباطل .

عقد الزواج الصحيح اللازم النافذ « العقد التام »

هو العقد الذي توافرت له شروط الصحة والتنفيذ واللزم ، كان عقداً تاماً، وترتبط عليه جميع الآثار ، ويجب بمقتضاه لكل من الزوجين حقوق على الآخر ، يشترك الزوجان في بعضها ، وينفرد كل منها بحقوق خاصة ، على النحو الذي سيرد بيانه في مبحث الحقوق التي يرتبطها عقد الزواج .

عقد الزواج الصحيح غير اللازم « العقد الجائز »

وهو ما يكون لأحد الزوجين أو لغيرهما حق فسخه ، مثل ما إذا تولت المرأة كاملة الأهلية عقد زواجها وينفسها من غير كفء وبمهر المثل ، أو من كفء بمهر أقل من مهر المثل ، ولم يكن ولها قد قبل ذلك .

وفي هذا العقد يحل للرجل الدخول بزوجته ، وينبغي عليها طاعته ويجب لها المهر والنفقة ، وينبغي به التوارث وحرمة المصاهرة .

فإذا ما فسخ العقد غير اللازم قبل الدخول الحقيقي والحكمى ، لم يجب للزوجة شيء من المهر ، لأنعدم العقد من أساسه . أما إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ، وجب للزوجة المهر كاملاً ، ووجب عليها العدة ، ووجبت لها نفقة العدة ، فضلاً عن ثبوت نسب ولدها منه .

أما عقد الزواج الصحيح غير النافذ « العقد الموقوف »

فهو ماتوقف نفاذه على إجازة من له الحق في إجازته ، مثل ما إذا زوج ناقص الأهلية نفسه ، فإن نفاذ عقده يتوقف على إجازة من يملك الإجازة في تزويجه . فقبل الإجازة لا يحل للرجل الدخول بالمرأة ، ورداً ما حصل دخول قبلها وتحقق الإجازة اعتبار الدخول في عقد صحيح نافذ وترتبت آثار العقد من تاريخ إنشائه . وإذا لم تحدث إجازة إنقلب العقد باطلًا ، ويكون الدخول في هذه الحالة - وقد كان قبل الرفض - دخولاً بتشبهه قوية هي حصول العقد الصحيح ، وإذا تحقق الشبهة امتنع وجوب الحد ، ومن ثم وجب المهر ثم يثبت النسب وتحجب العدة بعد التفريق . أما إذا حصل الدخول بعد الرفض وعدم الإجازة وإنقلاب العقد باطلًا ، فإن لا تكون هناك شبهة تمنع حداً ، فيجب الحد ، ولا يترتب على هذا الدخول أى من آثار الزوجية الصحيحة .

الزواج الفاسد

هو الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده ولكنه فقد شرطاً من شروط الصحة كالزواج بغير شهود ، والجمع بين الأخرين ، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها . ولا يترتب على الزواج الفاسد أثراً فلا يحل للرجل الدخول بالمرأة ولا يجب عليه مهراً أو نفقة ولا يثبت به حرمة المصاورة ولا النسب ولا التوارث ويجب التفريق بين الزوجين .

ومع أن الدخول بالمرأة في العقد الفاسد محرم إلا أنه يترتب عليه بعض الآثار الشرعية وهي :

- (أ) وجوب مهر العطل عند عدم التسمية للمهر في العقد .
- (ب) ثبوت حرمة المصاورة بهذا الدخول وعلى الزوجة أن تعنده بعد مفارقة الزوج لها أو بعد التفريق بينهما وهي عدة طلاق وإن مات الزوج قبل المفارقة .

(ج) ثبوت نسب الأولاد الذين يأتون عن طريق الدخول الحقيقي بالعقد الفاسد وذلك إحياء للولد ومصلحته .

والزواج الباطل

هو ما حصل خلل في ركته أو في شرط من شروط إنعقاده أو كان أحد عاديه غير معين أو كانت المرأة محرمة تحرماً مؤبداً كالأم أو الأخت وغيرها من المحرم والمرأة المسلمة المتزوجة من غير مسلم أو يكون القبول مخالفًا للايجاب كأن يقول الآب للرجل زوجتك ابنتي فاطمة فيقول الرجل قبلت زواج ابنته عزة ، أو يقول له : زوجتك ابنتي فاطمة بـألف جنبي ، فيقول الآخر ، قبلت زواجهما بـمائتين .

ولا يترتب على الزواج الباطل شيء من آثار الزواج الصحيح فلا يحل به الدخول بالمرأة ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا يثبت به توارث ولا مصاهرة ويجب الحيلولة بين الرجل والمرأة . وإن دخل بالمرأة فلا يثبت به نسب الولد الذي يجيء من هذا الدخول ، لا يجب على المرأة عدة .

الحقوق التي يرتبها عقد الزواج

أولاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين

١ - حل العشرة الزوجية واستئناع كل منها بالآخر ، على الوجه المذكور به شرعاً مالم يوجد عذر كحيض أو نفاس ، لقوله تعالى « فاعتززوا النساء في الحيض ، ولا يغريهن حتى يظهرن ، فإذا اظهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » .

كما يجب على كل من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ، حتى تكون بينهما المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل فيه خيراً كثيراً »^(١) . ولقول الرسول ﷺ « استوصوا بالنساء خيراً » .

٢ - ثبوت نسب الأولاد إذا ما تناقضت الشروط الالزمة لذلك شرعاً على النحو الذي سيرد بيانه عند دراسة حقوق الأبوة

(١) سورة النساء : آية ١٩ .

٣ - ثبوت حرمة المصاورة . ومعناها حرمة أصول الزوج وفروعه على الزوجة ، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج . على النحو السابق الإشارة إليه في بيان المحرمات من النساء .

٤ - ثبوت التوارث بين الزوجين . فإذا مات أحدهما والزوجية قائمة حقيقة أو حكماً ورثه الآخر ، مالم يوجد مانع من موافقة الإرث . كاختلاف الدين ، وكفتن أحدهما للأخر فنلاً من الإرث ، ولا يشترط في العيارات الدخول بالمرأة ، فلومات أحدهما بعد العقد وقبل الدخول ورثه الآخر .

ثانياً : حقوق الزوج على الزوجة

من المسلم به أنه لا يستقيم الزمالة لجماعة ، ولا يستقر حالها مهما صغرت ، إلا إذا جعلت لأحد أفرادها الرئاسة عليهم ، ويتولى تدبير أمور الجماعة وبطبيعة أفرادها فيما ينبعى أن يطاع فيه . ومن المعلوم أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع . والحقيقة التي فطر الله الناس عليها قصت بأن تكون للرجال الرئاسة والقوامة على النساء لصفات مزايا في الرجال ، حيثهم الطبيعة بها دون النساء ولا ضير في ذلك .

ومن الحقوق الواجبة للزوج على الزوجة ما يلى :

(١) الطاعة

طاعة الزوجة لزوجها واجبة في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية ، باعتباره رأس الأسرة ورئيسها ، ولو بمقتضى هذه الرياسة إذا ما خرجت عن طاعته أن يتولى توجيهها ومحاسبتها .

وطاعة الزوجة لزوجها لا تقوم إلا إذا توافرت أركان الطاعة وهي :

١ - المسكن الشرعي المستكمل لحاجات معيشة الزوجة والخالي من سكن الغير ، والذي تأمن فيه على نفسها ومالها ، والذي يكون بين جيران صالحين .

٢ - أمانة الزوج على نفس ومال الزوجة .

٣ - إيفاء الزوج معجل صداق الزوجة .

فإذا انتفى ركن من هذه الأركان سقط عن الزوجة واجب الطاعة ، وبالتالي امتنع الحكم عليها بدخولها في طاعة زوجها . أما إذا تناقضت هذه الأركان فإنه يتمنى على الزوجة أن تطيع زوجها في ذلك المسكن وأن تقر فيه .

هذا وقد استحدث المشرع المصري نظاماً جديداً لدعوة الزوجة للدخول في طاعة زوجها ، وذلك باضافة المادة ١١ مكرراً تأنيباً بمقتضى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٤ . وبموجب هذا النص اعتبر الزوجة ممتنعة دون حق عن طاعة زوجها ، إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج لها للعودة بإعلان على يد محضر وأعطي المشرع للزوجة الصييل إلى الرد على إنذار الزوج إياها بالدخول في طاعته وإثبات ما إذا كان امتناعها عن الإستجابة لإنذار بحق ، وذلك على حقها في الإعتراض بموجب دعوى قضائية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمهما لإنذار الزوج ، على أن تبين في صحيفة دعواها الأسباب الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعة الزوج . والأثر المترتب على امتناع الزوجة عن طاعة الزوج هو وقف نفقتها ، وهو ذات الأثر في حالة رفض اعتراضها .

(٢) القرارات في منزل الزوجية

يجب على الزوجة أن تقر في منزل الزوجية ، لتؤدي رسالة الزوجة في المنزل ، فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها ، فإن لم يأذن لها لم يكن لها الخروج إلا لمسوغ شرعي كأداء فريضة الحج التي وجبت عليها ، وكزيارة أبيها وأقاريبها المحارم .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن زيارة الآباء تكون أسبوعياً ، وإن زيارة المحارم تكون سنرياً ، إلا أن هذا مرجعه إلى العرف والمأثور بين الناس .

كما وإنها إذا كان أحد والديها مريضاً وفي حاجة إليها ، كان لها الحق في أن تقوم على رعايته وخدمته ، وإن لم يأذن لها زوجها ، دون أن يعد ذلك خروجاً عن طاعته .

وما ألزم الشارع المرأة بالقرار في منزل الزوجية إلا لحماية الأسرة والمحافظة على أواصر العحمة بين أفرادها ، وليس المراد من ذلك حبس المرأة وتصنيق الخناق

عليها في الخروج من منزل الزوجية ، ولذلك نرى الإسلام يجيز للمرأة أن تخرج للعمل وتكتسب قوتها وتشتري ما يلزمها لها من السوق إذا لم يكن لها من الرجال من يقوم بهذا العمل بدلا عنها ، وما شرع كل هذا إلا لأجل راحة المرأة والحفاظ عليها وبالبعد لها عن مزاحمة الرجال لتعيش مكرمة يرعاها الأب قبل زواجها ثم يتولى الزوج هذه العناية وتلك الرعاية بعد زواجه منها فتصبح في جميع مراحل حياتها مقدرة مكرمة مصانة .

(٢) حق التأديب

شرع الله حق تأديب الزوجة ، وجعله للزوج فقال الله تعالى « واللاتي تخافون نشوزهن فمظروهن واهجروهن في المصالح واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله على كلّكبير »^(١) . وقد أحاطت الشريعة الإسلامية حق التأديب بكل ما يستدعيه من الحفطة والضمان لكي يحفظ العلاقة الزوجية التي بنيت على المودة والرحمة فاشترط لاستعماله الآتي :

١ - الخوف من النشووز :

الذى هو معصية ، فالشرط هنا تحرف النشووز ، أما إذا خرج الزوج عما أباحه الله فلا طاعة له ولا نشووز في حق الزوجة .

٢ - تدرج التأديب :

تختلف طبائع النساء باختلاف البيئة وتتنوع التربية فشرع الله تعالى أساليب التأديب ليختار الزوج منها ما يلائم حال زوجته وظروفها وقد رتب هذا العلاج ترتيباً تصاعدياً على النحو الآتى :

(أ) الموعضة الحسنة : وذلك إذا ظهرت أمارات النشووز ، وخير النساء وأعقلهن من تجد الموعضة سبيلاً إلى عقليها وقبليها وهن كثيرات غنيات عن التأديب بكافة مراحله محافظات على العلاقة الزوجية .

(ب) الهجر في المضاجع : وهي عقوبة نفسية في الصعيم عند المرأة التي تعتد

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

بأنوثتها فإذا بعثها هذا الهرج في كبرياتها وغرورها إذ فقدت سلاحها التي خصها الله به فلم تعد قادرة على أن تبعث في زوجها الشوق إليها والرغبة فيها .

(ج) الضرب : وهي مرحلة أخيرة وضعت للسيدات من الزوجات - وهن قلة - ذلك أن بعض النساء تأذن بالضرب ولا يتأنبن بغيره ولا يجدن معهن وعظ ولا هجر ، فهو العلاج الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى .

(د) التحكيم : إذا استنفذ الزوج وسائل الاصلاح المتقدمة ولم يجد ذلك في إصلاح الزوجة رفع الأمر إلى القضاة ليفصل بينهما ويختار القاضي حكماً من أهل الزوج وحكمـاً من أهل الزوجة يقـومان ببحث الخلاف وتـذليل الصعـاب حتى يتم التوفيق بينهما وعودة الحياة الزوجية إلى مجـرها الطبيعي ، وقد أشارت إلى ذلك الآية الكريمة « وان خفتم شـقـاقـاً بـيـنـهـمـا فـابـعـشـواـ حـكـماًـ مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـماًـ مـنـ أـهـلـهـاـ إـصـلـاحـاـ يـوـقـقـ أـفـهـ يـنـهـمـاـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـمـاـ خـيـرـاـ »^(١) .

٢ - قيود التأديب :

ينقيـدـ حقـ التـأـديـبـ فـيـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـ اـبـتـداءـ وـحدـودـ هـذـاـ اـسـتـعـمـالـ وـذـاكـ عـلـىـ التـحـوـلـ الـآـتـيـ :

(أ) أن حق التأديب شرع لإصلاح حال الزوجة إذا ما ظهر خروجها عن سوء السبيل ، فلا يجوز أن يكون المقصود منه الانتقام ، وفي ذلك حذر الله الزوج من البغي في التأديب « فـانـ أـطـعـنـكـمـ فـلـاـ تـبـغـواـ عـلـيـهـنـ سـيـلـاـ » لأن الزوجة إذا أطاعت الزوج في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سـيـلـ له عليهـاـ بعد ذلك لا هـجـراـ ولا ضـرـباـ .

(ب) ألا يترتب على التأديب ضرر بالزوجة . التأديب في حد ذاته ضرر ، إلا أنه ضرر دعـتـ إـلـيـهـ صـرـرـةـ الـاصـلـاحـ وـالـأـصـلـ أنـ الصـرـرـةـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ وـمـنـ ثـمـ كانـ التـأـديـبـ بـمـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـلـازـمـ لـالـاصـلـاحـ إـسـاءـةـ مـنـ جـانـبـ الزـوـجـ تستوجبـ الجـزاـءـ .

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

والفقهاء فرروا بأن الضرب المباح للتأديب هو الضرب الذى لا يكسر عظاماً ولا يشين
جارحة ، وحددوا أيضاً المهر فى المضجع بما لا يبلغ مدة الإيلاء المقدرة شرعاً بأربعة
أشهر .

وخرج الزوج على القيود المتقدمة متى رتبت ضرراً بالزوجة كان متعدياً
استوجب الجزاء الآتى :

- ١ - زجر القاضى له وتعزيره بحسب ما يراه مناسباً .
- ٢ - للزوجة أن تلجأ للقاضى - لدى المذهب المالكى - بطلب تطبيقها على
زوجها لما أصابها من ضرر .

ثالثاً حقوق الزوجة على الزوج

(١) العدل في المعاملة

على الزوج أن يعدل في معاملة زوجته وأن يحسن إليها وألا يتعدى عليها ، أو
على مالها . فمن كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، كان من العدل الواجب المساواة
بينهن في المعاملة الظاهرة التي يملكونها فلا يميز واحدة عن أخرى في نفقة ولا مبيت
ولا في عطية ولا في تعهد وعنابة ومفاكهة ومؤانسة . أما ما سوى ذلك من المحبة
الباطلية والميل القلبي فلا يطالب به ، لأنه خارج عن نطاق التكليف وحيز الاستطاعة
وفي ذلك نقول السيدة عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم بين زوجاته فيعدل ، ويقول :
« اللهم قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .

(٢) المهر

المهر هو المال الذى أوجبه الشارع على الزوج وجعه حقاً للزوجة فى عقد
الزواج الصحيح أو فى الدخول فى العقد الفاسد أو فى الدخول بشبهة ، وهو عطية
لازمة ، وهدية واجبة يزديها الرجل للمرأة تكريماً للزواج بها .

ولهذا لم يكن المهر ركناً من أركان عقد الزواج ، ولا شرطاً من شروطه ، وإنما
كان حكماً من أحكامه ، أى أثراً من آثاره فيصبح عقد الزواج بدون ذكر المهر بل مع

الاتفاق على ألا مهر للزوجة ثم يلزم المهر مع ذلك باعتباره حكماً لازماً من أحكام عقد الزواج ، وأثراً من آثاره لا يملك الزوجان الغاء .

ووجب المهر على الزوج دون الزوجة لأنها أقدر على الاكتساب ولأنه رئيس الأسرة والقائم على نفقاتها فكان من المناسب أن يسهم الرجل في إعداد جهاز الزوجة بمهر يدفعه لها .

سبب وجوب المهر :

يجب المهر بأحد أمرين إما العقد وذلك في الزواج الصحيح ، وإما بالدخول في الزواج الفاسد ، فإذا كان عقد الزواج صحيحاً وجب المهر على الزوج بتمامه بمجرد العقد سواء دخل بها أو لم يدخل ، ولو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة كان المهر حقاً للزوجة تأخذه كاملاً إن كانت هي على قيد الحياة ، وإن هي التي توفيت قبل زوجها يورث عنها .

وإذا كان عقد الزواج فاسداً كالعقد الذي لم يحضره شاهدان لم يجب المهر بنفس العقد وإنما يجب بدخول الزوج بزوجته دخولاً حقيقياً .

وكذلك يجب المهر للمرأة التي يطؤها الرجل بشبهة ويجب المهر بالوطء أي بالدخول الحقيقي والمهر الواجب هو مهر المثل .

مقدار المهر :

لا يوجد نص في القرآن أو السنة يقدر حداً أعلى للمهر . ولذلك فإن جماعة الفقهاء على أنه لا حد أعلى للمهر . أما عن الحد الأدنى للمهر فالحنفية قدروه بعشرة دراهم فضنة . واستندوا في ذلك إلى حديث منسوب للرسول الكريم ، ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشر دراهم .

ما يصلح أن يكون مهراً :

كل ما كان مقوماً بمال من العقارات والعرض والمجوهرات والأنعام ومنافع الأعيان التي يستحق بمقابلها المال يصلح تسميتها مهراً .

وكل ما ليس مقوماً بمال في ذاته أو في حق المسلم كالخمر والخنزير لا يصلح تسميته مهراً ، وإن سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة .

تعجيل المهر وتأجيله :

يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد ، وتعجيل بعضه وتتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد ، وفي بعض بلاد مصر جرى العرف على أن يعدل ثالثاً المهر ويؤجل الباقى إلى أقرب الأجلين - الطلاق أو الوفاة - . وفي البعض الآخر يجري العرف أن يعدل نصفه ويؤجل نصفه الثاني إلى أقرب الأجلين .

نوعاً المهر :

ينقسم المهر الذى يجب على الزوج لزوجته إلى نوعين :

(أ) المهر المسمى .

(ب) مهر المثل .

أولاً : المهر المسمى

وهو ما سمي في العقد أو بعد العقد نسمية صحيحة واتفق عليه الطرفين ، وهو يجب للزوجة بتناول شرطين :

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً : فإن كان العقد فاسداً فلا يجب بالعقد لذاته مهراً ، ولكن الزوج إذا دخل بزوجته في العقد الفاسد فيرى الإمام أبو حنيفة وصاحبـه وجوب أن يدفع الزوج لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ، في حين يرى نفر أنه يجب لها مهر المثل .

٢ - أن تكون النسمية صحيحة : وهي التي تكون بمال معلوم متقوم أو منفعة معلومة تقوم بمال فيجب للمرأة المهر المسمى فإن كانت النسمية غير صحيحة يجب مهر المثل .

ثانياً : مهر المثل

وهو مهر امرأة تمايل الزوجة وقت العقد من قوم أبيها كاختها الشقيقة أو لأبيها أو عمتها أو بنت عمها ، ولا تمايل بأمها أو خالتها إذا لم يكونا من قوم أبيها ، ويعتبر المعاشرة سناً وجمالاً وملائلاً وعقولاً وصلاحاً وغمةً وبكاره وثيبوية وعلماً وأدباً

وغيرها من الصفات التي يرغب الناس فيها ويختلف المهر باختلافها .

ويجب مهر المثل إذا كان عقد الزواج صحيحاً في الحالات الآتية :

١ - إذا لم تكن هناك تسمية في العقد أصلاً : كقول ولى الزوجة للزوج زوجتك ابنتي فيقبل الزوج من غير أن يتعرض أحدهما لذكر المهر ، ففي هذه الحالة يجب للمرأة مهر المثل .

٢ - إذا اتفق الزوجان على نفي المهر : بأن قال الرجل للمرأة : تزوجتك على لا يكون لك مهر ، فتفعل . فإن المهر يجب رغم ذلك لأن المهر حكم من أحكام الزواج فلا يملك الزوجان نفيه ، ويكون المهر الواجب حينئذ هو مهر المثل .

٣ - إذا اشتمل العقد على تسمية غير صحيحة للمهر : كما في الحالات الآتية :

(أ) أن يكون المهر المعنى ليس بمال أصلاً كال傭金.

(ب) أن يكون المهر المعنى مالاً ولكنه غير متقوم كالطير في الهواء وكالخمر والخنزير .

(ج) أن يكون المهر المعنى مالاً متقوماً ولكنه مجهول جهة فاحشة : كأن يتزوج الرجل المرأة ويتتفقا على أن المهر ثوب ولم يبينا نوعه .

المهر السرى والمهر العلنى:

يلجأ بعض الناس أحياناً إلى الاتفاق على المهر في السر ثم يعلنون أمام الناس غير ما اتفقوا عليه أما بالتفصيف فيه حتى لا يقوموا بسداد رسوماً أكبر للموظف المختص ، وإنما بالزيادة عليه بقصد السمعة والافتخار بين الناس ، والمفتى به في المذهب الحنفى أنه لا يجب في مثل هذه الحالات إلا مهر السر ، وبهذا الرأى تأخذ به المحاكم على ما تقتضى به المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية .

الأمور الموجبة للمهر بتمامه :

يتتأكد وجوب المهر بتمامه في الزواج الصحيح بأحد أمور ثلاثة هي :

١ - الدخول الحقيقي بالزوجة .

٢ - الخلوة الصحيحة بين الزوجين وتسمى دخولاً حكماً .

٣ - موت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة .

كما يتأكد في الزواج الفاسد بالدخول الحقيقي .

وإنما تأكّد وجوب المهر في هذه الحالات لأنّه في حالة الدخول الحقيقي قد استوفى الزوج مقصوده من الزواج فكان من حقها أن تأخذ مهرها كاملاً بعد ذلك . ومثل الدخول الحقيقي في ذلك مطنه وهي الخلوة الصحيحة بالزوجة لأن الزوجة فيها تكون قد سلمت نفسها له تسلیماً يمكنه معه استيفاء مقصوده من الزواج وهذا هو ما تملكه وسكته عن تنفيذ غرضه من الزواج . لا دخل لها فيه فيتأكد المهر حينئذ أيضاً . أما تأكّد المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة فلابد الموت قد أنهى الزواج بينهما والشيء إذا انتهى تقرر أحكامه كاملة ومن أحكام الزواج المهر .

الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة

ويقصد بالدخول الحقيقي الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته أما الخلوة الصحيحة (الدخول الحكمي) التي تقوم مقام الدخول الحقيقي وتؤكّد وجوب المهر بنعماه فهي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح متفردين في مكان أمنين من دخول الغير عليهم بدون انتهاهما دون أن يكون هناك مانع يمنع الدخول الحقيقي . ويشترط لصحة الخلوة حتى ترتب آثارها أن تكون بعد عقد زواج صحيح فإن كانت بعد عقد زواج فاسد كانت فاسدة ، كما يشترط ألا يكون هناك مانع حقيقي أو مانع طبيعي أو مانع شرعي يمنع مباشرة الزوج لزوجته وإلا كانت الخلوة فاسدة أيضاً .

والمانع الحقيقي : هو ما يمنع الزوج من الدخول بزوجته كأن تكون صغيرة أو بها مرض يمنع من الاتصال بها أو وجود عيب خلقى بها .

والمانع الطبيعي : هو أن يوجد مع الزوجين شخص ثالث سواء أكان في صحوته أو في نومه ، وسواء أكان بصيراً أو أعمى ، وسواء كان باللغة أو صبياً طالما كان مدركاً للأشياء .

والمانع الشرعي : أن يكون الزوجان أو أحدهما في حالة تمنعه شرعاً من الاتصال بالأخر لأنّه كان صائماً في نهار رمضان أو محروماً بالحج ، وكون الزوجة

حائضًا أو نساء فإن الاتصال بها في هذه الحالات حرام شرعاً.

الأحكام المشتركة بين الدخول الحقيقى والخلوة الصحيحة :

- ١ - تأكيد المهر بتمامه للزوجة في الدخول الحقيقى وفي الخلوة الصحيحة .
- ٢ - ثبوت النسب لأولاد الزوجة من زوجها سواء بالدخول الحقيقى أو بالخلوة الصحيحة .
- ٣ - وجوب العدة على المرأة إذا طلقها زوجها بعد الدخول الحقيقى وكذلك إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة .
- ٤ - وجوب النفقة للزوجة في أثناء العدة لمن طلت بعد الدخول الحقيقى وكذلك بالنسبة للمرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة .
- ٥ - يحرم على الزوج الزواج بمحرمه زوجته التي طلقها بعد الدخول ولا زالت في العدة لحرمة الجمع بين المحارم ، كما يحرم عليه ذات الأمر إن طلق بعد الخلوة الصحيحة وفي أثناء العدة .
- ٦ - حرمة التزوج بغيرها مدة العدة إذا كان في عصمته ثلاث غيرها . ويستوى أن يكون الطلاق بعد الدخول الحقيقى أو بعده الخلوة الصحيحة .
- ٧ - وقوع الطلاق البائن وهى في العدة ، وقد كان الأصل لا يقع الطلاق البائن على المعنته من طلاق قبل الدخول الحقيقى وبعد الخلوة الصحيحة ، لأن الطلاق الأول في هذه الحالة بائن ، والطلاق البائن لا يلطفه طلاق بائن ، إلا أنه استثنى هذه الحالة من تلك القاعدة احتياطًا .

الأحكام التي تختلف فيها الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقى:

- ١-الاحسان : الدخول لتحقيقى بالزوجة يحصل الزوجين ، والخلوة الصحيحة لا يحصل بها التحسين ، فمن زنى بأمرأة بعد الدخول بنزوجته استحق عقوبة الرجم أما إذا زنى بأمرأة بعد الخلوة الصحيحة بأمراته فإنه لا يستحق الرجم إنما يعاقب بالجلد .

- ٢- حرمتهما الزوج بالريائب ، فالدخول بالزوجة يحرم ابنتها على زوجها والخالة
الصحيحة بالزوجة لا تحرم ابنتها على زوجها لانتفاء شرط الدخول .
- ٣- حل المطلقة ثلاثة مطلقاتها : إذ يشترط في ذلك أن يدخل بها الزوج الثاني
دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يتوفى عنها وتنتهي عدتها ، فلو تزوجها الثاني
وأخذت بها خلوة صحية مجردة من الدخول فلا تحل للأول بعد طلاقها
وانتفاء عدتها من الثاني .
- ٤- الرجعة : الدخول بالزوجة في أثناء العدة من الطلاق الرجعى تحصل به
الرجعة ، أما الخلوة الصحيحة فلا تحصل بها الرجعة .
- ٥- وصف الطلاق : الطلاق بعد الدخول بالزوجة يكون رجعياً إلا إذا كان مكملأ
للثلاث أو طلاقاً على مال . أما الطلاق بعد الخلوة فقط فإنه يكون بائناً .
- ٦- الميراث : المطلقة بعد الدخول الحقيقي تكون طلاقها رجعياً متى كان غير مكمل
للثلاث أو كان على مال ، فإذا مات أحدهما والمطلقة في العدة ورثه الآخر
لبقاء الزوجية حكماً ، بخلاف المطلقة بعد الخلوة فإن طلاقها يكون بائناً فإذا
مات أحدهما لا يرثه الآخر .

إثبات الخلوة :

وتثبت الخلوة بمصادقة الزوجين أى إتفاقهما عليها ، أو بالبينة . فإن اختلفا في
حصولها ولم تكن هناك بينة وادعت الزوجة أن لها المهر كاملاً لاحتلانه بها ، وأنكر
الزوج ذلك . فالقول قول الزوجة بيمينها .

هذا ويجب الإشارة إلى أن تأكيد وجوب المهر بالموت يستوى فيه أن يكون
الميت هو الزوج أو الزوجة سواء كان الموت موتاً طبيعياً أو بقتل أجنبي لواحد منهم ،
أو بقتل أحدهما الآخر ، أم انتحاراً بقتل أحدهما لنفسه .

الأحوال التي يجب فيها نصف المهر :

إذا كان عقد الزواج صحيحاً ، وكان المهر المسمى في العقد تسمية صحيحة ،
ثم حصلت الفرقـة قبل الدخـول الحـقـيقـي أو الحـكمـي بـسـبـبـ من قـبـلـ الزـوـجـ استـحـقـتـ
الزـوـجـةـ نـصـفـ مـهـرـهـاـ ،ـ وـقـدـ أـلـحـقـ بالـطـلاقـ كـلـ فـرـقـةـ من قـبـلـ الزـوـجـ كـالـفـرـقـةـ بـسـبـبـ

ردة للزوج ولو كانت زوجته كتابية أو بسبب أباء الزوج غير المسلم بعد إسلام زوجته أو الفرقة بسبب فعل الزوج بإحدى أصول زوجته أو إحدى فروعها ما يوجب حرمة المصاhere . فإن جاءت الفرقة من قبل الزوجة بأن تكون قد أرتدت عن دين الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية أو فعلت ما يوجب حرمة المصاhere بفرع زوجها أو أصله فلا يجب لها نصف المهر المسمى بل يسقط ، وإن كانت قد قبضت شيئاً منه ترد ما قبضت .

ومحصلة ما تقدم أن الزوجة تستحق نصف مهرها المسمى فقط إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بأربع شروط :

(أ) أن يكون عقد الزواج صحيحاً .

(ب) أن يكون المهر المسمى في العقد تسمية صحيحة .

(ج) أن تقع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة .

(د) أن تكون الفرقة بسبب من قبل الزوج سواء أكانت طلاقاً أو فسخاً .

الأحوال التي يسقط فيها كل المهر :

يسقط المهر جبهه سواء أكان هو المهر المسمى أم كان مهر المثل في الحالات الآتية:

١ - إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بسبب من الزوجة : كردها عن دين الإسلام أو أنها الدخول فيه بعد إسلام زوجها إن كانت مشركة ، أو اختيارها لفسخ الزواج عند بلوغها ، أو اتصالها بأحد أصول الزوج أو فروعه اتصالاً غير مشروع ، أو اعتراض ولد الزوجة إذا تزوجت بغير كفء وبغير إذن ولديها .

٢ - إذا حصلت الفرقة بسبب من الزوج : وكانت فرقة تنقص العقد من أساسه كالفرقـة قبل الدخـول بسبب بـلـوغـ الزـوـجـ أوـ أـقامـتهـ منـ الجنـونـ أوـ العـنـهـ .

٣ - إذا أبدأت الزوجة زوجها من المهر وكانت من أهل التبرع : لأن المهر يسقط بالآداء أو الإبراء .

٤ - إذا كان عقد الزواج فاسداً : وحصلت الفرقـة قبل الدخـول ولو بعد الخلـوة الصـحيـحةـ فـلاـ يـجـبـ شـئـ منـ المـهـرـ لـزـوـجـةـ ، لأنـ المـهـرـ فـيـ العـقـدـ الـفـاسـدـ يـجـبـ بالـدـخـولـ الـحـقـيقـيـ .

من له ولایة قبض المهر :

للأب والجد والوصى والقاضى ، ولایة قبض مهر الصغيرة (القاصرة) بكرأ كانت أو ثياباً وقبضهم يعتبر بيرأ به الزوج فلا تطالب الزوجة بعد بلوغها . وكذلك للمرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها حق قبض مهرها بنفسها فلا يجوز لأحد من هؤلاء (الأب والجد والوصى والقاضى) قبض مهر الثيب البالغة إلا بتوكيل خاص . وليس لأحد منهم قبض مهر البكر البالغة إذا نهت عن قبضه فإن لن تنه فلهم قبضه .
تصرف الزوجة في مهرها :

ولما كان المهر ملكاً للزوجة فمن حقها أن تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً ولا أذن أبيها أو جدها أو وصيتها فإذا كانت رشيدة فيجوز لها بيع المهر أو رهنه أو أجارته أو إعارته أو هبته بلا عوض .

(٢) النفقة الزوجية

تجب نفقة الزوجة على زوجها . ودليل وجوبها قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم ، ولا تضارهن لتضيقوا عليهم ، وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن » ^(١) . وقوله تعالى في شأن المطلقات « لينفق ذو سعة من سعه ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها » ^(٢) وإذا أوجبت الآيات الإنفاق على المطلقات مدة العدة ، فهي واجبة على من طلقها فعن باب أولى فنفقة الزوجة واجبة على زوجها .

كما جاء في السنة ما يدل على وجوب نفقة الزوجة ، ومن ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام : أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكسبون ، ولا تضربوهن ولا تقيحوهن ^(٣) .

وأجماع فقهاء المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها فضلاً على أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، هو مقتضى العقد والعدل ، لأن الزوجة محبوسة على مصالح الزوج المترتبة على عقد الزواج ، منوعة عن الاكتساب بسبب ذلك ، ونفع الحبس عائد عليه ، ومن ثم تكون نفقتها عليه .

(١) (٢) سورة الطلاق : الآيات ٦ ، ٧ .

سبب وجوب النفقة وشروطها :

تجب نفقة الزوجة على زوجها بسبب تفرغ الزوجة للحياة الزوجية ، بناء على عقد الزواج الصحيح . ومن ثم فليس وجوب النفقة هو مجرد العقد الصحيح كما هو الحال في المهر ، بل التفرغ المترتب عليه والذي يمكن معه تحقيق أغراض الزواج . ولهذا يشترط لوجوب النفقة توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون عقد الزواج صحيحاً : فلا نفقة للمعقود عليها في العقد الفاسد ، ومن باب أولى في العقد الباطل ويكون ذلك إذا كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة ويمكن الدخول بها .

(٢) أن تكون الزوجة صالحة للحياة الزوجية لتحقيق أغراض الزوجية حتى يؤذى احتباس الزوجة إلى المقصود بالزواج .

(٣) ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بغير عذر شرعاً ، بسبب ليس من جهة .

فإذا فقد شرط من هذه الشروط فلا تستحق النفقة لفوائد الاحتباس الموجب للنفقة الزوجية .

من لا نفقة لها من الزوجات :

١ - الزوجة الصغيرة : لا تجب لها النفقة إذا كانت لا تصلح لرعاية منزل الزوجية ولا لإيداع الزوج ولا يمكن الدخول بها . فإن كانت الزوجة صغيرة ويمكن الدخول بها وجبت لها النفقة .

٢ - الزوجة المريضة : فلا تجب لها النفقة إن كان مرضها شديداً لا يمكن معه رزقها إلى الزوج . أما إذا كان مرضها قد حدث بعد انتقالها لمنزل الزوج وجبت لها النفقة ولو كان مرضها شديداً .

٣ - الزوجة المسافرة : إذ سافرت وحدها أو مع غير محرم لها ، فلا نفقة لها لفوائد التفرغ بسببها ، ولعصيائنا زوجها بهذا السفر ، ويستثنى من ذلك سفرها لأداء فريضة الحج ، مع تفصيل اختلاف بين الفقهاء في هذا الشأن .

٤ - الزوجة المحبوبة : فلا نفقة لها سواء أكانت محبوبة في جريمة أم في دين
لهم تقم بالوقاء به ، لفوات التفرغ الموجب للإنفاق .

٥ - الزوجة الناشرة : وهي من تركت منزل الزوجية دون مسوغ شرعي ، أو
رفضها الإنقال إليه بغير حق . ولا نفقة لها على زوجها مدة نشوزها ، لعدم
البقاء في منزل الزوجية . فإذا أعاده إلى طاعته وجبت لها النفقة من
تاريخ عودتها إليه ولا يعود لها الحق فيما يسقط من نفقة عن مدة نشوزها
لأن النفقة في هذه المدة لم تكن مستحقة لها .

ولا تعتبر الزوجة ناشرةً إذا كان امتناعها عن الدخول في طاعة زوجها له مبرر
شرعى ، كما إذا كان الزوج لم يؤدى لها عاجل صداقها ، أو إذا كان المسكن الذى
أعده الزوج لم يتوافر له المرافق والأدوات الازمة للحياة الزوجية أو كان مشغولاً
بسكنى الغير .

٦ - الزوجة العاملة : فلا نفقة لها إذا منعها من الخروج والعمل فلم تعتلي ،
لفوات حقه في التفرغ النام . فإن لم يمنعها من العمل وكان راضياً عن
ذلك وجبت لها النفقة .

ولم يعتبر المشرع المصرى خروج الزوجة للعمل المشروع سبباً لسقوط نفقتها ،
إلا إذا أسماعت استخدام هذا الحق . وهو ما أشارت إليه المادة الأولى في فقرتها الخامسة
من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بعد استدالها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ويبيّن منها أن
هناك حالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل وهي :

(أ) إذا ما اشترطت عليه في عقد الزواج بقاءها في العمل أو حقها في أن
تعمل .

(ب) إذا تزوجها عالمًا بعملها قبل الزواج .

(ج) إذا عملت بعد العقد وقبل الدخول ، ورضي الزوج صراحة أو ضمناً .

(د) إذا خرجت الزوجة للعمل مضطرة لحاجتها إلى المال .

وقد اشترط النص لخروج الزوجة للعمل دون إذن زوجها ما يأتي :

١ - أن يكون العمل العقدي للخروج مشروعًا .

- ٢ - لا يكون خروج الزوجة مشوياً بسوء استعمال الحق ، فلا تخرج على وجه ينافي الأدب ويجاوز الفضيلة ويدعو إلى الفتنة .
- ٣ - لا يكون في خروج الزوجة منافاة لمصلحة الأسرة .
- ٤ - لا يظهر أن الزوجة تسىء استعمال حق الخروج ، كأن تخرج من منزل الزوجية في كل وقت بسبب ولغير سبب .
- ٥ - لا يكون الزوج قد طلب من زوجته الامتناع عن الخروج من منزل الزوجية قبل أنثبت حقها فيه ، لأن تكون قد اشترطت عليه في عقد الزواج حقها في العمل أو رضى به بعد الزواج .
- ٦ - الزوجة المرتدة : إذا دخلت الزوجة في دين غير الإسلام سواء أكان دخولها في دين كتابي أو لا ، أو أرتدت إلى غير دين أصلاً فلأنجب لها النفقة سواء أكانت رديتها قبل الدخول بها أو كانت بعد الدخول بها ولو كانت على استعداد لتسليم نفسها لزوجها ، لأنه بالردة صارت حابسة نفسها بغير حق ، فصارت كما إذا كانت ناشزة ، وهي تحبس حتى تتوب ، فضلاً على أنه بالردة تقع الفرقة بين الزوجين ، فإذا كانت الزوجة هي المرتدة كانت الفرقة بسبب ذلك من قبلها فتسقط نفقتها على زوجها .

تقدير النفقة الزوجية :

لدى تقدير النفقة الزوجية يجب على القاضي أن يراعي أمرين :

- ١ - حال الزوج يسراً أو عسراً وتوصطاً بينهما بصرف النظر عن كون الزوجة موسرة أو معسراً ، فإن كان الزوج موسراً فرض لها نفقة الإيمار ، ولو كانت الزوجة فقيرة ، وإن كان موسراً فرض لها نفقة الإيمار ولو كانت الزوجة غنية ، وإن كان متوفقاً الحال فرض لها نفقة الوسط بين الإيمار والإعسار . وهو الأمر الذي نصت عليه المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩٦ حيث نصت على أن تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حالة الزوجة .
- ٢ - لما كانت النفقة تفرض لحاجيات الزوجة وكفايتها في المعيشة ، فإنه يجب أن يراعى عند تقدير نفقة الزوجة حال الأسعار في الأسواق ارتفاعاً وانخفاضاً .

متى يجب فرض نفقة الزوجية؟

تجب نفقة الزوجة من تاريخ العقد عليهما لم يوجد مانع - على النحو السابق بيانه - ومن ثم فمعنى امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته دون مسوغ شرعي ، فرضت عليه النفقة فضلاً من تاريخ الامتناع .

وهو الحكم الذي أخذ به المشرع المصري في المادة الأولى في فقرتها السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

أنواع النفقة الواجبة على الزوج لزوجته :

الأصل في النفقة أنها تشمل نفقة الطعام والكسوة وأجر المسكن ، وهذه الأنواع الثلاثة واجبة على الزوج إنفاقاً . إلا أن هناك أنواع أخرى من النفقات والأجور يلزم بها الزوج كأجرة القابلة ، أو الطبيب المولد ، ومصروفات العداوه من العرض ، وكذا أجرا خادم ابن كان الزوج معن يخدم ، وما يلزم من فرش وغطاء ، وكذا مصروفات تجهيز الزوجة عند وفاتها .

ونجزى المحاكم عادة فرض مبلغ من النفقة لطعام وسكنى الزوجة شهرياً ، وفرض مبلغ آخر لكسونها كل سنة أشهر بحسبان مرة في الشتاء ، وأخرى في الصيف . وفرض مبلغ سنوى كبدل للفرش والغطاء .

الحبس لدين النفقة :

إذا حكم للزوجة بتنفقة على زوجها ، فامتنع عن أداء النفقة إليها مع قدرته ويساره ، كان لها الحق في طلب حبسه ، ويحibus القاضي إلى ذلك ، حملًا للزوج على أداء النفقة . وقد انتظمت المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ هذا الحكم ، بأن جعلت مدة الحبس لا تتجاوز ثلاثة يوماً ، وإنه يجب إخلاء سبيل الزوج فوراً إذا أدى النفقة المطلوبة ، أو أحضر كفياً قادرًا بضممه في أدائه .

ولكى يقضى القاضى بحبس الزوج يتبعين أن تتوافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حكم النفقة قد أصنحت نهائياً أو استثنافياً أو بغير مواعيد الطعن فيه .

- ٢ - أن يمتنع المحكوم صنده عن تنفيذ حكم النفقة .
- ٣ - أن تثبت المحكوم لها أن المحكوم عليه بالنفقة قادرًا على سداد ما حكم به عليه .
- ٤ - أن تأمر المحكمة الملزم بالنفقة بالسداد .

ومتى توافرت الشروط والإجراءات السابقة قضت المحكمة بحبس المحكوم صنده بالنفقة مدة لا تزيد على ثلاثة أيام بما مؤذنه أن المحكمة أن تحكم بأقل من تلك المدة .

والحكم الصادر بالحبس وتنفيذه لا تبرأ به ذمة المحكوم صنده فيظل للمحكوم له بالنفقة الحق في التنفيذ بال稂ل المحكوم به بجميع الطرق المعادة .

(٤) المتعة

المتعة أحد الحقوق المالية الثلاثة التي تجب للمرأة على زوجها ، وأولها : المهر الذي يجب لها الإستحلال النكاح ، ثانيها : النفقة والتي يجب لها نظير إحتباسها لمصلحة الزوج ، ثالثها : المتعة والتي تجب جبراً وترفيها وتحفيقاً لما يصيبيها من أسف وحسرة ووحشة بسبب استعمال الرجل حق الطلاق الذي منحه الله إياه وحرمه منها .
وإيجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجديد حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها أو بسيبها .

ولم يكن المشرع المصرى يأخذ بتشريع المتعة ، إلى إستحداثه بمقتضى المادة ١٨ مكرراً المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ووضع شروطاً لاستحقاقها حاصلها الآتى :

- (١) أن تكون الزوجة مدخلاً بها ويقاس عليها المختلى بها خلوة صحيحة ، فإذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة سقط حق المطلقة في المتعة .
- (٢) أن يكون الطلاق قد وقع رغمًا عن المطلقة ، أى بغير رضاها ، وأنه لم يكن بسبب إساءة من جانبها .

وحدد المشرع قدر المتعة بجعلها ما يأذى نفقة سنتين على الأقل ، بما مؤذنه أنه يجوز للقاضي الحكم بما يجاوز هذه المدة ، على أن يراعى في ذلك حالة المطلق وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

والمعنة لا تعتبر من النفقات لاختلاف السبب في كل منهما ، ومن ثم فإنه لا يجوز الحبس في متجمد دين المعنة – بخلاف النفقات .

وقد رخص المشرع للمطلق بسداد هذه المعنة على أقساط . وله أن يطلب ذلك أمام القاضي الذي ينظر دعوى المعنة ، أو من خلال دعوى مبتداه يرفعها المطلق طالباً تقسيط المبلغ المحكوم به . ويخصم مقدار القسط وعدد الأقساط لتقدير القاضي بما يراه مناسباً لحال المطلق والمطلقة .

الباب الثاني

أحكام الطلاق

وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً دقيقاً محكماً عندما ستحكم النفرة بين الزوجين وتنور رياح الكراهة أو الجفاء بينهما ومن ثم كان الطلاق ضرورة لحل مشاكل الأسرة عند استحکام الخلاف بين أفرادها . وغني عن البيان أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله تعالى ، ومن ثم كان شرعاً استثنائياً لا يباح إلا عند الضرورة القصوى .

وفي الفصول القادمة نعرض لأهم أحكام الطلاق .

الفصل الأول

في تعريف الطلاق

وببيان مشروعيته ومن بيده إيقاعه

تعريف الطلاق :

الطلاق لغة : هو رفع القيد مطلقاً .

أما في اصطلاح الفقهاء : فهو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المال بلفظ يفيد ذلك صراحة أوكتابية أو يقوم مقام اللفظ من الكتابة والإشارة .

حكمة مشروعية الطلاق :

تقوم الحياة الزوجية على المودة ويجب أن تبقى المودة والرحمة ما بقيت الحياة الزوجية ، ولكن قد تناقض القلوب و تستحكم النفرة بسبب اختلاف طبائع و تباين السلوك وتغاير الأخلاق والمزاج وفي هذه الأحوال يجب سلوك طريق الطلاق والذي شرع ليتخلص به الزوجان من المفاسد والضرر التي قد تترتب علىبقاء حياة بغيضة ، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر ربما يجد فيه الألفة والمودة . ومن ثم كان الطلاق ضرورة لحل مشاكل الأمر عند استحکام النفور والخلاف .

والأسباب التي تدعو الزوجين أو أحدهما إلى فصل عرى الزوجية بينهما كثيرة ويمكن إجمال بعض أسبابها على النحو الآتي :

- (أ) وجود عيوب جسمية أو خلقية بالزوجين أو أحدهما .
- (ب) اختلاف طبائعهما و تباين أخلاقهما و ميلولهما .
- (ج) إلحاق الأذى من الزوج لزوجته قولاً أو فعلًا .
- (د) تصرر الزوجة من بعد زوجها عنها لغيباه أو حبسه .

(هـ) كون زوجيتها غير محققة لأهم مقاصد الزواج وأغراضه وهو التوالد والتمام .

فإذا وجد سبب من الأسباب الداعية للانفصال ، فللزوج أن يطلق زوجته في أي وقت متى كان أهلاً لايقاع الطلاق دون حاجة إلى قضاء القاضي ، ودون توقيف على رضاء الزوجة .

أما إذا كانت الزوجة هي التي ت يريد التخلص من الزوجية فليس لها ذلك إلا بواسطة قضاء القاضي ، إذا لم تكن العصمة في يدها .

حكمة جعل الطلاق بيد الزوج :

جعل الشارع الطلاق بيد الزوج يستقل بليقاعه دون الزوجة ودون توقيف على رضاها به ، وبدون حاجة إلى قضاء القاضي لقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء »^(١) ، ولقول الرسول ﷺ : إنما الطلاق من أخذ بالساق ، بما يدل على أن الطلاق بيد الزوج وليس بيد غيره أيا كان ذلك الغير .

ولم يجعل الشارع أمر الطلاق بيد الزوجة لأن الشأن فيها والأمر الغالب في النساء سرعة التأثر والانفعال والانقياد للعاطفة أكثر من الانقياد والخضوع لما يقتضيه العقل والتفكير السليم . بخلاف الرجال فإن الأمر الغالب فيهم الآلة ، وضبط النفس عند الغضب ، فلو جعل الطلاق بيد الزوجة وكانت الحياة الزوجية غير مستقرة في أغلب الحالات إذ قد تكون معرضة لهدمها لأقل الأسباب بتنزوه عابرة أو انفعال طارئ ، وإن كان هذا لا يمنع من القول بأن هناك من الرجال من هم أشد تأثيراً وأسرع إنفعالاً من بعض النساء ، كما أن هناك من النساء من هن ذات عقل وقدرة على التحمل وضبط النفس عند الغضب ، إنما هذا ليس في الغالب الأعم سيما وأن التشريع إنما يبني على الغالب .

ومن ناحية أخرى فإن الطلاق يحمل الرجل أعباء مالية من مؤجل مهر ونفقة عدة والمتنة ويضيّع عليه ما دفعه من مهر وما قدم من مال في سبيل إتمام الزواج ، فضلاً عما يلزمها هذا الطلاق من بذل مال آخر في سبيل الزواج من أخرى ، مما يجعل الزوج لا يقدم على الطلاق إلا عند الضرورة القصوى وبعد التفكير والتروي .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

بخلاف الزوجة فهي غير مطالبة بأى حق مالى عند الطلاق يحملها على التروى فيه والتفكير . هذا إلى جانب أن الشريعة الإسلامية لم تمهل جانب المرأة فى أمر الطلاق بأن أجازت لها هذا الحق بالالتجاء إلى القضاء إذا تضررت من زوجها ، وأوجب الشارع على القاضى أن يفرق بينها وبين زوجها إذا كانت هناك من الأسباب ما تقره العدالة وتؤيده الشريعة .

الحكمة في تعدد الطلاقات :

جعل الشارع عدد الطلاقات التي يملكتها الزوج على زوجته ثلاثة ، على أن يوقعه الزوج على دفعات لا على دفعة واحدة لقوله تعالى « الطلاق مرتان فماك معروف أو تسرير بإحسان » ^(١) . ثم قال تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتحج زوجاً غيره » ^(٢) . فإذا أوقع الرجل الطلاق على زوجته مرة أولى أومرة ثانية وندم على ما فعل أمكنه أن يتدارك الأمر بمراجعةتها مادامت في العدة وكان الطلاق رجعياً ، وذلك بدون مهر ولا عقد جديدين ودون توقيف على رضاها . فإذا إنقضت عدتها أو كان الطلاق بائناً فله أن يبعدها برضاهما ويمهراً وعقد جديدين .

وقد جعل الشارع الإلهي المراجعة مرتين ولم يجعلها ثلاثة لأن الحاجة تدفع بالمرتين ، فإذا كان الزوج لا يحرص على بقاء الحياة الزوجية بعد المراجعة الثانية ثم طلقها المرة الثالثة فدل ذلك على فساد العلاقة الزوجية بينهما وتدبرها إلى حد لا يمكن السكوت عليه ويصبح التحرير المؤقت أمراً لا مفر منه فإن أراد العودة إليها فعله الانظار حتى تتزوج بأخر غيره يدخل بها خولاً كاملاً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه ، وهنا يجوز لزوجها الأول العقد عليها مرة أخرى . وفي ذلك الردع والزجر له عن ايقاع الطلاقة الثالثة .

(١) ، (٢) سورة البقرة الآيات : ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

الفصل الثاني

شروط الطلاق

والشروط التي تشرط لوقوع الطلاق تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - ما يشترط فيمن يقع منه الطلاق .
- ٢ - ما يشترط فيمن يقع عليها الطلاق .
- ٣ - ما يشترط فيمن يقع به الطلاق .

أولاً : ما يشترط فيمن يقع منه الطلاق

يشترط في الزوج لكي يوقع طلاقه أن يكون بالفأ عاقلاً مختاراً غير مكره على الطلاق واعياً لما يقول سواء كان رشيداً أو محجوراً عليه لسنه أو لغفلة . فإذا توافر للزوج هذه الشروط كان أهلاً لأن يوقع الطلاق على زوجته ، وله أن يتولاه بنفسه وله أن ين Hibb الغير في إيقاعه .

وبينتى على ذلك إنه إذا فقد شرط من هذه الشروط فلا يصح طلاق الزوج ، إلا أنه يتبع الاشارة إلى الآتي :

(١) طلاق الصبي :

إذا كان المطلق صبياً أو مبيزاً لا يقع طلاقه ، ولقول الرسول ﷺ : كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والجنون ، ذلك أن الطلاق من التصرفات التي تحتاج للادرار الكامل والعقل الرافر وهو ما لا يتحقق في الصبي لقرب عهده بالله واللعب، فضلاً على أن الطلاق لا يخلو من ضرر يلحق المطلق فلا يملكه الصبي ولو كان مبيزاً.

(٢) طلاق الجنون :

لا يقع طلاق الجنون ، ذلك أن مناط التكليف وهو العقل ، غير موجود في الجنون ، كما لا يقع طلاق المعتوه وهو الشخص الذي يكن مختلط الكلام فاسد التدبير، ويلحق بالجنون المعتوه ، ويلحق بالجنون النائم والمغمى عليه والمدهوش

وهو الذى اعتبرته حالة انفعال لا يدرى فيها ما يقول وما يفعل ، كما يلحق بالمجنون فى عدم وقوع الطلاق من أختل عقله لكبر أو مصيبة فاجأته ، لقول الرسول الكريم « لا طلاق في إغلاق » ، والمراد بالاغلاق أن يقتل على الشخص باب الادراك والقصد . وأن يسد عليه طريق الوعي . فكل حالة يكون المطلق لا يدرى ما يقول ولا يقصده أو يغلب عليه الحال والاضطراب في أقواله وأفعاله لغضبه أو لحزن شديد لا يقع طلاقه .

(٢) طلاق الغضبان :

الغضبان هو ما اعتبرته حالة انفعال آخر جنته من وعيه . وليس الغضب درجة واحدة بل درجات متباينة ، فإن بلغ الغضب حالة لا يدرى فيها ما يقول وي فعل ولا يقصد ، لا يقع طلاقه ، لكنه مسلوب الارادة والإدراك لشدة انفعاله وهيجانه ، كما لا يقع طلاقه لو وصل به الغضب لدرجة يغلب عليه فيها الحال والاضطراب في الأقوال والأفعال . أما إذا كان الغضب أخف من ذلك بحيث لا يوجب خلاً في الأقوال والأفعال فإن الطلاق يقع منه .

(٤) طلاق المحجور عليه لسفه أو لغفلة :

يعتبر طلاق المحجور عليه لسفه أو الغفلة لكونه يملك أصولاً الزواج وبالتالي يملك ايقاع الطلاق ، لكن الحجر ينصرف إلى التصرفات المالية وليس الطلاق منها ، وذلك من غير حاجة إلى اجازة القيم على الطلاق أو رضاءه به .

(٥) طلاق المكره :

إذا أكره الزوج على ايقاع الطلاق من شخص بالقتل أو الإيذاء الجسمنى أو الاتلاف أو غير ذلك من الوسائل مما لا قدرة له على تحمله أو دفعه وطلق زوجته بناء على هذا الاكراه ، فلا يقع طلاقه باتفاق جمهور العلماء وحجتهم في ذلك أن المكره على الطلاق وإن أتى باللفظ المتعنى للطلاق إلا أنه غير قاصر له وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه وهو ما يفسد اختياره ، وهذا ما أخذ به المشرع في المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالنص على عدم وقوع طلاق المكره والمسكران .

(٦) طلاق السكران :

السكران هو الذى لا يعي ما يقول وما يفعل أثناء سكره ولا يذكر بعد صحوه من السكر ما قاله في حال السكر .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان طلاق السكران يقع أو لا يقع إلى عدة مذاهب ، إلا أن المشرع في المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أخذ بالرأي القائل بعدم وقوع طلاق السكران ، وورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا النص ، أن طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لأحمد بن حنبل قوله في المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لا يعرف عن الصحابة قول فيه الوقع ، وما أخذ به القانون أصحاب وجه الحق ، ذلك لأن السكران وإن كان أثما إلا أنه لا يدرى ما يفعل ولا يقصد ما يقول وفي إلزامه بوقوع الطلاق يخالف سماحة الإسلام ويسره ، وهو وإن كان قد تعدد سكره على حدود الله فإن باب التسوية مفتوح أمامه وحسبه عقابه الذي شرعه الله زجراً له وهو الجلد .

(٧) طلاق الهازل :

الهازل هو ما ينطوي بلفظ الطلاق على سبيل اللهو والهزل عملاً بما يقول غير مرید معناه . وحكم طلاقه أنه واقع لقول الرسول ﷺ ، ثلاث جدهن هزل وهزلهن جد الكاح والطلاق والعناق . والقول بوقوعه جاء صوناً لعقد الزواج الذي عنى به الشارع عنابة كبيرة ، من أن يكون مدعاه للهو فيقع طلاق الهازل عقوبة وزجرأله .

(٨) طلاق المخطئ :

المخطئ هو ذلك الشخص الذي سبق لسانه إلى أمر لا يريد الحديث عنه ولا يقصده لأن يريد أن يقول لزوجته أنت مريضة مثلاً فقال لها خطأه أنت طالقه أو أراد أن يصف زوجته بالطهر فقال لها : أنت طلاقة بدلاً من قوله أنت طاهرة . وحكم طلاق المخطئ أنه يقع قضاء لا ديانة . وإنما وقع طلاقه قضاء لأن القضاء مبناه على الظاهر وقد أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى المرائر . ذلك أنه قد يكون المطلق وقت تلفظه بالطلاق غير مخطئ ، وبعد أن يعرض النزاع على القاضي قد يرى المطلق أنه كان مخططاً غير قاصد للطلاق ليتخلص من تبعات وقوع الطلاق فلا يصدقه القاضي . أما إذا لم يصل الأمر إلى القاضي وكان صادقاً في قوله أنه كان مخططاً فلا يقع طلاقه ديانة أى بينه وبين ربه ، ويرجع الأمر في ذلك إلى نية الزوج فإن كان أخطأ حقاً في التلفظ به ولم يقصد الطلاق يجوز له شرعاً معاشرة زوجته بعد صدور اللفظ الذي أخطأ فيه ، وهو أدرى بيته والنية محلها القلب ولا قدرة لخالق في معرفة ما في قلب غيره .

ثانياً : ما يشترط فيمن يقع عليه الطلاق

يشترط لوقع الطلاق على الزوجة أن تكون مهلاً للطلاق . وذلك بأن تكون زوجة حقيقة أو حكماً . والزوجة الحقيقة هي التي يطرأ على زواجهما الصحيح ما رفع قيده في الحال ولا في المآل . فإذا طلق الرجل زوجته حال الزوجية بينهما حقيقة وقع طلاقه . والزوجة حكماء التي لا تزال في العدة من طلاق رجعى أو من طلاق بائن بينونة صغرى . فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو بائن ثم طلقها ثانية وهي في العدة من الطلاق الأول وقع الطلاق الثاني . وإذا طلقها ثالثاً وهي لا تزال في العدة وقع الطلاق الثالث عليها .

ونفريعاً على ذلك فإن المرأة لا تكون مهلاً لوقع الطلاق في الحالات

الآتية :

- ١ - المرأة التي تزوجها الرجل بعد فساد ، لزن الطلاق أثراً للزواج الصحيح .
- ٢ - المرأة الأجنبية ، فإذا قال الرجل لأمرأة أجنبية ليست بينهما علاقة زوجية ، أنت طالق ، فكلامه لغو .
- ٣ - المعنة من الطلاق بائن بينونة كبرى .
- ٤ - المعنة من فرقه هي فسخ .
- ٥ - المعنة التي إنعمت عدتها ولو كانت العدة من طلاق رجعى .
- ٦ - المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة . إذ لا عدة لها ، فهي تبين منه بمجرد طلاقها ويحق لها التزوج من آخر عقب الطلاق مباشرة ، في حين أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة فإن كان لا يلحقها الطلاق أيضاً إلا أنه يجب عليها العدة من باب الاحتياط محافظة على الأنساب .

ثالثاً : ما يشترط فيمن يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يفيد رفع العيد الثابت بالزواج الصحيح حالاً أو مالاً إذا صدر من يملك الطلاق وصادف محلّ لوقوعه . فيقع بكل لفظ يدل على الطلاق بتصريح العبارة أو بطريق الكناية ، ولا يشترط في اللفظ الذي يقع به الطلاق أن يكون باللغة العربية فكل لفظ بأية لغة يدل على الطلاق يقع الطلاق بشرطين :

- ١ - ألا يكون معلقاً على مشيلة الله سبحانه وتعالى فرداً قال الرجل لامرأته : أنت مطلقة أو أنت طالق إنشاء الله فلا يقع الطلاق لأنّه علق عليها شئ لا يعلم وجوده إذ لا يعلم أحد مشيلة الله .
- ٢ - أن يكون المطلق عالماً معنى صيغة الطلاق ، فلو قال رجل أعمى يعرف اللغة العربية لامرأته : أنت طالق وهو لا يعلم معنى هذه الجملة يقع الطلاق .

الفصل الثالث

أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق بالنظر إلى صيغة الطلاق ولفظه إلى : طلاق صريح ، وطلاق بالكتابية . وبالنظر إلى وصفه الشرعي ينقسم إلى : طلاق سني وطلاق بدعى . وبالنظر إلى وقت وقوعه ينقسم إلى : طلاق منجز وطلاق مضاد وطلاق معلق . وبالنظر إلى أثره في إنتهاء رابطة الزوجية إلى : طلاق رجعي وطلاق باطن .

أولاً

أقسام الطلاق بالنظر إلى صيغته ولفظه

ينقسم اللفظ الذي يستعمل في إيقاع الطلاق إلى صريح وكتابية .

فالطلاق الصريح :

وهو الذي يكون بلفظ بدل على حل عقدة النكاح بلفظ بدل على الطلاق بأصل وضعه أو بدل عليه باشتهر استعماله عرفاً . فاللفظ وضع أصلاً للطلاق مثل : أنت طلاق أنت مطلقة . أما اللفظ الذي اشتهر استعماله عرفاً في الطلاق مثل : أنت على حرام أو أنت محمرة .

و الحكم هذا الطلاق أنه يقع دون توقف على نية أو دلالة حال . فإذا قال زوج لزوجته أنت طلاق أو أنت محمرة ثم قال أنه لم يقصد بذلك فراق الزوجة لا يلتفت لقوله ويقع الطلاق قضاء وديانة .

الطلاق بالكتابية :

فهو ما احتمل الطلاق وغيره ، ولم يتعارف في الاستعمال قصده على الطلاق كقول الزوج لزوجته ، الحق بأهلك ، أو ، إذببي ، أو ، أنت حرة ، وما أشبه ذلك من

الالفاظ التي لم توضح في اللغة الطلاق ، وإنما يفهم منها بدلالة الحال وهذا لا يقع به الطلاق لا بالنسبة أو دلالة الحال ، هذا عند الحنفية ، إلا أنه بصدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أخذ بمذهب مالك والشافعى ، وهما يريان أن الطلاق بالكتابية لا يقع إلا بالنسبة ولا عبرة بدلالة الحال فنص المشرع في المادة الرابعة من هذا القانون على ، أن كتابيات الطلاق وهو ما يحتمل الطلاق وغيره لا يقع الطلاق بها إلا بالنسبة ، وعلى ذلك إذا صدر من الزوج لفظ من ألفاظ الكتابية التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره ، وأودعت الزوجة أنه طلقها بهذا اللفظ ولم ينكر الزوج صدوره منه ولكنه أنكر إرادة الطلاق ، ويقوله أنه لم يكن يقصد الطلاق أو ينويه يكون القول قوله بيمنيه ، فيحلف أنه ما أراد طلاق زوجته بهذا اللفظ ويترتب على ذلك رفض دعوى الزوجة . فإذا نكل عن اليمين صدقت في دعواها وحكم باثبات طلاقها .

الطلاق بالكتابة والطلاق بالإشارة :

إذا كتب الزوج الطلاق ولم يلتقط به فالكتابة إما أن تكون مستبينة وهي الكتابة الظاهرة الواضحة كالكتابة على الورق ، أو غير مستبينة كالكتابة في الهواء أو على الماء ، فإذا كانت الكتابة مستبينة فإما أن تكون عنوان الزوجة ، بأن يكتب لها الزوج كتاباً بعنوانها ويرسله إليها وينظر فيه أنه بمجرد وصولك كتابي هذا فأنت طلاق .

واما أن تكون الكتابة بغير عنوان الزوجة بأن كتب الزوج ورقة دون أن يكتب عليها عنوان زوجته ويقول مثلاً زوجتى طلاق . فإن كانت بعنوان الزوجة وقع الطلاق ما دام اللفظ المكتوب يدل على الطلاق صراحة دون توقف على النية . وإن كانت الكتابة دون عنوان الزوجة لا يقع الطلاق ، ولو كان المكتوب صريحاً في الطلاق لأنها كما تحتمل الطلاق فإنها تحتمل شيئاً آخر غير الطلاق كتجربة القلم أو التمرير على الكتابة .

وإذا طلق الزوج زوجته بالإشارة فإما أن يكون قادرًا على النطق وفي هذه الحالة لا يقع الطلاق لأن الإشارة لا تقوم مقام اللفظ إلا في حالة العجز عن النطق . ولما يكون غير قادر على النطق كالآخرين فإن كان يحسن الكتابة فلا يقع طلاقه ، ولن كان لا يحسن الكتابة وقع الطلاق بإشارته المعهودة والدلالة على أن المراد منها الطلاق .

الطلاق ثلاث بلفظ واحد :

سبق بيان أن الشارع حدد للزوج عدد الطلاقات التي يملكها الزوج على زوجته بالثلاث . إلا إن الفقهاء اختلفوا في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد . مثل أن يقول الرجل لزوجته : أنت طلاق ثلاثة .

فذهب جمهور الفقهاء ، إلى وقوع الطلاق ثلاثة ، واستدلوا على ذلك بالأتنى :

١ - ما روى عن عبد الله بن عمر ، أنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أرأيت لو طلقت زوجتي ثلاثة ، أكان يحل لي أن أرجعها ؟ قال الرسول له : لا ، كانت تين تلك .

٢ - أن الشارع جعل للزوج ثلاث تطليقات ، فله أن يوقعها كيف شاء متفرقة أو متجمعة ، حسب تقديره لما بينه وبين زوجته .

وذهب بعض العلماء ، ومنهم ابن تيمية وإبن القيم ، إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، لا يقع إلا واحدة ، واستدلوا بالأتنى :

١ - أن الطلاق لا يكون إلا مرة ثم مرة . إذ يقول الله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع بمحسان ... »^(١) فإذا طلق الرجل زوجته مرتين بلفظ واحد ، أو قال لها : أنت طلاق ثلاثة كانت هذهمرة واحدة تقع بها طلاقة واحدة .

٢ - أن أحد الصحابة طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها فسألها الرسول الكريم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة في مجلس واحد ، فقال له الرسول الكريم ﷺ : إنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت ، فراجعها .

وقد أخذ المشرع المصري في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمذهب هؤلاء العلماء ونصت مادته الثالثة على أن الطلاق المقترن لفظاً أو إشارة لا تقع به إلا واحدة . وكانت المحاكم في مصر تسير - قبل صدور هذا القانون - على الرأي القائل بوقوع الطلاق بلفظ الثلاثة .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

أقسام الطلاق بالنظر إلى وصفه الشرعي

٤

علم من قبل أن الأصل في الطلاق هو الحظر، إنما شرع عند الضرورة أو الحاجة الداعية إليه، ولهذا فإن الشارع عندما جعل الطلاق بيد الزوج يستقل بإيقاعه إلا أنه لم يترك له الحرية في كيفية إيقاعه وفي الطريقة التي يتبعها في ذلك، بل من الشارع سنة في كيفية الطلاق وبين الطريقة المنشورة في إيقاعه، ورسم الحدود التي يجب ألا يخرج المطلق عنها.

والطلاق في الحدود التي وضعتها الشارع يسمى طلاق السنة بمعنى الطريقة التي أمر الشارع باتباعها في إيقاع الطلاق، وليس معناها السنة التي يثبت المرء على فعلها، ذلك أن الطلاق ليس فعلاً يثبت عليه المرء، بل الأصل فيه هو الحظر والمنع.

والطلاق في غير تلك الحدود يسمى طلاق البدعة، بمعنى مخالفته الطريقة التي أمر الشارع باتباعها في إيقاع الطلاق، وليس بمعنی ما استحدث وابتدع بعد عصر النبي ﷺ.

فالطلاق السنّي :

هو أن يطلق الزوج أمرأته التي دخل بها في طهر لم يجامعها فيه، ولم تكن حاملاً، ولا صغيرة ولا آيسة.

وهذا القيد محل اتفاق بين جميع الفقهاء ولا خلاف بينهما فيه، فإذا ما أوقع الزوج الطلاق على غير هذه الطريقة بأن كان في حال الحيض كان الطلاق بدعياً مخالفته الطريقة التي حددتها الشارع. ذلك أن حالة الحيض وإن كانت وقتية إلا أنها منفحة بطبيعتها، وقد يكون لهذا التفور الرغفي دخل في الطلاق. كما وأن الطلاق في فترة الحيض يؤدي إلى تطويل العدة على المرأة لعدم احتساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق من للعده.

ويجب الإشارة إلى أن هذا القيد لا يكون إلا إذا كان الزوج قد دخل بزوجته وكانت من نوات الحيضة، فإذا ما طلق الزوج زوجته التي لم يدخل بها فإن الطلاق لا يكون محظوراً سواء أكانت المرأة في حال الحيض أو في حال الطهر لعدم وجوب العدة عليه.

والطلاق البدعى :

هو أن يطلق امرأته في حبض أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبنّى حملها . ولا خلاف بين الفقهاء في أن الطلاق يعتبر آثماً عاصيًّا بهذا النوع من الطلاق ، بينما الخلاف بينهم في وقوع الطلاق البدعى أو عدم وقوعه .

فذهب الأئمة الأربعة إلى الطلاق البدعى واقع ، ذلك أنه لا تناهى بين أن يكون الفعل مبيعاً في إثم فاعله ومعصيته وأن يكون أثره مترباً عليه ، كما في البيع وقت الصلاة من يوم الجمعة فهو معصية ومنهي عنه ومع ذلك يتربّ على البيع حكمه وأثره .

وذهب آخرون (مثل ابن حزم وأبن تيمية وأبن القاسم) إلى أنه لا يقع ، ومنعوا اندراجه تحت العموميات لأنّه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه .

ثالثاً

أقسام الطلاق بالنظر إلى وقت وقوعه

لما كانت النصوصات التي من قبيل الاستفاطات ، يجوز أن تكون منجزة أو مصنفة إلى زمن مستقبل أو معلقة ، ولما كان الطلاق إسقاطاً إذ يزيل ملك النكاح ومن ثم فإنه يجوز أن يكون منجزاً ومصنفاً إلى زمن مستقبل ، ومعلقاً على شرط .

الطلاق المنجز ،

هو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً ، بأن كانت صيغة الطلاق غير مصنفة إلى زمن مستقبل ، ولا معلقة على شرط . مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طلاق ، أو أن يقول لها : طلقتك . ويقع الطلاق المنجز فور التلقي به ، وينتربّ آثاره عليه فور صدوره ما دام صادراً من يملكه وصادف محلاً لوقوعه .

والطلاق المضاف ،

هو ما كان صيغته مصنفة إلى زمن مستقبل ، وقدّد به وقوع الطلاق عند حلول الزمن الذي أصنفه إليه الطلاق ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت مطلقة بإنتهاء من أول الشهر القادم .

ويقع الطلاق المضاف بمعنى الزمن الذى أضيف إليه الطلاق ، ولا يقع قبله ،
بل تكون المرأة زوجة له إلى حلول هذا الوقت .

والطلاق المعلق :

هو ما رتب وقوفه على حصول أمر فى المستقبل يحتمل الواقع وعدمه . كأن
يقول الرجل لزوجته ، إن خرجت من البيت دون إنتى فانت طلاق ، ويستوى فى
ذلك أن يكون الأمر المعلق عليه الطلاق فعلاً للزوجة ، أو فعلاً للزوج ، أو فعلاً
لغيرها ، أو أمراً قدرياً لا دخل لأحد فيه .

ويرى جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعـة - وقوع الطلاق المعلق ، عند
حصول الأمر المعلق عليه مطلقاً .

في حين يرى بعض الفقهاء عدم وقوع الطلاق المعلق الذى يقصد به العمل
على فعل شئ أو تركه ، لأنه فى معنى اليمين ويكون على الزوج كفارة يعين لأن
المقصود من الطلاق المعلق هو الحلف به .

وقد أخذ المشرع المصرى فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ برأى هؤلاء الفقهاء ،
ونصت مادته الثانية على أنه ، لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به العمل على فعل
شئ أو تركه لا غير ، . ويبيّن من النص أنه قسم التعليق إلى قسمين :

الأول : تعليق قصد به الزوج ربط الطلاق بحدث معين لواقع الطلاق وهو
ما قصد إليه كان يطلق طلاقها على رضا أبيها به بالقول صراحة مما يتضح منه أنه
يقصد ربط الطلاق بشرط معين فإن الطلاق يقع في هذه الحالة .

الثاني : تعليق لم يقصد الزوج ربط الطلاق بفعل أو قول بل قصد به العمل
على فعل شئ معين سواء أكان المقصود حمل الزوجة على هذا الشئ أم حمل غيرها
عليه أو قصد به المنع من فعل معين أو قول سواء أكان هذا القول أو الفعل منها أو من
غيرها أو يقصد بالتعليق تأكيد امتناعه عن فعل شئ معين كأن يقول إن شربت الخمر
طلقت امرأتكى ففى هذه الصورة وأمثالها لا يقع الطلاق لأنه لمن يقصد ايقاع الطلاق
بل قصد حمل نفسه على المنع ولا علاقة له بالحياة الزوجية .

رابعاً

أقسام الطلاق بالنظر إلى أثره في إنهاء الزواج

ينقسم الطلاق بالنظر لهذا الاعتبار إلى طلاق رجعى وإلى طلاق باطن ، وينقسم الأخير إلى باطن ببنونة صغرى وبأدنى ببنونة كبرى .

(١) الطلاق الرجعى

الطلاق الرجعى هو الطلاق الذى يملك فيه الزوج المطلق إعادة زوجته المطلقة إليه أثناء العدة دون حاجة إلى عقد جديد ، سواء رضيت أو لم ترضي . أى أن الحياة الزوجية تعتبر بعد الطلاق الرجعى وأثناء العدة فى حكم القائمة فلا يحل مؤخر الصداق المؤجل إلا بعد انتهاء العدة ، وإذا توفى أثناء العدة ورثه الآخر .

أحوال وقوعه :

يكون الطلاق رجعياً في الحالات الآتية :

- ١ - الطلاق بعد الدخول الحقيقي .
- ٢ - إذا لم يكن الطلاق مكملًا للثلاث .
- ٣ - إذا لم يكن الطلاق على مال تدفعه الزوجة لزوجها مقابل طلاقها منه .
- ٤ - إذا لم يكن الطلاق بمعرفة القاضى ، ويستثنى من ذلك الطلاق الذى يوقعه القاضى لعدم الاتفاق فيقع دائمًا رجعياً ما لم يكن قبل الدخول أو مكملًا للثلاث .

آثار الطلاق الرجعى :

يترتب على الطلاق الرجعى أمران :

- أولاً ، نقص عدد الطلاقات التى يملكها الزوج على زوجته .
 - ثانياً ، انتهاء الزوجية بين الزوجين ، إذا لم يراجعها الزوج قبل إقصاء العدة وقبل صدوره هذا الطلاق باطنًا .
- وعلى ذلك فإن الطلاق الرجعى لا يزيل الملك ولا يزيل الحل ما دامت المرأة

في العدة ، كما لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما في العدة ، كذلك فإنه لا يحل به مؤجل المهر ، وعلى العموم فإن الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام النكاح بل تبقى الزوجية قائمة ما دامت المرأة في العدة .

الرجعة

لما كان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك في الحال ولا يزيل الحل ، فلمطلق أن يعيد المطلقة بدون حاجة إلى عقد ومهر جديدين ما دامت في العدة . ويطلق الفقهاء على تلك الاعادة اسم الرجعة .

معنى الرجعة :

الرجعة أو المراجعة بمعنى واحد . وهو استدامة الزوجية القائمة بعد الطلاق الرجعي الذي حدد انتهاء الزوجية .

مشروعية الرجعة :

أجمع العلماء على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فله أن يراجعها ما دامت في العدة لقوله تعالى في المطلقات رجعياً « ويعولنهن أحق بردهن في ذلك » ^(١) . أي أزواج المطلقات رجعياً أحق في زمن التريص وهو العدة .

من له حق الرجعة :

الرجعة حق ثابت للزوج شرعاً . حتى لوأسقط هذا الحق بأن قال لها بعد أن طلقها رجعياً ، لا حق لي في مراجعتك ، أوأسقطت حقى في المراجعة ، فإن حقه في المراجعة لا يسقط لأن ذلك تغير لما شرعه الله ولا يملكه أحد .

شروط صحة الرجعة :

- ١ - أن يكون الطلاق رجعياً فلو كان باتفاق ليس للزوج أن يراجعها .
- ٢ - أن تحصل الرجعة أثناء العدة . فإن إنقضاض العدة فلا يملك الزوج أن يراجع زوجته . لأن الرجعة استدامة للزوجية التي لا تزال قائمة بالطلاق الرجعي ، وبانقضاء العدة انقطعت الزوجية وانتهت فلا تكون قائمة .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

ما تتم به الرجعة :

تتم الرجعة بواحد من أمرين :

الأول : بالقول الدال على المراجعة كأن يقول لها : راجعناك ، أو راجعت زوجتي . على أنه يشترط في صيغة الرجعة أن تكون منجزة فلا يصح تعليقها على شرط ، أو إضافتها إلى زمن مستقبل .

الثاني : بالفعل الموجب لحرمة المصاورة ، كالدخول بها ومقدماته كالتبديل واللمس بشهوة .

الإشهاد على الرجعة :

لما كانت الرجعة استدامة للزوجية بعد الطلاق الرجعي وليس بإنشاء لعقد زواج ، فإنها تصح دون إشهاد عليها ، ولا تتوقف على رضا المطلقة ولا على علمها ، بالمراجعة . ولكن ينبغي الإشهاد على الرجعة خوفاً من الإنكار بعد انقضاء العدة ، وقد يعجز الزوج عن إثباتها ، ولهذا يستحسن الإشهاد عليها للاحتياط ، وكذلك ينبغي للزوج أن يعلم مطلقته بمراجعة لها حتى لا تقدم على التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها إذا لم نعلم أن مطلقتها راجعها في العدة .

الفرق بين الرجعة والزواج :

تختلف الرجعة عن الزواج في النواحي الآتية :

- ١ - لا يصح الزواج إلا بحضور شهود ، أما الرجعة فتجوز بدون شهود .
 - ٢ - لابد في الزواج من رضا المرأة ، أما في الرجعة فلا يشترط رضاهما .
 - ٣ - الزواج لا يصح بدون مهر ، أما الرجعة فلا مهر فيها .
 - ٤ - الزواج لا يصح في عدة المرأة ، أما الرجعة فلا تصح إلا في عدة المطلقة رجعياً .
- الاختلاف في الرجعة :**

الخلاف بين الزوجين يمكن حصره في مسائلتين :

(أ) الاختلاف بينهما في حصول الرجعة أو عدم حصولها .

(ب) الاختلاف بينهما في صحة الرجعة وعدم صحتها مع إنفاقهما على حصولها .

وبيان الحكم في المتألتين على النحو الآتي :

أولاً : إذا أدعى الزوج أنه راجع زوجته وأنكرت هي ذلك ، فإن كانت العدة لا تزال قائمة عند حصول الخلاف بينهما فالقول للزوج لأنه يخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال . وإن كانت العدة منتهية وقت حصول الخلاف بينهما في وقوع الرجعة وعدم وقوعها فالبينة على الزوج لأنه يدعى حصول الرجعة . فإن ثبتت الرجعة حكم له وثبتت الزوجية بينهما ، وإذا عجز الزوج عن الإثبات فالقول للزوجة بغير معين .

ثانياً : إذا أدعى الزوج صحة المراجعة لكونها وقعت في العدة وأنكرت المطلقة ذلك لوقوعها بعد انتهاء العدة . فالقول قولها إن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعى لإنقضاء العدة تحتمل ذلك ، وكانت العدة بالحيض لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتها . فيكون القول برأيها فإن حلت رفعت دعواه وإن نكث حكم له بدعواه . أما إذا كانت المدة لا تتحتمل لإنقضاء العدة بأن كانت لا تكفي لإنقضاء العدة بالحيض أعتبرت الرجعة صحيحة ولا يكون القول قولها .

(٢) الطلاق البائن

الطلاق البائن هو الذي لا يملك إعادة زوجته إليه إلا بعد ومهر جديدين وبرضاء الزوجة المطلقة . ومجدد وقوع الطلاق يحل مؤخر الصداق ويمنع التوارث .

والطلاق البائن نوعان :

١ - بائنة بيئونة صغرى :

وهو الطلاق الذي يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بين المطلق ومطلقته بعدد ومهر جديدين وبرضاء الأخيرة .

أحوال وقوعه :

يقع الطلاق بائنة بيئونة صغرى في الأحوال الآتية :

أولاً - الطلاق على مال : ولا تكون المرأة قد افتقدت نفسها بالمال إذا كان

الطلاق باننا لا يملك المطلق معه مراجعتها في العدة بغير رضاهما .

ثانياً - الطلاق الذي يوقعه القاضي : بناء على طلب المرأة في الحالات التي يجوز فيها ذلك فيما عدا الطلاق لعدم الاتفاق .

ثالثاً - الطلاق قبل الدخول الحقيقي ، سواء اختلى الزوج بزوجته خلوة صحيحة قبل أن يطلقها أو لم يختلى بها . ويجب مراعاة أن المطلقة قبل الدخول بها وقبل الخلوة لا عدة عليها ، في حين أن المطلقة بعد الخلوة بها وقبل الدخول بها يجب عليها العدة من باب الاحتياط حفظاً للأنساب .

آثار الطلاق البائش :

يتربّى على الطلاق البائن بينونة صغرى الآثار الآتية :

١ - أنه يزيل الملك ولا يزيل الحل : بمعنى أنه ليس للزوج الاستمتاع أو الخلوة بزوجته بمجرد صدور الطلاق ، كما أنه ليس له مراجعتها إلا بعد ومهر جديدين ، ولكن لا يزيل الحل بمعنى أن مطلق أن يعقد على مطلقه مرة أخرى في العدة أو بعدها دون زواجهما بأخر لبقاء الحل .

٢ - نقص عدد المطلقات : فإذا طلق الزوج زوجته باننا وكان قد سبق له أن طلقها طلقة أخرى لم يبقى له إلا طلقة واحدة فإن أوقعها حرمت عليه زوجته تحريراً مؤقتاً .

٣ - يصبح مزخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين واجب الأداء .

٤ - إذا مات أحدهما لم يرث الآخر ، ولو كان الموت في العدة إلا إذا كان الطلاق فراراً من العيراث فإنها ترثه إن مات في مرضه وهي في العدة معاملة له بتفصيل قصده جزاء له .

(٢) بائن بينونة كبرى

والطلاق البائن بينونة كبرى هو ما لا يملك فيه الزوج مراجعة الزوجة في العدة كالطلاق الرجعي ، ولا استئناف الحياة الزوجية بعد ومهر جديدين كالطلاق البائن بينونة صغرى ، بل ترم عليه حرمة مؤقتة لا تنتهي إلا إذا تزوجت بزوج آخر زواجاً صحيحاً ثم طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها .

يكون الطلاق باتفاق بینونة كبرى في حالة واحدة وهي إذا كان الطلاق مكملًا للثلاث . وحكم هذا الطلاق أنه يزيل الملك والحل معاً في الحال ، وترتبط عليه الأحكام والآثار المترتبة على الطلاق البائن بینونة صغرى ، عدا نقص الطلاق لأن الزوج استنفذ كل ما يملكه من الطلاق فلا محل لوقوع طلاق آخر بعده .

كما يحل به المؤجل من المهر، ويمنع التوارث إلا إذا كان المطلق يقصد الغرار من الميراث فيعامل بتفصيل مقصده ، وتحرم به المطلقة على الزوج تحريراً مؤقتاً ، ولا تحل له إلا بعد أن تنزوج بأخر زواجاً صحيحاً ويفرق عنها طلاقاً أو موتاً تنتهي عندها .

حكم زواج المحل

المحل ليس مستعار لعنه الله ولعن المحل له الذي اتفق معه على ذلك ، وأساساً إلى الشريعة الحكيمية ، وإلى تلك المطلقة التي أريدها لها تلك الصورة المزريّة بالكرامة . فإذا نزوج رجل بمعطلة ثلاثة يقصد تحليها الزوجها الأول الذي طلقها طلقة مكملة للثلاث ، إن اشترط ذلك في العقد بقوله لها : تزوجنك لاحلاك لزوجك الأول . فقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في هذا الزواج على ثلاثة فرق :

الأول : أن هذا الزواج صحيح ما دام مستكملاً لآركانه وشروطه ، فهو عقد اتفق بشرط فاسد ، ومن ثم ينعقد صحيحاً وببطل الشرط ، ولا يجر الزوج الثاني على أن يطلقها . فلن طلقها بعد أن دخل بها دخولاً حقيقةً وانقضت عندها ، حلت لزوجها الأول ، لوجود الدخول في زواج صحيح . وإن كان هذا الزواج مكروهاً كراهة تحرير ، لقول الرسول الكريم ﷺ « لعن الله المخلل والمخلل له » ، فإنه لا يمنع كون الشئ مكروراً أن يكون غير صحيح لا يترتب عليه اثر ، ونظير هذا البيع وقت النداء للصلة ، والصلة في أرض مخصوصة .

الثاني : أن الزواج فاسد ، لكونه في معنى الزواج المؤقت ، الذي هو في معنى المتعة ، يكن فاسد غير منعقد أصلاً ، حتى لو دخل الزوج الثاني ثم طلقها ، فإنه لا تحل بذلك لزوجها الأول . وذلك لعدم دخول الثاني في زواج صحيح شرعاً . ويفيد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا أؤتي بمحلل ، ولا بمحللة إلا

رجنهما . وقول عثمان ابن عفان رضى الله عنه : « ذلك السفاح ، ولهذا العنه رسول الله ﷺ » .

الثالث : أن هذا الزواج صحيح ولكنها لا تحل للأول إذا طلقها الثاني بعد أن دخل به حقيقة . وإنما كان العقد صحيحاً لأنه افترن بشرط التحليل للأول ، فيصبح العقد وبطلاً الشرط . ولم يثبت حلها للأول لأن استعجل بالمحظوظ وهو اشتراط التحليل في العقد . وإذا كان الزواج هو عقد العمر فيقتضي حلها لزوجها الأول بعد موته الثاني . فاشتراط التحليل للأول يصير مستعجلًا للحل فيعاقب بمنع مقصوده ، كالوارث إذا قتل مورثه فإنه يحرم من ميراثه عقاباً له .

وذهب الشافعية إلى التفرقة بين ، إذا اشترط التحليل في العقد أو لم يشترط ، فإذا اشترط التحليل في العقد فإنه لا يصح ولا تحل به المرأة لزوجها الأول لأن اشتراط التحليل من الشروط الفاسدة فإذا ذكر في العقد اقتضى فساده والعقد الفاسد لا تحل به المطلقة ثلاثة لزوجها الأول حتى ولو دخل بها الزوج الثاني . أما إذا لم يشترط التحليل في العقد بل اشترط قبله أو بعده فإن العقد يكون صحيحاً فإذا دخل الزوج الثاني بالمرأة ثم فارقها بسبب من الأسباب حلت لزوجها الأول لأن العبارة صدرت سليمة من العيب وهي المظاهر الخارجى للعقد فيوجد بوجونها .

أما المالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن زواج التحليل فاسد فلا يجوز لمن فعله معاشرة الزوجة ولا تحل به لزوجها الأول بعد الطلاق .

طلاق المريض مرض الموت

عقد الفقيه ببابا خاصاً لطلاق المريض . لأن حكم طلاقه في الميراث يختلف في بعض الصور عن حكم طلاق الصحيح .

تعريف مرض الموت

هو المرض الذي يكون المريض به عاجزاً عن القيام بمصالحة وقضاء حاجاته خارج المنزل ، وإن كان رجلاً . وداخل المنزل إن كان امرأة ، ويغلب فيه الهملاك وينصل به الموت ، ولو بسبب آخر غير المرض ، سواء ألمه الفراش أو لم يلزمه .

ومن ثم فلا بد من اعتبار المرض مرض موت :

- (أ) أن يعجز المريض عن القيام بمصالحة .
- (ب) أن يغلب فيه الهاك عادة ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء .
- (ج) أن يتصل به الموت سواء أكان الموت بسبب هذا المرض أم بسبب شيء آخر كالقتل أو الغرق أو حدوث مرض آخر أشد فتكاً من المرض الأول .

فإذا كان المرض لا يعجز صاحبه عن قضاء حاجاته بنفسه كالمغتصب البسيط والزكام ، أو كان يجعله عاجزاً عن ذلك ، ولا يغلب فيه الهاك عادة كالرمد ولو اتصل به الموت ، أو يجعله عاجزاً ويغلب فيه الهاك ، ولكن لم يتصل به الموت بأن شفي منه لا يكون المرض مرض الموت ، وتعتبر تصرفات المريض أثناء مرضه في هذه الحالات كتصرفات الصحيح .

ولذا طلق المريض مرض الموت زوجته طلاقاً رجعياً ، ومات أحدهما ، والمطلقة لا تزال في العدة ورثه الآخر بسبب الزوجية ، لما علم بأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ما دامت المطلقة في العدة .

ولذا طلقها باتفاق دون رضاها ، ومات في مرضه والمطلقة ما زالت في العدة ورثت منه إذا توافرت الشروط الآتى ذكرها لاعتباره فاراً بطلاقه إياها من أن ترث منه ، معاملة له بنفيض قصده السيني وهو حرمانها من ميراثه . ولا يرث هو منها إذا ماتت قبله وهي في العدة .

ولكي يعتبر المريض مرض الموت فاراً من أن ترث زوجته منه بطلاقه إياها لابد من تحقق الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي ، فإن كان قبل الدخول والخلوة فلا يعتبر فاراً ولا ترثه زوجته ، لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق وأن الميراث أثراً من آثار الزواج .
- ٢ - أن يكون الطلاق البائن بغير رضاها ، فلو كان برضاه لا يعتبر فاراً من أن ترث منه بهذا الطلاق لأنها رضيت به فلا ترث منه وإن مات أثناء عدتها لأن رضاها به دليل على عدم الغرار ، وكذلك كان الطلاق على مال .

٣ - أن يموت في مرضه الذي حصل فيه الطلاق قبل انقضائه عدة المطلقة منه ، فلو مات بعد إنقضائها فلا ترث منه ، إذ لم يبق أى أثر للزوجية بينهما .

٤ - أن تكون المطلقة طلاقاً بانفاسة الميراث وقت الطلاق وتستمر أهليتها لذلك إلى حين وفاة مطلقها ، كما إذا كانت كتابية حين طلاقها ثم أسلمت فلا ترث من مطلقها المسلم لأن اختلاف الدين مانع من موافقة الميراث فلا فرق بين طلاقها في حال الصحة أو حال المرض . وكذلك إذا طلقها وهي مستحقة للميراث ثم ذهبت أهليتها عند الوفاة كما إذا كانت مسلمة وقت الطلاق ثم أرتدت عن الإسلام قبل وفاته باعتبار أن الردة مانع من موافقة الميراث .

كذلك ملائكة
يملأون كل السموات
وأنهم يحيطون بهم
وأنهم يحيطون بهم
وأنهم يحيطون بهم
وأنهم يحيطون بهم
وأنهم يحيطون بهم

الفصل الرابع

تطليق القاضى الزوجة على زوجها

إذا لقيت الزوجة رهقاً وعنتاً من المعاشرة الزوجية ، وتضررت من بقاء الزوجية واستمرارها ، لأن زوجها لا يقوم بمواجب الزواج ولا يوفيها حقوقها الزوجية . جعلت لها الشريعة الإسلامية الحق أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها لكي تتمكن من دفع المضرر عن نفسها لأنها لا تملك الطلاق وقد ذات امساكها بمعرفه . والحالات التي يجوز للقاضى فيها أن يطلق الزوجة على زوجها بناء على طلبها بمقتضى القانونين ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و٢٥ لسنة ١٩٢٠ خمس حالات وهي :

(أ) التطليق لعدم الإنفاق .

(ب) التطليق لعيوب الزوج .

(ج) التطليق لغيب الزوج .

(د) التطليق لحبس الزوج .

(هـ) التطليق للضرر .

أولاً : التطليق لعدم الإنفاق

إذا طلبت الزوجة من القاضى تطليقها من زوجها لعدم إنفاقه عليها بغير حق ، فالزوج إما أن يكون له مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه بالطرق المعتادة وإما ألا يكون له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه .

فإذا كان الزوج مال ظاهر . سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً فليس للزوجة أن تطلب تطليقها منه لعدم إنفاقه ، لأن حصولها على نفقتها ممكن بالتنفيذ على ماله الظاهر وبهذا يندفع ظلم الزوج في امتلاكه عن الإنفاق عليها مع وجوبه عليه .

وأن لم يكن للزوج مال ظاهر . فلما أن يكون حاضراً أو غائباً غيبة قريبة ، أو غيبة بعيدة فإن كان الزوج حاضراً وطلبت زوجته تطبيقها منه أمام القاضى لعدم انفاقه عليه وليس له مال ظاهر تستوفى نفقتها بالتنفيذ فيه .

فإن إدعى الزوج أنه معسر وثبت إعساره بالبينة أو بمصادقة الزوجة أمهله القاضى مدة شهر للإنفاق عليها فإن أنفق عليها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه فلابحكم القاضى بتطليقها منه ، وإن لم يقم بالإنفاق أمره القاضى بأن يطلقها فإن أبي حكم القاضى بتطليقها منه .

ولن أدعى الزوج أنه موسر ، أو إدعى أنه معسر ولم يثبت إعساره أمام القضاء وأصر على عدم الإنفاق على زوجته وأصرت هي على التطبيق منه طلقها القاضى في الحال بدون إمهال لأن الزوج متعنت في عدم إنفاقه عليها .

ولن كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، وطلبت زوجته تطليقها منه لعدم الإنفاق عليها وعدم وجود مال ظاهر له ، وأثبتت دعواها ، ضرب القاضى أجلاً بحسب ما يراه وأعذرها أنه إذا لم يرسل إليه النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه ، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلاق عليه زوجته . فإن لم يرسل الغائب إلى زوجته ما تنفق منه ولم يحضر للإنفاق عليها طلقها القاضى على زوجها .

ولن كان الزوج غائب غيبة بعيدة . وطلبت زوجته تطليقها وأثبتت دعواها طلقها القاضى منه بدون ضرب أجل له ولا أعذار إليه لتعذر ذلك .

وتطبيق القاضى الزوجة لعدم الإنفاق هو طلاق رجعى إذا كانت الزوجة مدخلاً بها ولم يكن التطبيق مكملاً للثلاث . وللزوج أن يراجع مطلقته ما دامت في العدة بشرطين :

- ١ - أن يثبت الزوج بسارة .
- ٢ - أن يستعد للإنفاق عليها في أثناء العدة .

وقد انتظمت أحكام التطبيق لعدم الإنفاق المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، من القانون ٢٥

لسنة ١٩٢٠ .

ثانياً : التطليق بسبب العيب

خلاصة اراء الفقهاء في العيوب المسوغة للفرقه بين الزوجين هي أن العيوب،
إما عيوب تناصليه خاصة بالرجال ، وإما عيوب تناصليه خاصة النساء وإنما عيوب
مشتركة بين الرجال والنساء .

فالعيوب الخاصة بالرجال العنه ، والجحب ، والخصاء .

(والعنه) هي عجز الرجل عن الوصول إلى النساء ويسمى الرجل عنيباً .

(والجحب) هو استنصال عضو التناصل ويسمى الرجل مجبوباً .

(والخصاء) هو سل الخصيتين وتزعمهما ويقال للرجل : مخصى ، وخصى .

والعيوب الخاصة النساء كالرثيق ، والقرن .

فالرثيق هو انسداد عضو الأنوثة ، والقرن هو غدة في المحل تمنع الاختلاط الجنسي ويقال للمرأة رقيقة وقرناء .

أما العيوب المشتركة كالجنون والجذام والبرص .

(فالجنون) هو ذهاب العقل .

(والجذام) مرض يتقطع ويتساقط اللحم منه .

(والبرص) من الأمراض الجلدية المزمنة ، وهو بياض في ظاهر الجسم لعنة .

ومن المعلوم أن تلك العيوب أو الأمراض هي على سبيل المثال وليس الحصر .

هذا ويشترط للتفرير بين الزوجين بطلب الزوجة بسبب العيب توافر ثلاثة

شروط هي :

(١) أن يكون العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن البرأ منه ولكن بعد زمن طويل ، فإن كان فريق الزواج فلا يفرق بين الزوجين بسببه .

(٢) لا يمكن المقام مع العيب الذي في الزوج إلا بضرر يلحق الزوجة ونظرًا لأن العيب الذي تطلب الزوجة التفرير من أجله قد لا يتيسر للقضاء ، ومن ثم فإنه يستعن بأهل الخبرة من الأطباء في التعرف على تلك العيوب .

(٣) لا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع عملها بعيبه صراحة أو دلالة ، لأن الزوجة برضاهما بزوجها مع علمها بعيبه تكون قد أسقطت حقها في الفرقة بينهما من أجله .

ثم إن الزوجة إذا طلبت التغريق للعيب لغير العنة والخصاء وأثبتت دعواها فرق القاضى بينها وبين زوجها فى الحال بدون إمهال ولا إنتظار .

أما إذا طلبت التغريق بسبب العنة والخصاء ، فلا يفرق القاضى فى الحال بل يؤجل سنة سوأء كانت الزوجة بكرأً أو شباباً حين العقد عليها . فإن عادت بعد السنة وأصرت على التطبيق لأن زوجها لم يصل إليها أمره القاضى بأن يطلقها فإن أبي فرق بينهما . والتطبيق بسبب العيب هو طلاق بائن . وقد انتظمت أحكام التطبيق لهذا السبب المواد ١١ ، ١٠ ، ٩ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

ثالثاً : التطبيق لغيبة الزوج

إذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر ، فإن كانت غيبته عنها بعذر مقبول كطلب العلم والتجارة أو انقطاع المواصلات فليس للزوجة أن تطلب الفرقة بينها وبين زوجها الغائب وإن طلبت ذلك رفض طلبها لكونه معذراً في غيبته .

ولن كانت غيبته عنها بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها إذا تضررت من بعده عنها ، وخشيته على نفسها الفتنة ، وال الوقوع فى المعصية ، ولو كان لزوجها مال ظاهر تستطيع أن تتفق على نفسها ، فإن رفعت دعواها أمام القضاء وأثبتت دعواها لدى القاضى طلقها على زوجها . ويراعى أنه لكي يقضى بالتطليق لهذا السبب يتعمى أن يتوافر لديه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون غياب الزوج عن زوجته سنة فأكثر ، لأنها المدة التي تتضرر فيها الزوجة من غيبة زوجها بعيداً عنها ، فإن كانت الغيبة أقل من ذلك فلا تطليق .
- ٢ - أن يكون غيابه بغير عذر مقبول ، فإن كان غيابه بعذر فلا تطليق . ومثال العذر المقبول السفر بسبب العلم أو بسبب التجارة فلا يجوز التطبيق لمثل ذلك الأعذار . وتقدير العذر أمر متترك للقاضى .

٣ - أن تكون غيبة الزوج في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة . أما إذا كانت الغيبة في ذات الدولة فهو نوع من الضرر المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون ٢٥ / ١٩٢٩ .

٤ - أن تتضرر الزوجة من هذا الغياب ، والقول في تضررها هو قولها لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتها فلا يطلب منها إثباته كدليل على هذا الضرر أو نوعه .

والقائل نوعان :

١ - غائب معلوم الأقامة ، ويمكن وصول الرسائل إليه ، فإن القاضى يضرب له أجلاً ويعذر إليه ، والإعذار يكون بالكتابة إلى الغائب ويكون أن يختار أمراً من ثلاثة :

(أ) أن يحضر للإقامة مع زوجته .

(ب) أن ينقلها إليه فى البلد المقيم فيها .

(ج) أن يطلقها .

فإذا اختار الزوج أحد هذه الخيارات فلا طلاق عليه من القاضى ، أما إذا لم يختار أحدهما ولم يرد خلال الأجل طلق عليه القاضى بعد التحقق من وصول الإعذار إليه .

٢ - غائب غير معلوم الإقامة - أو معوم الإقامة ولا يمكن وصول الرسائل إليه - وفي هذه الحالة يطلق عليه القاضى بدون إعذار ولا ضرب أجل .

وتطليق القاضى في حالى الغيبة تطليق بائن ، وقد انتهت المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أحكام التطليق لهذا السبب . ولا يفوّت الاشارة إلى التطليق للغياب لا يشترط فيه تدخل القاضى للإصلاح بين الزوجين مثل الطلاق العبين بالمادة السادسة من هذا القانون .

رابعاً : التطبيق لحبس الزوج

لزوجة المحكوم عليه بالحبس أن تطلب إلى القاضي افرقة بينها وبين زوجها لتضررها من بعده عنها هذه المدة ، ولو كان له مال تستطيع أن تنفق على نفسها . وقد اشترط القانون لكي تطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لحبسه توافق الشروط الآتية :

(١) أن يصدر حكم بحبس الزوج مدة ثلاثة سنوات على الأقل ، حتى تكون الزوجة يائسة من عودة قريبة ، فيستحكم الصدر إن بقيت بدون زوجها إلى نهاية مدة العقوبة ، بما لا تطبق معه الزوجة الانتظار مع محافظتها على العفة والشرف .

(٢) أن يكون الحكم نهائياً ومقيداً لحرية الزوج .

(٣) أن ينفذ الحكم على الزوج .

(٤) أن تمضي سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ حكم الحبس قبل رفع الدعوى بالتطبيق .

ونطبق القاضي بسبب حبس الزوج هو طلاق باطن . وقد انتظمت المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أحكام التطبيق لهذا السبب .

خامساً : التطبيق للضرر

جعل للزوج الحق في تأديب زوجته . واعتبر ذلك من الحقوق الثابتة للزوج على زوجته بموجب عقد الزواج ، فله ولایة تأديبها إذا خالفته ولم تطعه فيما يجب عليها طاعته فيه شرعاً . إلا أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ضرباً مبرحاً ولو لأجل تأديبها كما أجمعوا على أنه لا يجوز أن يرمي إليها في المعاملة ، ولا أن يؤذنها بالقول .

هذا ومذهب الإمام مالك هو الذي أجاز للزوجة إذا حصل شفاق بينها وبين زوجها بسبب الاعباء إليها قولاً وفعلاً ، أن تطلب أمام القضاء التفريق بينها وبين زوجها . وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بهذا المذهب وعدل عن مذهب الإمام

أى حنفية الذى كان معمولاً به ، حيث نصت المادة السادسة من القانون المذكور على أن الزوجة إذا أدعت إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينذا يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الصدر ، وعجز القاضى عن الاصلاح بينهما . . . ، وظاهر من هذا النص أنه لكي يحكم القاضى بالطلاق يتبعين توافق شرطين :

الأول : أن يكون الصدر أو الأذى واقعاً على الزوجة .

الثانى : أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحبة بين أمثالهما .

كما يشترط لزوم تدخل القاضى للإصلاح بين الزوجين قبل الفصل فى الدعوى والهدف من ذلك هو محاولة إزالة أسباب الشقاق ، وعودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من نقاء السكينة وحسن العشرة .

وغمى عن البيان أن الصدر هو إيداء الزوج زوجته بالقول أو الفعل فإذا لا يليق بعثتها والإيداء بالقول مثل القذف والسب والتشهير ، والإيداء بالفعل مثل الضرب وتبذير منقولات الزوجة وسرقة مالها ومصوغاتها .

ويراعى أن الصدر كما يمكن إيجابياً كالضرب والسب ، قد يكون سلبياً كالهجر فى الغراش وقطع المؤانسة والكلام عن الزوجة . كما أنه يتبعن الاشارة إلى أن الصدر يخفى باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع ، فإن ما تتضرر منه زوجة من طبقة وبيلة وثقافة معينة لا تتضرر منه زوجة أخرى من طبقة وبيلة وثقافة مختلفة ، وتغديره أمر موضوعى متترك لقاضى الدعوى . ولا يشترط أن تكون كل وقائع الصدر قد وقعت قبل رفع الدعوى ، بل يجوز أن يضاف إليه أى وقائع صدر لاحقة على رفع الدعوى .

وإذا لم تستطع الزوجة إثبات الصدر موصفاً بأنه لا يستطيع معه دوام العشرة بين الزوجين تبعين رفض الدعوى .

فإذا تكرر شكوى الزوجة من اضرار زوجها وتكرر عجزها عن إثبات دعواها وجب على القاضى أن يبعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ، والأصل

في ذلك قوله تعالى « وَانْ خَفِتْ شَقَاقُ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ أَنَّهُ يَنْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا »^(١). فإن لم يوجد من أقاربها أو وجود ولكنه لا يصلح لهذه المهمة بعث القاضي حكمين أحديين منهن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح .

وغمى عن البيان أنه يشترط لذكر الشكوى ما يأتي :

- ١ - عودة العلاقة بين الزوجين بعوده الزوجة لمنزل الزوجية مع زوجها ويستأنف معا حياتهما ثم يتور الخلاف بينهما وتدعى الزوجة بعد ذلك صرراً جديداً .
- ٢ - أن يكون الضرر الذى تدعى به الزوجة مستندأ إلى وقائع جديدة غير الواقع التى أقامت دعواها الأولى على أساسها .
- ٣ - لا تسطيع الزوجة إثبات الضرر الواقع عليها من زوجها فى الدعوى الثانية، لأن مناط التحكيم المنصوص عليه بالمواد ٧ إلى ١١ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الدعوى هي دعوى ثانية سبقتها دعوى أولى للتطبيق للضرر ولم يثبت للمحكمة في الدعويين الضرر المدعي به .

تضارر الزوجة من زواج الزوج بأخرى:

استحدث المشرع بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المادة ١١ مكرراً أولاً، نوعاً آخر من أسباب التطبيق للضرر ، وهو ما إذا لحق الزوجة من ضرر لزواج زوجها عليها بأخرى ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يتزوج الزوج بأخرى ، سواء أكان زواجاً رسمياً أو عرفيأ بشرط أن يكون صحيحاً قانوناً . ويقع على الزوجة عبء إثبات حصول الزوج على هذا الزواج .
- ٢ - أن يلحق بالزوجة ضرراً مادياً أو معنوياً بسبب زواج الزوج بأخرى .
- ٣ - أن يكون الضرر مما لا يجوز شرعاً ، وإن يكون موصوفاً بأنه يتغذى معه

(١) سورة النساء : آية ٣٥ .

دوم العشرة بين أمثالهما .

٤ - ألا يكون الضرر الراهن بسبب الزواج بأخرى مما يدخل تحت حكم المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فهو ضرر خاص .

والضرر في تعدد الزوجات ، ليس مفترضاً ، وإنما هو ضرر واجب الإثبات وأن عبء إثباته يقع على الزوجة مدعية الضرر .

وقد اشترطت الفقرة الثالثة من نص المادة ١١ مكرراً ، تدخل القاضي للإصلاح بين الزوجين قبل الحكم بالطلاق .

والطلاق الذي يوقعه القاضي في هذه الحالة هو طلاق بائن .

وقد بيّنت المذكورة الآيمضاحية أسباب استحداث هذا الحكم بالقول : لما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة ، مشكلة إجتماعية يتبعن علاجها فإن المشرع رأى أن يكون ضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى نوعاً خاصاً من الضرر ينص عليه وهو في نطاق القاعدة العامة - التطليق للضرر - فإذا لحق الزوجة الأولى ضرر من الزواج عليها . بأخرى كان لها حق طلب التطليق للضرر سواء كان الضرر مادياً أو نفسيًا أو نفسيًا ، ومستند هذا الحكم مذهب الإمام مالك وما توجيه القاعدة الشرعية في الحديث الشريف : لا ضرر ولا ضرار ، والتغريغ على مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة .

وقد حدد المشرع مدة قدرها بسنة من تاريخ علم الزوجة بزواج زوجها بأخرى لكي تلجم إلى القضاء طالبة التطليق على زوجها المخالفها من ضرر بسبب زواجه عليها ، ويترتب على مضي مدة السنة سقوط حق الزوجة في طلب التطليق . ورسم المشرع طريقة لعلم الزوجة بزواج زوجها من أخرى وذلك بإخطارها عن طريق الوثيق . كما يسقط أيضاً حق الزوجة في طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى إذا كانت قد رضيت بزواجه الجديد صراحة أو ضمناً ويقع هنا على الزوج عبء إثبات رضاء الزوجة بزواجه بأخرى بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً .

ولم يجعل المشرع مجرد رضاء الزوجة بالزواج عليها مرة - أو سقوط حقها في طلب التطليق لهذا السبب . فبولاً منها لكل زواج يتجدد بعد ذلك وإنما جعل حقها في طلب التطليق يتجدد مع كل مرة يتزوج فيها الزوج بزوجة جديدة شريطة استعمال

هذا الحق خلال مدة السنة المشار إليها بالنص .

كذلك فقد أجاز المشرع للزوجة أن تطلب التطبيق على زوجها إذا كانت لم تعلم - وقت زواجه منها - أنه متزوج بأخرى ، فإذا ظهر لها ذلك بعد الزواج كان لها طلب التطبيق وشرطه استعمال هذا الحق خلال سنة من تاريخ ظهور أن الزوج متزوج عليها وعلمهها بذلك ما لم ترض بالزواج السابق صراحة أو صمماً .

أهم الفروق بين الفسخ والطلاق

بينا في الفصول السابقة أن الرابطة الزوجية قد تتحلل ويفترق الزوجان بسبب من الأسباب التي توجب ذلك ، وهذه الفرقة التي تحصل بين الزوجين نوعان :

(١) فرقة تسمى طلاقاً .

(٢) وفرقـة تسمى فحـاً .

وفيما يلى نبين أهم الفروق بين الطلاق والفسخ :

١- الطلاق هو انهاء لعقد الزواج ، أما الفسخ فهو نقض للعقد ، وإزالـة ما كان يترتب عليه من حل المعاشرة ويكون الفسخ بسبب خلل مقارن للعقد أو عارض طرأ عليه فمنع بقائه واستمراره والخلل المقارن للعقد كعدم الكفاعة والخلل الطارئ مثل ردة الزوجة أو طرده حرمة المصاherة .

٢- يتتنوع الطلاق إلى باطن تتحل به رابطة الزوجية في الحال ، وإلى رجعه يجوز معه للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة . أما الفسخ فتتحل به رابطة الزواج في الحال .

٣- الطلاق ينقص عدد الطلقات التي للزوج على زوجته ، أما الفسخ فلا ينقص عدد الطلقات .

٤- الطلاق لا يكون إلا في زواج صحيح ، أما الفسخ فقد يكون في زواج صحيح وغير صحيح ، وهذا في غير فقه المذهب المالكي .

٥- الفسخ الذي يعتبر نقصاً للعقد من أصله كعدم الكفاعة في الزواج لا يوجب شيئاً من المهر ما دام لم يحدث ما يؤكدـه ، سوادـ كان الفسخ من جهة الزوج

أو من جهة الزوجة ، لأن الفسخ نقض للعقد من أصله ، فتنقض أحكامه
ويسقط المهر .

وأما الفسخ الذي لا ينقض العقد من أصله ، كالفسخ لطروء حرمة المصاورة
فإن كان من جهة الزوج ، ولم يحدث ما يؤكد المهر فإنه يجب نصف المهر إن كان
المهر المعتمد للزوجة تسمية صحيحة ، وإلا استحقت المتعة - في فقه الإمام أبي
حنبل .

ولأن كان الفسخ من جهة الزوجة فإنه يجب شيئاً من المهر ما دام لم يحدث ما
يؤكد وجوب المهر .

هذا : وفي الإسلام فرقـة بمعنى أنها ليست طلاقاً ولا تطليقاً - في فقه أبي
حنبل - فالزوجية قائمة ، لكن يحرم على الزوجين استمـاع كل منهما بالآخر إلا بعد
الكافـرة . تلك هي الفرقـة التي تترتب على الظهـارة .

ثم أن الفرقـة بين الزوجين قسمان : فرقـة تتوـقـف على قضاـء القاضـى -
ونسمـى تغـرـيقـاً أو تطـليقاً - وأخـرى لا تتوـقـف على حـكم القضاـء .

أولاً : الفرقـة التي تتوـقـف على قضاـء القاضـى ، وذلك لكونـها تقوم على أسبـاب
تقـديرـة تؤـدى إلى النـزـاع في تحـقـقـها وهـى :

١ - الفرقـة بـسبب عـيب يـوجب الخـيار لأـحد الزوجـين ، وذلك كالعـيـوب
الزوجـية .

٢ - الفرقـة بـسبب عدم الكـفاءـة بين الزوجـين .

٣ - الفرقـة بـسبب اعـسار الزوج بالـنـفـقة ، أو امـتنـاعـه عن الإنـفـاقـ على زـوـجـته
مع قـدرـته على الإنـفـاقـ .

٤ - الفرقـة التي يـكون سبـباً الشـفـاقـ وـمـوـءـ المـعاـشـةـ بين الزوجـين .

٥ - الفرقـة بـسبب غـيـبة الزوج أو جـسـه .

٦ - الفرقـة بـسبب امـتنـاعـ أحد الزوجـين عن الإـسـلـامـ إـذـا أـسـلـمـ أحـدـهـماـ ، وذلك
لـوجـوب عـرـضـ الإـسـلـامـ عـلـىـ مـنـمـهـماـ عـرـضـاـ مـقـيدـاـ قـبـلـ التـفـرـيقـ ،
وـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـرـفـةـ الـقـضـاءـ .

٧ - الفرقة بسبب الزواج بأخرى لأنها متوقفة على طلب الزوجة الأولى التغريق أمام المحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ١١ مكرراً أولاً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

ثانياً : أما الفرقة التي لا تتوقف على قضاء القاضي فهي :

١ - الفرقة التي تقع من ألفاظ الطلاق المعروفة سواء من الزوج ذاته أو من الزوجة إذا فوض لها الزوج أمر الطلاق ، وجعل عصمتها بيدها ، أو من وكيل الزوج في الطلاق .

٢ - الفرقة بالخلع .

٣ - الفرقة بسبب فساد العقد أو بطلانه ، كما إذا كان الزواج بغير شهود ، أو كانت الزوجة اختاً للزوج من النسب أو الرضاعة .

٤ - الفرقة التي تقع بسبب انتصال أحد الزوجين جنسياً بأصول الآخر أو فروعه .

٥ - الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام ، فإن أرتد أحدهما ثبتت التفرقة بينهما على خلاف بين الفقهاء في وقوعها بذات الردة ، ومن تاريخها ، أو توقفها على قضاء القاضي .

أما إذا ارتد الزوجان معاً فلا يفرق بينهما بمجرد الردة على الرأى الراجح في فقه المذهب الحنفي .

٦ - الفرقة التي تقع بسبب اللعان بين الزوجين ، فإنها تقع بذات اللعان وإن كان اللعان إنما يكون أمام القاضي .

الفصل الخامس

الحالات المشابهة للطلاق

والأحكام المكملة له

هناك حالات تتشابه مع الفرق بين الزوجين سواء أكانت طلاقاً أو فسخاً تأخذ بعض أحكمها كالخلع والإياء والظهار واللعان ، كما وأنه بالفرق بين الزوجين في بعض الحالات تجب العدة .

وفي البحث التالي نعرض بإيجاز لأهم هذه الحالات وأحكامها .

المبحث الأول

الخلع

الخلع لغة : هو الإزالة والتزع .

وفي اصطلاح الفقهاء : فهو إزالة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابل تبذهل الزوجة لزوجها .

والخلع ينصب على إزالة الرجل ملكه في النكاح الصحيح ، ويصبح الخلع أيضاً في الطلاق الرجعي لأن الرجعي لا يزيل الملك ، ويشترط أن يكون الخلع على المال في عدة الرجعي أما بعد العدة فقد زال الملك فلا يصح الخلع .

كما لا يصح الخلع في الزواج الفاسد وكذلك الخلع في الطلاق البائن ، ولا يصح الخلع كذلك في عدة الخلع لأن الخلع طلاق بائن والبائن لا يلحق البائن منه .

شروط الخلع :

- أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً ، فلا يصح الخلع من الصغير أو المجنون أو المعتوه ، لأن طلاقهم لا يصح وبالتالي لا يصح الخلع منهم .

٢ - أن تكون المرأة مهلاً للخلع ، فلا يصح الخلع في الزواج الفاسد أو بعد الردة لزوال ملك المتعة بهما قبل الخلع فلا يصح بعدهما .

٣ - رضاء كل من الزوجين به ، فإن فقد الرضا من أحدهما فلا يصح الخلع ولا تترتب عليه أحكامه .

٤ - أن تكون الصيغة بلفظ الخلع أو ما يدل على معناه كالإبراء والافتداء .

٥ - أن يكون الخلع على بدل تدفعه الزوجة لأنها هي التي ترید الخلاص حتى يكون أمرها بيدها .

بدل الخلع :

هو العوض الذي تدفعه الزوجة لزوجها في مقابل طلاقها منه ، ويختلف حكم هذا البديل باختلاف الحالة بين الزوجين ويترتب عليها الخلع على النحو الآتي :

أولاً : إذا كانت الزوجة هي الكارهة للبقاء مع الزوج دون إثناء من جانبه أو ضرر ، فيجوز للزوج أن يأخذ منها مالاً نظير الطلاق ولا إثم عليه في ذلك إن كان ما أخذ منها لا يزيد على ما كان قد أعطاها لها .

ثانياً : أن يكون الزوج هو الغني يرغب في الخلاص من زوجته ، فإنه لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً في مقابل طلاقها لا قليلاً ولا كثيراً .

ثالثاً : أن تكون الكراهة مشتركة بين الزوجين ، فيجوز للزوج أخذ هذا المال نظير خلاصها منه .

ما يصلح أن يكون بدلًا للخلع :

بدل الخلع يصح أن يكون نقداً أو كل مال متocom أو منفعة تقابل بالمال ، أو في مقابل قيام المختلفة بارضاع ولدها منه أو حضانته أو الإنفاق عليه أو غير ذلك .

آثار الخلع :

١ - وقوع الطلاق باتفاق الزوجة لم تدفع المال إلا لتفتدى نفسها ولا يكون ذلك إلا إذا كان الطلاق باتفاقاً .

٢ - لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة أى كان هذا البديل ، لأن الزوج علق

طلاق زوجته على قبول البديل وقد رضي به فلزماها ذلك .

٣ - يسقط بالخلع حقوق الزوجة المالية الثابتة لها في مدة زوجها كالمهر الذي لم يقبض والنفقة المتجمدة ومؤجل الصداق ، كما يسقط به حقوق الزوج المالية كالنفقة المعجلة التي دفعها لزوجته قبل الخلع . أما الحقوق التي ثبتت بعد الخلع فلا يسقط إلا بالإتفاق عليها .

جواز الخلع في الطهر والحيض :

يجور الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقييد وقوعه بوقت ولأن الله تعالى أطلقه ولم يقيده بermen دون زمن « فلا حناح عليهم فيما افتدت به » ^(١) .

عدة المحتلعة :

تعند المحتلعة بحصة ، ففي فضة ثابت أن النبي ﷺ قال له « خذ الذي لها عليك وخل سبيلها » . قال بعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تعند بحصة واحدة وتتحقق بأهلها .

وهذا القول هو مقتضى فواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاثة حيضات ليطول زمن الرجعة وينتروي الزوج ويتمكن من مراجعتها في مدة العدة ، فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمه من الحمل ، وذلك يكفي فيه حبصة واحدة .

المبحث الثاني

الإيلاء

الإيلاء لغة هو الحلف مطلقاً .

وفي الاصطلاح الفقهي هو الحلف بالله على ترك قربان - أي وطء - الزوجة أربعة أشهر فصاعداً أو يطع على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه ، كأن يقول الزوج لزوجته : والله لا أقربك مدة حياتي ، أو بالله لا أقربك دون ذكر مدة لذلك ، فإن كل ذلك يعتبر إيلاءاً

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩

ومذهب الحنفية يرى أن مدة الإيلاء أربعة أشهر ، في حين يرى الفقهاء الثلاثة
أن مدة أكثر من أربعة أشهر
شروط الإيلاء :

- ١ - أهلية الحال لإيقاع الطلاق ، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون لأنهما ليسا
من أهل الطلاق . والأهلية هنا تشرط وقت الحلف لا وقت الحنت فيه .
- ٢ - محلية المرأة ، بمعنى أن تكون المرأة محلاً للزوج وقت تنجز
الإيلاء بأن تكون الزوجية باقية حقيقة أو حكماً ، لأن الإيلاء لا ينعقد في
غير الملك ، ومن ثم صح الإيلاء في الطلاق الرجعي طالما لم تنتهي المدة
ويبطل بانقضائها .
- ٣ - عدم نقص الإيلاء عن أربعة أشهر ، فإذا حلف الرجل ترك قريان امرأته
شهرين ولم يقرها فيها فلا طلاق .
- ٤ - أن يكون الحلف على ترك قريان الزوجة - أي وطلاها - فلو حلف بألا
يمس جلدها أو بعدم القرب من فراشها - ولم يتو الوطء لم يكن مولياً .
- ٥ - لا يعفي عدم قريان روجته مكان معين - لإمكان قريانها في مكان آخر .

حكم الإيلاء :

إذا حلف رجل ألا يقرب زوجته أربعة أشهر فإن لمسها خلالها انتهى الإيلاء
ولازمه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين يوماً واحداً أو كسوتهم أو تحرير ربة
فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

فإذا امتنع عن الاتصال بزوجته ومضت المدة ولم يجامعها فإن الفقهاء اختلفوا
في ذلك .

فيري جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه بما بالوطء ، وإما بالطلاق ، فإن
امتنع طلاق القاضى عليه منعاً للضرر عن الزوج .

ويرى الإمام أحمد والشافعى أن القاضى لا يطلق وإنما يضيق على الزوج
ويحبسه حتى يطلقها بنفسه .

أما الحنفية فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجتمعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضي المدة ، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر فترت حق الزوجة وصار بذلك ظالماً لها .

والمستفاد من أحكام القانونين ٢٥ ، ١٩٢٠ لسنة ١٩٢٩ أن الطلاق الذي يوقعه الزوج المولى إذا لم يعد إلى زوجته أو يوقيعه القاضي عليه في حالة رفع الأمر إليه هو طلاق رجعي ، ومن ثم يجوز للزوج أن يراجع زوجته أثناء عدتها من هذا الطلاق الرجعي .

والسند الشرعي للإيلاء قول الله تعالى « الذين يولون من نسائهم ترخص أربعة أشهر ، فإن قاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » (١) .

المبحث الثالث

الظهار

الظهار هو أن يشبه الرجل زوجته بأمرأة محرمة عليه تأبيداً أو بعضاً ويحرم النظر إليه ، لأن يقول لها أنت على كظهر أمي أو أختي ، في حين لو قال لها أنت على كظهر أختك أو عمتك فلا ظهار لأن تحريم أخت الزوجة ، عمتها ليس تحريمها مؤبداً بل مؤقتاً .

شروط الظهار :

١- أن يكون الرجل هو المظاهر ، وأن يكون من أهل الكفار ، فلا يصح ظهار غير المسلم ولا الصبي ولا الجنون . كما لا يصح ظهار المرأة ، فلو قالت لزوجها أنت على كظهر أمي ، كان ذلك لغواً .

٢- أن تكون المرأة المظاهر منها زوجة ، فلا يقع ظهار إذا قال الرجل لأجنبيه عنه أنت على كظهر أمي .

٣- أن يكون المظاهر به من جنس النساء وأن تكون محرمة عليه فلو قال : أنت على كظهر أبي لا يصلح الظهار .

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ - ١٢٦ .

حكم الظهار :

كان الظهار طلافاً في الجهمالية تحرم به المرأة على روجها نحريراً مموداً ، إلا أن الشريعة الإسلامية عيرت حكمه إلى التحرير مؤقتاً بالكافارة لكونه منكراً من القول ونوراً ولكن تحرم به المرأة على روجها فلا تحل له قربانها أو الاستمتاع بها إلا إذا كفر عما صدر منه

كفاره الظهار :

- ١ - عنق رقبة (ومن المعلوم حالياً أنه لا محل للعنق لانتهاء نظام الرق) .
 - ٢ - صيام شهرين متتابعين بحيث لو أفتر خلالهما يوماً واحداً ولو بعد إلزمته ابتداء الصيام من جديد .
 - ٣ - إطعام سنتين مسكنيناً ليوم واحد عذاء أو إعطائهم قيمة ذلك .
- ومتنى فعل المظاهر الكفارية فإن العرمة تنتهي وحل له الاستمتاع بروجته .
- وللزوجة المظاهر منها أن تمنع روجها من الاستمتاع بها حتى يكفر ، فإن امتنع كان لها اللائحة إلى القاضي ليأمره بالنكير دفعاً للضرر عنها فإن أبي أجبره عليها بما يملك من وسائل التأديب والعقوبة كالحبس أو الضرب زجرًا له .
- والمند الشرعي للظهار قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ مَا هُنَّ
أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنْ أَفْعُلُ
غُفْرَانًا، وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ
ذَلِكُمْ تَرْعِظُونَ بِهِ وَإِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنَ مَتَّابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سَنَنَ مَسْكِنَةٍ ﴾١﴾ .

(١) سورة المجادلة : الآيات ١ - ٤

المبحث الرابع

اللعان

اللعان شرعاً : عبارة عن شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة .

مدى مشروعية اللعان :

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تترى به ، ولم يرجع عن رميها فقد شرع الله لها اللعان .

وقد روى في حادثة هلال بن أمية قذف امرأته ورمها بالزنا فقال له الرسول ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً يلتصق البينة ؟ ! فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة والا حد في ظهرك » . فقال والشبيه رسول الله إبني الصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد . فأنزل الله تعالى آياته ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا نُفُوتُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ إِنْ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامْسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرِأُ عَنْهَا العَنْبَابَ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ إِنْ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامْسَةُ أَنْ غَضْبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(١) . وكان هذا أول لعان وقع في الإسلام .

متى يكون اللعان ؟

يكون اللعان في صورتين :

الأولى : أن يرمي الرجل امرأته بالزنا ، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به .

الثانية : أن ينفي نسب ولده منها ، بأن يدعى أنه لم يطأها أصلاً من حين

(١) سورة التور : الآيات ٦ - ٩

العقد عليها ، أو إدعى أنها أنت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء ، أو لاكثر في سنة من وقت الوطء .

شروط اللعان :

- ١ - أن تكون رابطة الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكماً . فإذا كانت المرأة أجنبية وهي التي ليست زوجة حقيقة أو حكماً فلا لعان .
- ٢ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً ، ومن ثم يخرج من اللعان المتزوجة بعقد فاسد لكونها كالأجنبية ، وهذا لدى فقهاء المذهب الحنفي .
- ٣ - أن تكتب الزوجة فيما رماها به من زنا وتطالب بإقامة الحد عليه ، إذ لا سبيل لها لدفع العار عنها إلا باللعان .
- ٤ - لابد أن يتم اللعان أمام الحاكم (القاضي) وينبغي عليه أن يذكر المرأة ويعظها .

النکول عن اللعان :

قد يكون النکول عن اللعان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة :

- ١ - فإن نكل الزوج فعليه حد القذف (ثمانين جلة) ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، أما الحنفية فيرون أنه لا حد عليه وبحبس حتى يلاعن أو يكتب نفسه ، فإن كذب نفسه وجوب حد القذف .
- ٢ - إذا نكلت الزوجة فأقيم عليها حد الزنا وذلك عند المالكية والشافعية ، أما الحنفية فقالوا إنها لا تحد وتحبس حتى تلاعن أو تقر الزنا ، وإن صدقته أقيم عليها الحد .

آثار اللعان :

- ١ - تحرم استمناع كل من الزوجين بالآخر بمجرد اللعان .
- ٢ - وجوب التغريق بينهما ، مع خلاف بين الفقهاء في أن هذه الفرقة لا تتم إلا بتغريق القاضي أو أنها تقع بمجرد اللعان من غير حاجة إلى القضاء .
- ٣ - أن الفرقة تكون طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد ، في حين يرى الأئمة الثلاثة وأبو يوسف من الحنفية أن الفرقة باللعان تعتبر فسخاً وتوجب حرمة مؤيدة بين المتلاعنين .

٤ - إذا كان موضوع اللعان هو نفي نسب الولد عن الزوج ، فإن النسب ينتفي بما يتربّب عليه من آثار فلا تجب النفقة بين الفروع والأصول أو بين الأصول والفروع ، كما أنه لا توارث بينهما ، في حين يرث الولد أمه وترثه هي.

المبحث الخامس

العدة

تعريف العدة :

العدة شرعاً ، عبارة عن مدة حدها الشارع لترخيص الزوجة بعد الفرقة بينها وبين زوجها بدون زواج حتى ينقضى ما تبقى من آثار الزواج .

حكم العدة :

أوجب الشارع العدة على الزوجة بعد الفرقة لأمر من الأمور الآتية :

- ١ - تعرف براءة رحم المرأة من الحمل ، وحتى تساند الأنساب من الاختلاط .
 - ٢ - إتاحة الفرصة للزوج في أن يراجع زوجته .
 - ٣ - إظهار الحزن والأسف على فوات نعمة الزوجية أو على وفاة الزوج .
- وفي أي عدة يتحقق معها واحد أو أكثر من هذه الأمور .

أنواع العدة :

تنقسم العدة إلى ثلاثة أنواع :

- ١ - عدة بالحيض .
- ٢ - عدة بالأشهر .
- ٣ - عدة بوضع الحمل .

العدة بالحيض :

إذا وقعت بين الزوجين بعد الدخول حقيقة أو حكماً بسبب غير وفاة الزوج ، وكانت الزوجة من نوات الحيض ، ولم تكن حاملاً وقت الفرقة فإنها تعتد بالحيض ، وتنتقضى عدتها بثلاث حيضات كمامل بعد الفرقة .

إذا طلق امرأته أثناء الحيض فلا تحسب هذه الحيضة التي وقع فيها الطلاق ، لأن العدة بالحيض مقدراها بثلاث حيضات كمامل فلا ينتقض عنها .

وأقل مدة لانهاء العدة بالحيض سنتون يوماً ، ولا تصدق المطلقة في إدعانها
انهاء العدة قبل سنتين يوماً .

العدة بالأشهر :

يعتد بالأشهر بوعان من النساء :

ال النوع الأول من نسبت من ذوات الحيض ، بأن كانت صغيرة دون البلوغ ، أو
بلغت السن ، وهي ١٥ سنة ولم تختصر بعد ، أو كانت آيسة أى بلغت سن اليأس وهو ٥٥
سنة على المفتى به وانقطع عنها الدم ، والمرأة من هذا النوع إذا لم تكن حاملاً وقت
الفرقه فإنها تعتمد بثلاث أشهر من تاريخ الفرقه بغير وفاة زوجها . والمستد الشرعي في
ذلك قول الله تعالى « واللاتي ينس من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعلتهن ثلاثة
أشهر واللاتي لم يحضرن »^(١) .

ال النوع الثاني المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ، فإن عدتها متى كانت غير
حامل وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرون أيام وكانت من ذوات الحيض لقوله تعالى
« ولذين يغوفن عنكم وبذرعن أزواجاً يترخصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين »^(٢) .

أما إذا توفى عنها زوجها في زواج فاسد بعد الدخول بها فعدتها ثلاثة قروء إن
كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض ولا تعتمد عدة الوفاة .

العدة بوضع الحمل :

إذا كانت المرأة حاملاً وقت الفرقه من زواج صحيح أو فاسد أو من دخول
بشيئه ، تنقضى عدتها بوضع الحمل بعد الفرقه ولو بلحظة ، سواء أكانت الفرقه
 بسبب وفاة الزوج أو بغيرها لقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن »^(٣) .

مبدأ العدة ونهايتها :

تنتهي العدة بعد الفرقه مباشرة في الزواج الصحيح . سواء أكانت الفرقه

(١) سورة الطلاق : آية ٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق : آية ٤

بطلاوة ، أو فسخ أو موت الزوج . وتبتدئ من وقت المماركة ، أو التفريق ، أو موت الزوج في الزواج الفاسد

ولا يشترط في ابتداء العدة أن تعلم الزوجة بالفرقة بينها وبين زوجها ، بل تبتدىء العدة بمجرد وجود سببها وهي الفرقة . وتنتهي بانتهاء أجل العدة ولو لم تعلم الزوجة حصول سبب العدة .

تحول العدة من نوع إلى آخر :

قد تبدأ المرأة العدة على الوجه السابق بيانه ، ثم يطرأ عليها قبل انتهاء العدة ما يغير حالتها ، وتتغير به عدتها تبعاً لهذا الطارئ .

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض

إذا اعتدت المرأة بالأشهر لكونها لا ترى الحيض ، ثم رأت الحيض قبل انتهاء العدة بالأشهر الثلاثة ، وجب عليها استئناف العدة من جديد بروزية الدم في ثلاثة حيضات كواهل . أما إذا رأت الدم بعد انقطاع العدة بالأشهر فإنها لا تعتد من جديد .

تحول العدة من الحيض إلى الأشهر

إذا كانت المرأة من تعتد بالحيض ، بدأت عدتها بالحيض ، واستمر نزول الدم قبل انتهاء عدتها بثلاث حيضات بدون انقطاع حتى لا تتمكن من أن تعذر أيام حضنها من أيام طهرها ، فإن كانت لها عادة معروفة لأيام حضنها وظهرها اتبعت عادتها في ذلك ، وتنتهي عدتها بغضى مدة كافية لثلاث حيضات بحسب عادتها المعروفة لها ، وإن لم تكن لها عادة معروفة أو كانت لها ونسية عادتها ، فالرأي المفتى به في المذهب الحنفي ، أن عدتها تنتهي بسبعة أشهر من تاريخ الفرقة . وهناك رأي آخر يقول أن عدتها في هذه الحالة تقدر بثلاث أشهر من تاريخ الفرقة . وواضح أن هذا الرأي هو المعقول فضلاً عما في الأخذ به من يسر على الزوجات والأزواج .

أما إذا انقطع الدم عنها أثناء العدة واستمر طهرها فإنها تعتد بالحيض ، وتظل معندة حتى تحيسن بثلاث حيضات لأنها من ذات الحيض ، فإذا لم تحض فلا تنقضى

عندتها حتى تبلغ من اليأس فتعد بثلاثة أشهر ، لأنها أصبحت ببلوغها من
اليأس من تعدد بالأشهر .

تحول عدة الطلاق إلى عدة وفاة

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم توفي وهي ما زالت في العدة ، فإنها لا تكمل عدة الطلاق ، بل تعد عدة الوفاة ، لبقاء من وقت وفاة زوجها لأن المطلقة رجعوااً زوجة من كل وجه .

وإذا طلق الرجل زوجته بائناً ، ثم توفي وهي في العدة فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تعدد عدة الوفاة . إذ لا يصدق عليها أنها زوجة وقت وفاة مطلقتها . إلا إذا كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت ونحافت شروط الفرار من الإرث وورثت منه الفعل فإنها في هذه الحالة تعدد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة .

حقوق العدة وأحكامها

العدة أثراً من آثار الزواج ومن ثم يترتب عليها الحقوق والأحكام الآتية :

(١) ثبوت التوارث :

إذا كان الطلاق رجعياً وتوفي أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر لما عرف بأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك . أما إذا كان الطلاق بائناً فلا يرث أحدهما الآخر إلا إذا كان فاراً من الميراث .

(٢) ثبوت النسب أثناء العدة :

إذا أنت المطلقة بولد أثناء العدة ثبت نسبه من الزوج السابق إلا أنه لا تسمع دعوى النسب إذا أنت به لأكثر من ٣٦٥ يوماً إلا إذا إدعاه الزوج فتسمى الدعوى على أساس فرائض الزوجية .

(٤) حومة زواج الأجنبي لها :

المطلقة رجعياً تعتبر زوجة والمطلقة بائناً ولا زالت في العدة تعتبر زوجة حكماً ومن ثم يحرم على الأجنبي خطبتها أو يتزوجها أثناء العدة ، إذ يجوز للزوج المطلق أن يتزوجها في عدتها متى كان طلاقه غير مكمل للثلاث .

(٤) وجوب الحداد على المعتدة عدة وفاة :

وذلك بترك الزينة والتطيب والتجميل إظهاراً لنعمة الزواج وعرفاناً بجميل الزوج الذي فارقها ووفاء لما كان من طيب عشرة .

(٥) وجوب نفقة العدة :

تُجب نفقة العدة على المطلق إلى أن تنقضى العدة ، فهي تُجب للمعتدة من طلاق رجعى سواء كانت حاملاً أم غير حامل ، كما تُجب للمطلقة بائناً وكذلك عند تطليق القاصي .

إلا أن نفقة العدة لا تُجب في :

- ١ – إذا كانت العدة من دخول في عقد فاسد أو من وطء يشبهه لأن النفقه غير واجبة في هذا العقد فلا تُجب في آثاره .
- ٢ – إذا كانت العدة من وفاة لأن النفقه تُجب على الزوج وإذا مات فليس هناك من تُجب عليه .

(٦) القرارات في منزل الزوجية :

فيجب على كل معتدة في البيت الذي تسکنه وقت الفرقة ، ودليل قوله تعالى « لا تخرجوهن من بيتهن » ^(١) . فإذا تركت مسكن العدة بدون عذر مقبول وسكتت

(١) سورة الطلاق : آية ١ .

في بيت آخر اعتبرت ناشراً وبرس عليه إسقاط حقها في نفقة العدة إن كان لها نفقة حتى تعود إلى مسكن العده ، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر لعذر مقبول .
العدة للزوجة التي لم يدخل بها :

الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إن طلفت فلا عدة عليها وذلك لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تنسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتذرونها » ^(١) !

ولكن إذا مات زوجها وقبل أن تدخل بها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها لقوله تعالى « والذين ينتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين » ^(٢) .

(١) سورة الأحزاب : آية ٤٩

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٤

الباب الثالث

حقوق الأولاد

إذا كان نظام الأسرة هو أنساب الأوصاع لرعاية الطفل وتربيته وتنشئته فإن من الأسر ما تتفك عرها ويضطرب حالها ، لذلك فصلت الشريعة الإسلامية حقوق الأولاد وفرضت نظاماً دقيقاً لحمايتها حتى من عند الآبدين أو نقصير أحدهما أو كلاهما ، فنظمت حق الصغير في ثبوت نسبه ، وحقه في الرضاعة والحضانة والنفقة ، ووضعت أحكام الولاية على نفس الصغير وما له ، وفرضت رقابة على الأولياء والأوصياء . وفي الفصول القادمة نعرض لتلك الحقوق .

الفصل الأول

ثبوت النسب

النسب هو القرابة الناشئة عن صلة بالتناسل ، ثبوت البنوة معناتها نسب الولد إلى والديه ، وهو حق للصغير يصونه من الصنيع ، ويشد أزره ، ويثبت ثقته في نفسه ، وعليه تقوم حقوق أخرى للصغير كحقه في الرعاية والعنابة والاتفاق والرضاعة والحضانة والميراث . ولهذا نهى الإسلام الآباء عن أنكار نسب أولادهم فقال الرسول الكريم ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٌ جَحْدَ وَلَدِهِ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ – أَى يَعْلَمُ أَنَّهُ أَبُوهُ – احْتَجِبْ أَنَّهُ عَنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَفَضَحِّهِ عَلَى رَوْسِ الْخَلَاقِ » . كذلك نهى الإسلام نسب الأولاد إلى غير أبنائهم لقوله تعالى « ادْعُوهُمْ لِابْنِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَبَنْ لَمْ تَعْلَمُوا بِابْنِهِمْ فَأَخْوَاهُنَّكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » . ولقد سرت الشريعة الإسلامية سبيل اثبات النسب ، ودرج الفقهاء على القول بأن الشارع يتشدد إلى ثبوت الأنساب مهما امكن ، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث تذرع إثباته ، وهذا يثبت بالغراش وبالإقرار والبينة على التحقيق التالي :

١- الصراش:

والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة ، عند ابتداء العمل ، فمن حملت اثناء قيام الزوجية ثبت نسب حملها إلى زوجها من غير حاجة إلى بينة أو إقرار ، لأن مقتضى عقد الزواج اختصاص الزوج بزوجته واقتصرارها عليه بحيث لا يحل لها أن تتمكن غيره من الإتصال بها . ويشترط لثبوت النسب في هذه الحالة توافر شروط أربعة :

(أ) أن يكون حمل الزوجة من زوجها معكنا بأن يكون الزوج بالغا فإذا كان صغيراً لا يتصور الحمل منه فلا يثبت نسب المولود إليه ، وأن يكون اللقاء بينهما معكنا إن كانوا قريبين بحيث يمكن الرجل من الاتصال بها ومبادرتها ، فإذا كانوا بعيدين منه انعقاد الزواج بأن تزوجا بالمراسلة أو بتوكييل ، بحيث لا يمكن تلاقيهما فقد نصت

المادة ١٥ من القانون لسنة ٢٩ بأنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها .

(ب) أن تأثي الزوجة بالولد لسنة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها لأن أقل مدة للحمل شرعاً هي سنة أشهر باتفاق الفقهاء ، فإن ولدته بعد الزواج بعدها نقل عن ذلك فإن نسبة لا يثبت للزوج .

(ج) أن تأثي بالولد في مدة أقل من ستين من تاريخ الفرقه بينهما بالطلاق البائن أو الوفاة . ذلك أن أقصى مدة للحمل في المذهب الحنفي ستين ومع ذلك فقد نصت المادة ١٥ من القانون لسنة ٢٩ على أنه لا يسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة . لما ثبت طيباً من أن الحمل لا يمكن في بطنه أمه أكثر من سنة .

(د) لا ينفي الزوج هذا النسب فإذا نفاه إنتفي نسبة بشرط أن يلاعن زوجته اللعان الشرعي ، بأن يقسم أربع أيمانات بأن الولد من الزنا الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

٢- الإقرار :

الاصل أن مجرد أقرار الشخص بنسب الطفل إليه كاف لثبوت النسب كأن يقول : هذا الولد ابني وليس على القاضي بعد الإقرار إلا أن يحكم بثبوت النسب دون حاجة إلى بحث قيام الزواج الذي أنتج هذا الولد ، ودون بحث في مدى صحة هذا الأقرارات ضمن الأقرارات حمل النسب على نفس المقر ، فالإقرار باعتباره اعترافاً ببنوة حقيقة ينتج أثره قانوناً سواء أكان المقر صادقاً أو كاذباً ، غير أنه إن كان كاذباً كان عليه أثم ذلك علينا . ويشترط لصحة الإقرار المثبت للبنوة الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المقر له بالنسب مجهول النسب ، فإن كان نسبة ثابتة من أبي معروف وأقر آخر ببنوته لا يثبت نسبة للمقر ، لأن النسب متى تأكيد ثبوته من شخص لا يقبل الانتقال منه إلى شخص آخر .

(ب) أن يعken صدقه بأن يكون الولد المقر به يحتمل أن يكون له مثله .

(ج) أن يصدق الولد المقر به على النسب إذا كان مميزاً ، فإن لم يكن ثبت

النسب دون حاجة إلى تصديقه .

- (د) لا يصرح المقر أن الولد ابنه من الزنا لأن الزنا لا يصلح سببا للنسب .
- (هـ) أن يتضمن الإقرار حمل النسب على نفس المقر ، فإن كان الأقرار فيه حمل النسب على غيره فلا يثبت فيه حمل النسب من حمل عليه ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر إلا إذا صادقه ذلك الغير أو ثبت بدليل شرعى آخر كالبينة .

والنسب الذى يثبت بالاقرار لا يحتمل النفي بعد ذلك ، فإذا ثبت النسب بالاقرار ثم أنكر المقر لا يقبل إنكاره ، لأن النسب متى ثبت بدليل شرعى لا يزول بالإنكار .
ولا تشرط المحاكم شكلا معينا يفرغ فيه الإقرار ، فيمكن أن يكون محررا فى ورقة رسمية ويصح أن يجرى أمام جهة من جهات القضاء ، كما يصح أن يكون شفوايا .

٢- البيينة :

يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وشهادة السماع يثبت بها النسب استثناء لأن الشاهد لم ير ما يشهد به ولم يسمعه بنفسه إذا سمع ذلك من الناس ، وشرطه أن يكون ما شهد به الشاهد متواترا مشتهرا سمعه من جماعة لا يتصور تواظوهم على الكذب ، وأن يخبره بها رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولذلك قال الفقهاء أن الشخص إذا شاهد الولد مع أبيه مزرا وعلم من الناس أنه أبوه أمه أنه يشهد على ذلك .

على أن الشهادة لا تقتصر على شهادة الشهود ، وإنما يمكن أن تشمل أية حجة أو فرينة . ولهذا ذهب رأى راجح في الفقه الإسلامي إلى ثبوت النسب بواسطة الخبرير الذى يمكنه التعرف على الأنساب عن طريق استظهار التشابه فى الصفات الوراثية الجسمانية ، ومن ثم يجوز الاستعانة بأعمال الخبرة فى مجال علوم الوراثة لاثبات النسب .

ثبوت النسب إلى الأم :

يثبت نسب الطفل إلى أمه بالولادة ، فإذا ثبتت الولادة ثبت نسب المولود إليها ولا تتحتم النفي أصلا . كما يثبت الطفل من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة ، وكان الصغير مم يولد مثلها ، وإن يصادقها المقر له على اقرارها إن كان مميزا ، دون توقف على شئ آخر دون حاجة إلى إثبات ، سواء كانت

الولادة من زواج صحيح أو من زواج غير شرعى غير النكاح ، إذ ولد الزنا يثبت نسبه إلى الأم بخلاف الأب .

نظام التبني :

هو استلحاق شخص معروف للنسب إلى أب ، أو هو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتزوجه ولذا حال أنه ليس بولد حقيقة ، فلا يثبت أبوة ولا بنوة ، ولا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والأباء . وهذا اللحاق غير جائز شرعاً ، وإن كان معروفاً في الجاهلية ، إلا أنه محرم في الإسلام ، وأنثبت تحريره وأبطاله بقوله تعالى : « وما جعل أدعيةكم أبناءكم ، ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . إدعوهם لأبنائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم » .

والتبني غير الإقرار بالنسبة إذ أن المفترى يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقة كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية ، فهي إدعاء نسب واقع فعلاً لكنه غير ثابت . أما التبني فهو إدعاء نسب لا وجود له في حكم الواقع . ويبنى على ما تقدم أن المتبني :

- ١ - ليس ابناً أصلاً - فلا يثبت من متبنيه ، ولا يستحق نفقة عليه .
- ٢ - لا يعطى حقوق الأباء على الابناء .
- ٣ - ليس بين المتبنين والمتبني حرمة معاشرة .
- ٤ - تصح شهادة كل منهما للأخر .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية حرمت التبني فإن مجال الرعاية الإجتماعية باللقطاء أمر حض عليه الدين وحدث عليه . ومن نواحي تلك الرعاية :

- أوجب الفقهاء على من يجد اللقيط في مكان يغلب فيه مظهنه هلاكه التقطه ، فإن لم يفعل وتركه حتى مات أعتبر قاتلاً .
- المانقط أحق بالاحتفاظ باللقيط لتنشئته وتربيته ، بحيث لا يأخذه الحاكم منه إلا لمسبب كسوء معاملته أو إساءة تربيته .

- إذا لم يكن ثمة من ينفق عليه وجب ذلك على الدولة .
- إذا وجد مع اللقيط مال فهو ملكه ينفق منه عليه .

الفصل الثاني

حق الرضاع

بولادة الطفل لا يمكنه أن يتغذى بالغذاء الذي يحفظ عليه حياته وينمى بدنه إلا عن طريق الرضاعة بلبن الأم . وقد أثبتت الطب الحديث أن لبن الأم لا يعanth شئ آخر لصحة الطفل ونموه مثل الألبان الصناعية . والمولى عز وجل يمد الأم إذا ولدت باللبن الكافي لتغذية المولود ، وأودع في قلبها الشفقة والحنان ما يجعلها على المواطبة على الرضاعة أو عدم التضرر من ذلك ، ولهذا أوجب عليها سبحانه وتعالى أن ترضع ولدتها ولا تمتنع عن ذلك .

«والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة »^(١) ولا يسقط هذا الوجوب على الأم بعد الإصرار بها أو الصغير بأن لم يكن لها لبن أو كان لبنيها يضر بالصغير لقوله تعالى « لا تضار والدة بولدها »^(١) ... ووجوب الرضاع على الأم إنما هو حكم الديانة فقط ، فإن تركت الرضاع مع قدرتها عليه فإنها تكون آثمة أمام الله . أما الحكم الدنيوي فهو غير واجب عليها مطلقاً فإذا امتنعت عنه لا تجبر عليه .

إلا أن هناك حالات ضرورية يتحتم فيه إجبار الأم على إرضاع ولدتها وهي ثلاثة :

- ١ - إذا كان الصغير لا يقبل غير ثدي أمه .
- ٢ - إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر مرضعة غير أمه ولم يوجد متبرعة .
- ٣ - إذا لم يوجد الأب من ترضع الصغير غير أمه .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٣

أجر الرضاعة :

إذا قامت الأم بارضاع الصغير فإنه يتعين التفرقة بين ثلث حالات لبيان مدى استحقاقها لأجر الرضاع :

أولاً : إذا كانت الأم زوجة لوالد الصغير أو معندة من طلاق رجعى . فلا تستحق أجر على إرضاعه لأن نفقتها واجبة على والد الصغير ، فلا يجوز أن يكون لها حقان مما أجر الرضاعة والنفقة .

الثاني : إذا كانت الأم معندة من طلاق بائن . فلا تستحق أجر الرضاعة مثلها مثل الزوجية القائمة لأن لها النفقة على المطلق ما دامت في العدة وهو المانع من استحقاقها الأجر لو كانت الزوجية قائمة .

الثالث ، إذا كانت الأم أجنبية عن والد الصغير بأن لم تكن زوجته بانتهاء عدتها بعد طلاقها منه فإنها تستحق الأجر على الرضاع لانه لا نفقة لها على أبيه ، والأجرة التي تستحقها المرأة في هذه الحالة هي أجرا المثل وكيفية تقديرها ترجع إلى تقدير القاضي لها .

مدة الرضاعة :

مدة الأرضاوع ستان كاملاً نان لقوله سبحانه وتعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة » . وهو بيان للرضاوع الذي يستحق عنه الأجر فإذا أرضعت الأم ولدتها بعد الستين لم تستحق أجرًا عن تلك الزيادة .

الفصل الثالث

الحق في الحضانة والرؤية

يكون الصغير في رعاية والديه طالما نماستك أو أواصر الأسرة ، ولكن إذا دب الخلاف وذهب كل منهما في جانب فقد تدخل المشرع لتحديد حق الصغير في الحضانة وفي رؤية والديه .

ويراد بالحضانة تربية الصغير ورعايته والقيام بجميع أموره كاطعامه أو الباشه ونظافته ، وسببيها عجز الصغير في أول حياته على القيام بأمور نفسه وعدم ادراكه لما ينفعه وما يضره .

من له حق الحضانة :

جعل المشرع أمر حضانة الصغير ورعايته في بداية حياته إلى الأم لأنها بحاجة إلى خدمتها وعدم استغفارها عنها وهي أقرب الناس إليه عادة وأقربهم شفقة وحنانا عليه ، ثم يليها في حق الحضانة المحارم من النساء ، مثل أم الأم وان علت فأم الأب وأن علت فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم فالأخوات لأب ، فبنت الأخ الشقيقة فبنت الأخ لأخت لأم ، فالحالات ، فبنت الأخ لأب ، فبنات الأخ ، فالعمات ، فحالات الأم ، فحالات الأب ، فعمات الأم ، فعمات الأب . فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن متنهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الإستحقاق في الأرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوات فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي :

الجد لأم ثم الأخ للأم ثم ابن الأخ للأم ثم العم للأم ثم الحال الشقيق فالحال للأب فالحال للأم .

شروط استحقاق الحضانة :

استقر الفقه والقضاء على أن الحضانة يتعلّق بها حقوق ثلاثة ، حق المحضون وحق الحاضنة وحق الأب أو من يقوم مقامه . وإذا اجتمعت هذه الحقوق الثلاثة وأمكن التوفيق بينها تثبت كلها ، وإن تعارضت كان حق المحضون مقدماً على حق غيره لأن مدار الحضانة على نفع المحضون وحفظه .

ولهذا يتعمّن توافر شروط معينة في من يحصن الصغير . ومن هذه الشروط ما يجب توافره في الحاضن مطلقاً سواء من النساء أو من الرجال ، ومنها ما يجب توافره في الحاضنات من النساء ، ومنها ما يجب توافره إذا كان الحاضن رجلاً على النحو التالي :

(أ) الشروط الواجب توافرها في كل من يحصن الصغير :

- ١ — البلوغ : فيتعين أن يكون الحاضن أو الحاضنة قد وصل إلى سن البلوغ .
- ٢ — العقل : فلا حضانة لمحنن أو معتوه إذا لا يتصور أن يكن الشخص قاصراً في حق نفسه ونكون له ولادة على غيره .
- ٣ — القدرة على الحضانة : بمعنى القدرة على القيام بشؤون الصغير .
- ٤ — الأمانة : بمعنى صيانة الصغير مما يضر بصحته أو بسلوكه فلا يصلح القاسم حاضناً للصغير .

(ب) الشروط الواجب توافرها في الحاضنات من النساء :

- ١ — أن تكون الحاضنة فريبة للمحضون ذكراً كان أو زنثاً ذات رحم منه بما لا يحل لأحدهما التزوج بالأخر .
- ٢ — ألا تكون متزوجة بغير قريب محرم من الصغير . ذلك أن الزوج يتضرر من وجود الصغير مع أمّه فيشعر بالجفاء منه وهو ما يؤثّر على نفسية الصغير .
- ٣ — ألا تعيش بالصغير في مسكن من يبغضه ولو كان قريباً له .
- ٤ — ألا تسكن به مع أجنبى عن الصغير ولو لم تكن زوجة له .

٥ - لا تكون مرتدة عن دين الاسلام للخشبة منها على الصغير بأن تغير دينه فهى غير مأمونه عليه .

٦ - لا تنتقل بالصغير من مكان الحضانة من غير أذن الأب لأن في ذلك إبطال لحق الأخير في رؤية ولده ، والإشراف عليه باعتباره ولد النفس .

(ج) الشروط الواجب توافرها في الحاضن من الرجال :

بالإضافة إلى الشروط العامة لاستحقاق الحضانة يتبعن أن يتوفّر في الحاضنين من الرجال الشرطين التاليين :

١ - أن يكون ذى رحم محرم من المحاضن إذا كان أثني ، إذ لا يجوز له التزوج منها ، وهذا دفعاً من الفتنة .

٢ - أن يكون على دين الصغير .

أجر الحضانة :

إذا قامت الأم بحضانة ولدها فإن كان ذلك حال قيام الزوجية بينها وبين أبي الصغير أو في عدتها منه من طلاق رجعى أو بائن فلا تستحق أجر الحضانة ، لأن الأب بالاتفاق عليها حال قيام الزوجية أو وجب عليه نفقتها في حالة طلاقها منه . زما بانتهاء عدتها فقد أصبحت أجنبية عن الولد الصغير ، وبالتالي تستحق أجر عن حضانتها للصغير .

وغير الأم من الحاضنات تستحق الأجر عن حضانة الصغير لانه لا نفقة لها على أبيه . يجب أجر الحضانة في مال الصغير إن كان له مال . فإن لم يكن له مال كانت على أبيه ، فإذا كان أبوه معسراً ولم توجد من تبرع بحضانته أجبرت الأم على الحضانة وجعلت أجربتها علينا على الأب ، وإذا لم يكن للصغير مال ولا أب كانت أجرة الحضانة واجبة على من تجب عليه نفقة الصغير .

مدة الحضانة :

يستغنى الصغير عن حضانة النساء إذا بلغ سنًا يستطيع فيها القيام بمصالح بدنه منفرداً من غيره ، دون أن يستعين في ذلك بالنساء . ولم يترك القانون هذا السن

دون تحديد فحص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن تنتهي حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغير سن العشرين وبلغ الصغيرة سن إثنى عشرة سنة ، فإذا بلغ الصغير هذا السن انتهت حضانة النساء لهما لاستغنائهما عن خدمة النساء واحتياجهما إلى من يحافظ عليهما ويقوم على تربيتهما وتعليمهما والأب على ذلك أقدر ولهذا يسلم إليه الصغير أو الصغيرة مباشرة ببلوغ السن المقررة قانونا .

وبقاء الصغير أو الصغيرة بعد تجاوز سن الحضانة أمر جوازى للقاضى ، يراعى فيه مصلحة الصغير ، وقد أجازت المادة سالفه البيان للقاضى بعد السن المقررة سلفا إبقاء الصغير مع حاضنته حتى سن الخامسة عشر والصغرى حتى تتزوج دون أجر حضانة إذا ثبنت أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

مسكن الحضانة :

أوجبت المادة ١٨ مكررا ثالثا من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على الزوج المطلق أن يهنى لصغاره من مطلقته ولحاضنته المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمر را في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة ، فإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هبأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انتهاء مدة العدة ، وبغير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها ، فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وشروط استقلال الحاضنة بمسكن الزوجية مع المحضونين وفقا للنص سالف الذكر :

١ - أن يكون الصغير أو الصغار في سن الحضانة وقت الطلاق .

٢ - أن يتحقق في الحاضنة شروط الحضانة .

٣ - أن تقيم الحاضنة مع المحضونين في مسكن العضانة .

٤ - لا يكون للصغير مال . ذلك أن مسكن الحضانة من النفقة .

والأسهل أن إعداد مسكن الحضانة يكون على من يجب عليه النفقة ، فإذا

أوجبت نفقة الصغير في ماله كانت سكناه وأجر مسكن حضانته وإلا ففي مال من وجبت عليه النفقة .

٥ - ألا يكون الأب قد هياً لصغاره وحاصنته مسكنًا مستقلًا مناسباً .
ويخير القاضى الحاصلة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب .

والحكمة التي توخاها المشرع من هذا النص حماية الصغار ورعايتهم بایجاد مأوى لهم ولحاصنتهم نظراً لصعوبة الحصول على مسكن في الأوقات الراهنة وبالنظر إلى مشكلة الإسكان القائمة .

رؤبة الصغير :

نظم القانون رؤبة الصغير فجعل هذا الحق لكل من الآباءين كما جعله للأجداد عند عدم وجود الآباءين ، وقد ترك القانون للوالدين حق تنظيم رؤبة صغيرهما اتفاقاً بأن يحدداً مكان وزمان الرؤبة حتى يكون أمرها ميسراً لهما ولا يضار بصغيره ، فإذاً عذر عليهم الاتفاق على تنظيم الرؤبة ، كان لهمما الالتجاء إلى القضاء لتنظيم هذا الحق ، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعديل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . على أنه يجب أن يراعى أن تكون رؤبة الصغير في مكان لا يضره نفسياً .

ولم يحدد المشرع مدة رؤبة الصغير ، في حين أن الفقهاء حددوا هذه المدة بأسبوع للأم فقط ، ولم يعترفهم على تحديدها بأسبوع لغيرها ، فحددها بعضهم لغير الأم بشهر أو بستة ، والراجح تحديدها بشهر حتى لا تقطع الصلة بطول المدة بين الصغير والدته أو صاحب الحق في رؤيته .

والحاصلة الأم لها أن تنتقل بالصغير ، بشرط أن يكون انتقالها إلى مكان يمكن والده أن يراه ويعود في نفس اليوم ، حتى لا يتكلف الأب مشقة الانتقال بسبب صغيره .

ولا ينفذ حكم الرؤبة قهراً بمعنى أن المحضر لا يجبر من بيده الصغير على إخراجه ليراه صاحب الحق في الرؤبة ، ولكن على المحضر أن يثبت امتناع الصغير عن تنفيذ حكم الرؤبة وسبب امتناعه . ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أثذره القاضي ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي نقل الحضانة موافقاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيه .

الفصل الرابع

حق النفقة

نفقة الأولاد الأصل فيها أنها على الأب لا يشاركه أحد فيها فهم جزء منه وإنفاقه عليهم كأنفاقه على نفسه واحتياطهم كاحتياط نفسه ، فسبب النفقة هذه الجزئية الحاصلة من كون القروء مولودين للأصول . والأصل كذلك أن النفقة تكون لسد حاجتهم ولذا تقدر بقدر كفايتهم ، فلو كان الابن له مال كانت النفقة على أبيه أبواه ، أما إذا كان عنده بعض ما يكفيه فرض له ما يكمل كافيته .

شروط وجوب النفقة :

(أ) أن يكون الابن فقيراً لا مال له ، ويترتب على ذلك بأنه إذا كان الابن موسراً لا يجب له النفقة لعدم حاجته إليها سواء كان الابن صغيراً أو كبيراً قادرًا أو عاجز عن الكسب .

(ب) أن يكون الابن عاجزاً عن الكسب ، أي أنه لا يمكنه اكتساب معيشته ، والعاجز عن الكسب قد يكون صغيراً لم يبلغ بعد حد الكسب وقد يكون كبيراً أو مريضاً يحول بينه وبين العمل وقد يكون طالب علم ، وقد يكون أثني لأن الشأن فيها عدم التعرض لعناء العمل وإن كانت صحيحة قادرة على العمل لأن مجرد الانوثة عجز عن الكسب موجب للنفقة على الأب إلا إذا كان لها زوج .

(ج) أن يكون الأب قادرًا على الإنفاق ، فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه بل قدرته على الكسب .

وانتداد الدين ليس شرطاً في وجوب نفقة الأولاد ، لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف » فكانت الآية سبباً لوجوب النفقة ، ولأن الولد جزء أبيه فيكون في معنى نفسه ، وكفره في نفقة نفسه فكذا نفقة جزءه .

تقدير النفقة :

تقدر النفقة الأولاد الصغار على أيهم حسب ما يراه القاضي مراعيا حال الأب من حيث يساره وارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الأسعار ومراعاة الحاجة ، فتقدر له نفقة الطعام والكماء وبدل فرش وغطاء وأجرة مسكن وأجرة خادم أن كان بحاجة إلى من يخدمه بأن كان صغيراً أو كان مريضاً . ويزيد الصغير على ذلك إنه بحاجة إلى من تقوم بارضاعه والتي من تقوم على حضانته فيجب له أجر رضاع وأجر حضانه ، إلا أنه في مدة الرضاع لا يكون محتاجا إلى طعام فلا تقدر نفقة . وتقدر نفقة الطعام وأجر المسكن وأجر الخادم والرضاع والحضانة شهرياً ، أما بدل الكسوة فتقدر كل ستة أشهر لأن الإنسان يلزم كسوة للشتاء وكسوة للصيف ، أما بدل الفرش والغطاء فيقدر مرة كل عام لأن الإنسان لا يحتاج إلى ذلك إلا مرة واحدة كل عام .

استمرار نفقة الأولاد :

بيّنت الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر ثانياً المصنافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن نفقة الأولاد تستمر على أيهم ، ووضعت حد أقصى لها الاستمرار ويختلف بالنسبة للذكر عن الأنثى .

في بالنسبة للابن تستمر نفقة على أبيه إلى أن يتم الخامسة عشر من عمرهشرط أن يكون قد بلغها قادراً على الكسب المناسب . أما إذا أتم هذه السن عاجزاً عن الكسب استمرت نفقته بسبب هذا العجز ، وضرب النص أمثلة لما يمنع الابن من الكسب وهي :

(أ) العجز عن الكسب بسبب آفة بدنية أو عقلية .

(ب) طلب العلم بشرط أن يكون العلم الذي يطلبه الابن منتفعاً واستعداده ملائماً لأمثاله .

(ج) عدم تيسير الكسب للابن ، بأن يكون قد جد في طلب الحصول على عمل ينكمب منه قلم يهدى إلى ذلك سبيلاً أو جد أبوه في ذلك ولم يوفق .

وبالنسبة للبنت : تستمر نفقتها على أيتها إلى أن تتزوج أو تكسب ما يكفي نفقتها . ولم يشترط بالنسبة للبنت القدرة على الكسب إنما اشترط أن تكسب فعلاً ما يكفي لنفقتها .

وقت وجوب النفقة :

استحدث المشرع بالفقرة الأخيرة من المادة ١٨ مكررا ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حكماً جديداً لم يكن معهلاً به من قبل بقضى باستحقاق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم وكان العمل يجرى من قبل على القضاء بها من تاريخ الحكم .

سقوط النفقة :

(أ) سقط نفقة الأولاد بموت من وجبت عليه ، ولكنها تصير دينا بمجرد ثبونها رضاء أو قضاء ، فلومات من وجبت عليه قبل أن يقضيها إلى من وجبت له صارت دينا وجبت عليه توكذه من تركته .

(ب) سقطها بموت من وجبت له ، إلا أنها تصير دينا بمجرد القضاء بها ولو مات الصغير رجعت أمه بنتفته قبل موته على من فرضت عليه هذه النفقة .

الحبس لدين النفقة :

أراد المشرع أن يحمل الملزوم بأداء النفقة على الوفاء بها فقرر حبس المدين بدين النفقة بجميع أنواعها ومنها نفقة الأولاد وأجور الحضانة والرضاعة والمسكن إذا امتنع عن أدانها رغم قدرته وأمره بالأداء ، وقد انتهت المدة المأمور بها في المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ هذا الحكم بأن جعلت مدة الحبس ثلاثة أيام ، وأنه يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه إذا أدى النفقة المطلوبة أو أحضر كفيلة قادراً بضممه في أدانها .

ويلاحظ أن حبس المدين بالنفقة هو وسيلة من وسائل الحمل على التنفيذ ، لا وسيلة من وسائل التنفيذ فهي وسيلة للضغط عليه لحمله على التنفيذ عند امتناعه الاختياري عن التنفيذ .

الفصل الخامس

الولاية على نفس الصغير

يكون الصغير في حاجة إلى من يرشده سواء السبيل وبهديه إلى ما فيه مصلحة له يعلمه ويتنفسه ويقومه بهذب سلوكه ، كى يتنشأ مزوداً بالخلق والعلم والعقل والإدارة . وأولى الناس بذلك هم من يظن بهم الشفقة عليه والحرص على ما فيه من مصلحته والأخلاص فى إرشاده وتوجيهه هم أبوه فإن لم يوجد فجده لأبيه ثم الآخرة وإنما هم الأعمام . ويطلق عليه الولي على النفس . وإذا كانت الولاية على النفس فيها تحديد للمسئول عن تربية الصغير ومن ثم فلا نعد حق للولي له أن يتنازل عنه لغيره بل هو حق للصغير يجب على الولي أن يقوم به .

سلطات الولي على النفس

(أ) ولاية الصيانة والحفظ :

حق الصيانة والحفظ يكون ثابتاً للحاصلنة قبل انتهاء مدة الحضانة وذلك ضرورة لزوم بقائه عندها ، فإذا انتهت مدة الحضانة وكان الولد غير مجنون أو معtoه فإن هذا الحق ينتقل إلى الولي على النفس .

وتحتفق الصيانة والحفظ بضم المشمول بالولاية إلى الولي واسكانه معه فلا يمكن الصغير من الانفراد بنفسه بالسكن . فإذا كان المشمول بالولاية ذكرا فإن حق الولي في صنه إليه ينتهي ببلوغه بوعاً طبيعياً رشيداً غير مفسد ، فإن بلغ سفيها مفسداً فاللأب أن يضممه حتى بلوغه . وإذا كان المشمول بالولاية أنثى فإن كانت ثيباً فإن حق الضم ينتهي ببلوغها بلوغاً طبيعياً ما لم تكن يخاف عليها أولاً يوثق بها فالولي حق ضمها بعد البلوغ لدفع الفتنة عنها أو لدفع العار عن نفسه . أما إذا كانت بكرًا فإن ولاية الضم لا ترفع عنها ببلوغها بل للولي أن يضمها إليه بعد البلوغ ويعنها من السكن وحدها أو الاقامة مع أمها لأن البكر تكون سهلة الانخداع . أما إذا دخلت السن -

وجرى العرف على أن المقصود به من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها - وكانت ذات عقل ورأي ، لا يكون لوليهما إجبارها على الإقامة معه إذا أرادت الانفراط بنفسها في المكسي أو أرادت الإقامة مع أمها .

(ب) ولاية التأديب والتنقيف :

للأب على ولده الذي لم يبلغ بعد ، ولاية التأديب ولو بالضرب ، لقول الرسول الكريم : (مرر أولادكم بالصلة لسبع وأصبروهم لعشر وفرقوا بينهم في المصانع) . وهذا الحق يثبت للأم أيضاً ، إلا أن هذا الحق مقيد بأن الضرب من النوع البسيط وليس الضرب الفاحش الذي يؤدي إلى الجرح أو الكسر . أما الولد البالغ فلا يثبت الحق في تأديبه إلا للأب والجد فقط .

وللولي على النفس كذلك حق تعليم المشمول بولايتها بل هو أمر واجب عليه ، غير أن القدر الواجب من التعليم يختلف باختلاف البيانات والقدرة المالية ، فيجب على الولي مطلقاً أن يقوم بتعليم المشمول بولايتها القدر الذي يخرجه عن الأممية ويسره سبل الفهم والإدراك .

(ج) ولاية التزويج :

يثبت للولي على النفس حق تزويج الصغير أو الصغيرة لعدم استطاعتهما مباشرة هذا العقد بأنفسهما ، وينتهي هذا الحق ببلوغهما . والبلوغ يكون ببلوغ الصبي سن التنازل وظهور أعراض الرجولة بالنسبة للغلام وأعراض الأنوثة بالنسبة للفتاة . وأدنى سن للبلوغ الطبيعي وهو بلوغ النكاح هو أدنى عشر سنة بالنسبة إلى الغلام وتنبع سنوات بالنسبة للفتاة . وإذا لم تظهر أعراض البلوغ الدالة عليه فإن البلوغ يكون بخمس عشر سنة فمرة بالنسبة إلى الفتى والفتاة معاً . و تستطيع الفتاة أن تزوج نفسها متى رأت حيمتها ، ويستطيع الفتى أن يزوج نفسه شرعاً متى بلغ الحلم ويكون عقد الزواج صحيحاً . إلا أن المشرع منع سماح دعوى الزوجية إذا لم تكن من الزوجة ستة عشر سنة والزوج ثانية عشر سنة ، كما منع المشرع موافق عقد الزواج من توقيع العقد إذا لم يبلغ الزوجين السن المشار إليها سلفاً عند عقد زواجهما .

(د) ولایة الاعتراض على تزويج المرأة نفسها من غير كفء أو بمهر أقل من مهر المثل :

سبق الإشارة إلى أن الفتاة أن تزوج نفسها متى بلغت دون حاجة إلى موافقة الوالى على النفس، غير أنه يكون له الحق في الاعتراض على هذا الزواج وطلب فسخه في حالتين :

- ١ - أن يكون الزوج غير كفء لها .
- ٢ - إذا كان الزواج على مهر أقل من مهر المثل .

الشروط التي يلزم توافرها في الوالى :

(أ) أن يكون كامل الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية

(ب) أن يكون متخدًا في الدين مع المولى عليه ، وعلى هذا لا تثبت الولاية لغير المسلم ولا المسلمة على غير المسلمة .

(ج) أن يكون أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه وماله .

سلب الولاية :

إذا لم تتوافر الشروط السابقة في الوالى فإنه لا يكون أهلاً للولاية على النفس ، وسواء في ذلك إذا كان عدم توافرها قبل ثبوت الولاية أم بعد ثبوتها فإذا نقص شرط منها بعد ثبوتها فللقارضي أن يقضى بسلب ولايته .

وبالاضافة إلى ذلك فقد صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات سلب الولاية وأورد نوعين من حالات سلب الولاية :

(أ) النوع الأول من هذه الحالات : يكون سلب الولاية وسقوط ما يتربّب عليه من حقوق أمراً واجباً يتحمّل الحكم به عند قيامها وهي :

- أن يحكم على الوالى بجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه قانون مكافحة الدعارة وإذا وقعت الجريمة على أحد من شملهم الولاية .

- أن يحكم عليه بجنائية وقعت على نفس أحد مما شملهم الولاية أو يحكم

عليه لجنبه وفعت من أحد هولاء

- أن يحكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه في قانون مكافحة الدعاية

(ب) النوع الثاني من هذه الحالات : لا يترتب فيها الحكم بسلب الولاية وسقوط كل ما يترتب عليها من حقوق ، بل يجوز أن يحكم بسلبها ويحوز أن يكتفى الحكم بإيقاف كل أو بعض حقوق الولاية وهذه الحالات هي

- أن يحكم على الولى بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته

- أن يحكم عليه لجريمة اعتصام أو هناك عرض أو لجريمة مما نص عليه قانون مكافحة الدعاية اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على أحد من شملهم الولاية وكان هذا الحكم لأول مرة

- أن يحكم على الولى أكثر من مرة في جريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير حق أو اعتداء جسيم مني وفعت الجريمة على أحد من شملهم الولاية

- أن يحكم بایداع أحد المسؤولين بالولاية دار من دور الاستصلاح وفي القانون الاحداث .

- أن يعرض الولى للخطر صحة أحد من شملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته ، بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتئار بقصد المسيرة أو إدمان الشرب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه

وفي حالة قضاء المحكمة بسلب أو وقف الولاية عهدت بالصغرى إلى من يلي الاب في الترتيب فإذا امتنع أو لم تتوافق فيه شروط الصلاحية جاز للمحكمة أن تعهد بالصغرى إلى شخص آخر ولو لم يكن قريباً له متى كان معروفاً بحسن السمعة وقدراً على تربيته ، كما يجوز لها أن تعهد بالصغرى لأحد المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض ويسرى نفس الامر في حالة الحد من الولاية .


ومما تجدر الإشارة إليه أن سلب الولاية على النفس يترتب عليه أيضاً سلبها بالنسبة للمال .

استرداد الولاية على النفس :

إذا حكم بسلب الولاية بناء على قيام الحالة الأولى من حالات سلب الولاية على النفس فإنه لا يمكن استردادها ولو بعد مضي أى مدة .

أما إذا حكم بسلب الولاية وفقا للبندين ٢ ، ٣ من الحالات الموجبة لسلب الولاية فإنه يجوز للولي طلب استردادها إذا رد اعتباره ، وكذلك الحال لو سلبت ولايته أو حد منها وفقا للبنود ١ ، ٢ ، ٣ من الحالات التي تجيز سلبها أو الحد منها .

أما إذا حكم بسلب الولاية أو الحد منها وفقا للبندين ٤ ، ٥ من الحالات التي تجيز سلب الولاية فإنه يجوز له أن يطلب استرداد الحقوق التي سلبت منه إذا انقضت ثلاثة سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية .



الفصل السادس

الولاية على المال

متى بلغ الصغير (القاصر) سن الحادية والعشرين وكان متعملاً بقواء العقلية دون أن يحجر عليه أصبح رشيداً أى كامل الأهلية ، وله بذلك أهلية الاكتفاء وأهلية الأدارة وأهلية التصرف وأهلية التبرع ، يباشر كل ذلك بنفسه .

وقد عنى المشرع المصري بتوفير الحماية القانونية لأموال القاصر الذي لم يبلغ إحدى وعشرين سنة من خلال القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والخاص بأحكام الولاية على المال .

وتمر حياة الصغير قبل بلوغه سن الرشد القانوني بمرحلتين ، الأولى وهو غير معين ، والثانية . وهو معين ، وكل مرحلة منها أحکامها القانونية .

الأولى : مرحلة الصبي غير المعين :

وهو من لم يبلغ السابعة من عمره بعد ، ذكراً كان أو أنثى . ولا يكون الصغير أهلاً لأبرام أي تصرف قانوني ، فكل عقوده هو وتصرفاته تقع باطلة فلا يستطيع أن يباشر أي عقد أو تصرف متى كان نفعاً محسناً ، وإنما يتأنى ذلك عن طريق قيام الولي على ماله بمثل هذا التصرف .

والثانية : مرحلة الصبي المعين :

متى بلغ الصبي سن التمييز أى سن السابعة من عمره حتى بلوغه سن الرشد القانوني ، ويعتبر في هذه السن ناقص الأهلية ، وتكون تصرفاته صحيحة متى كانت نفعاً محسناً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محسناً . فله قبول التبرعات وليس له أهلية التبرع . أما أهلية التصرف كالبيع والشراء فلا يعلوها ، فإن باشرها كانت قابلة للإبطال لمصلحته ، فله أن يطلب إبطال هذا التصرف بعد بلوغه سن الرشد في أجل

معين ، كما في لوبيه لن يطلب بطل التصرف بعد انعقاده .

على أنه يستثنى من الأحكام المتقدمة أحوال يكون فيها الصبي المميز متعملاً بأهلية إبداء كاملة من خلال ثلاثة مراحل سنية :

١- سن التمييز : أي بلوغ الصبي السابعة من عمره :

(أ) تكون له أهلية التصرف فيما يسلم إليه أو يوضع تحت يده من مال لأغراض نفقة ويسعى التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط .

(ب) ويكون له أهلية ابرام عقد العمل الفردي وفقاً لأحكام القانون بوصفه عاماً ، وللمحكمة بناء على طلب الوصي إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو لمستقبله .

٢- في سن السادسة عشر :

فيكون للقاصر الذي بلغ هذا السن أهلية في التصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته . وللمحكمة إذا افتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر في التصرف في ماله المذكور .

٣- في سن الثامنة عشر :

(أ) يجوز للقاصر في هذا السن أن يعمل بالتجارة سواء بإذن من الولى أو الوصى أو المحكمة سواء كان إذنا مطلقاً أو مقيداً . ومنى أحترف القاصر المأذون القيام بالأعمال التجارية ، اكتسب صفة الناجر ، وجاز بهذا الوصف إشهار افلاسه في حدود الأموال المستخدمة في التجارة التي إذن بمعاشرتها .

(ب) للقاصر في هذا السن أهلية الأدارة لكل أو بعض أمواله ، بشرط صدور الأذن له بذلك ، وهذا الأذن يصدر من وليه بأشهاد لدى الموثق ، أو من المحكمة بعد سماع أقوال الوصى . والمال الذي يتسلمه القاصر هنا يكون له فيه فقط حق الأدارة لا حق التصرف .

(ج) إذا أدنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال كان ذلك إذن له في التصرف

في المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك . ومن المعلوم أن هذا الازن لا يصدر إلا إذا بلغ الصبي (بنت أو ولد) السن القانوني للزواج .

(د) للقاصر في هذه السن أيضاً أن يوصى بانذن المحكمة ببعض ماله ، على الرغم من أن الوصية من الأعمال الصنارة ضرراً محضاً بالموصى ، إلا أنه يثاب عنها في الآخرة فهى عمل يتقرب به الموصى إلى الله تعالى ، فضلاً على أن الموصى لن يحرم مما أوصى به إذا لا تنفذ الوصية إلا بعد وفاته .

الولاية

الولاية سلطة على مال القاصر سواء أكان مميزاً أو غير مميز .

وتثبت للأب ثم للجد الصحيح ، إن لم يكن الأب قد اختار وصيا للولاية على مال ولده القاصر . والولاية تثبت للولي بقوة القانون دون الحاجة لصدور قرار من القاضى .

ومن البديهي أن الولاية لا تثبت للولي (أبا كان أو جداً صحيحاً) إلا إذا كانت متوافر لديه الأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية التي يبرمها لحساب القاصر . كما يجب أن يكون الولي متحدداً مع القاصر في الدين .

نطاق الولاية :

الأصل في الولاية شمولها لمال القاصر كله ، إلا أن المشرع أخرج من نطاقها ما قد يزول إلى القاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك ، وفي هذه الحالة تقييم المحكمة وصيحاً خاصاً لإدارة هذا المال .

سلطات الولي وما يرد عليها من قيود :

للولي في قيامه برعاية أموال القاصر ، إدارته والتصرف فيه ، مع مراعاة أحكام القانون ، بما مؤده أن هناك قيود تفرض عليه ، وهذه القيود قد تكون مشتركة بين الأب والجد أو تخص الأب وحده أو الجد وحده ، بيانها كالتالي :

- أحكام مشتركة بين الأب والجد :

(أ) فيجب الحصول على لذن المحكمة لمباشرة بعض التصرفات والأعمال :

- عدم جواز التبرع بمال القاصر إلا واجب أنساني أو عائلي .
 - عدم جواز التصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه واقاربها إلى الدرجة الرابعة .
 - اذا أوصى مورث القاصر بأن لا يتصرف الولي في المال الموروث .
 - لا يجوز إقراض مال للقاصر أو افراضه .
 - لا يجوز تأجير عقار القاصر إلى بلوغ القاصر سن الرشد بستة .
 - عدم جواز الاستمرار في تجارة آلت للقاصر .
 - عدم جواز قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة .
- والحالات المتقدمة اذا باشرها الولي (أب أو جد) دون إذن المحكمة ، تجعل التصرف غير نافذ في حق القاصر .
- (ب) لكل من الأب والجد أن ينفق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقة واجبة عليه ، وله كذلك أن ينفق منه على من يجب على القاصر نفقته ، وفي تلك الحالتين لا يشترط الحصول على إذن المحكمة .

سلطات الأب وحدود مسؤولياته :

- لما كان الأب هو راعي الأسرة ومسئول عن أولاده ، وفرض عليه المحافظة عليهم والسعى إلى مصالحهم ، ومن ثم فقد وسع المشرع من سلطات الأب على النحو التالي :
- (أ) لا تسرى القيود التي فرضتها قانون الولاية على المال على ما آلت إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستترًا ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال .

(ب) للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء كان لحسابه هو أو لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

(ج) للأب أن يتصرف في المحل التجاري أو العقار أو الأوراق المالية التي لا تزيد قيمتها عن ثلثمائة جنيه دون الحصول على إذن المحكمة . فإذا زادت القيمة عن

ذلك تعين الحصول على هذا الإذن . وليس للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف يعرض أموال القاصر للخطر أو كان فيه غبن يزيد على الخمس . وللرابطـة الخاصة بين الأب وابنه فقد خفـف المـشرع من مـسـؤولـيـته بالـنصـ عـلـىـ أنه لا يـسـأـلـ إلاـ عـنـ خطـهـ الجـسـيمـ . وـذـكـ بـخـلـافـ الـولـيـ الجـدـ الذـيـ يـسـأـلـ مـسـؤـلـيـهـ الـوـصـيـ :

سلطـاتـ الجـدـ والـقـيـودـ الـوارـدةـ عـلـيـهاـ :

فـيـدـ المـشـرـعـ مـنـ سـلـطـاتـ الـولـيـ الجـدـ باـعـتـبـارـ أنهـ لاـ يـمـلـكـ إلاـ حـقـ الإـدـارـةـ ، فـفـرـضـ عـلـيـهـ الـقـيـودـ الـآـتـيـةـ :

(أ) فـلاـ يـجـوزـ لـلـولـيـ الجـدـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـاـ الـقاـصـرـ إـطـلـاقـ عـقـارـاـ أـمـ مـنـقولـاـ وـأـيـاـ كـانـ قـيـمـتـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ الـمـحـكـمـةـ .

(ب) لـاـ يـجـوزـ لـلـولـيـ الجـدـ بـغـيرـ إـذـنـ التـفـازـلـ عـنـ التـأـمـيـنـاتـ الـمـعـطـاهـ لـضـمـانـ دـيـنـ الـقاـصـرـ أـنـ اـسـتعـافـهـ .

(ج) لـاـ يـجـوزـ لـلـجـدـ بـغـيرـ إـذـنـ أـنـ يـتـصـالـحـ عـلـىـ حـقـوقـ الـقاـصـرـ المشـمـولـ بـولـايـتهـ .

(د) الـزـمـ المـشـرـعـ الـولـيـ الجـدـ بـأـنـ يـقـدـمـ كـثـفـ حـسـابـ سنـويـ عـنـ أـدارـتـهـ لـأـموـالـ الـقاـصـرـ .
ـ التـزـامـاتـ قـانـونـيـةـ وـاجـيـةـ عـلـىـ الـوـالـيـ (ـأـيـاـ أوـ جـداـ)ـ :

١ـ أـنـ يـوـدـعـ فـانـةـ بـأـموـالـ الـقاـصـرـ فـلـمـ كـتـابـ الـمـحـكـمـةـ خـلـالـ شـهـرـيـنـ مـنـ تـارـيخـ بدـءـ الـوـلـايـةـ ، أـوـ أـيـلـولـهـ هـذـاـ الـمـالـ لـلـقاـصـرـ .

٢ـ إـذـاـ بـلـغـ الـقاـصـرـ مـنـ الرـشـدـ الـقـانـونـيـ التـزـمـ الـولـيـ بـأـنـ يـرـدـ إـلـيـهـ أـمـوالـهـ .

انـقـضـاءـ الـوـلـايـةـ :

تنـقـضـيـ الـوـلـايـةـ أـمـاـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ أـوـ بـحـكـمـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ :

(أ) انـقـضـاءـ الـوـلـايـةـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ :

وـهـىـ أـحـوـالـ الـانـقـضـاءـ الطـبـيـعـىـ لـلـوـلـايـةـ وـالـتـىـ عـدـدـهـاـ الـمـشـرـعـ وـالـتـىـ إـذـاـ مـاـ تـوـافـرـتـ انـقـضـتـ الـوـلـايـةـ دـوـنـ مـاـ حـاجـةـ إـلـىـ صـدـورـ حـكـمـ مـنـ الـقـضـاءـ ، عـلـىـ النـحوـ التـالـىـ :

- بلوغ القاصر احدى وعشرين سنة مالم تحكم المحكمة قبل هذا السن باستمرار الولاية عليه . كقيام سبب من أسباب الحجر قبل بلوغ سن الرشد .
- سلب الولاية على نفس الصغير ، إذ يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير سقوطها بالنسبة إلى المال . حالات سلب الولاية على النفس نظمتها أحكام المرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ - على النحو السابق بيانه في الفصل السابق .
- موت الوالى أو فقده أهليته . وهو أمر لا شك فيه بالنسبة للموت ، أما بالنسبة لفقد الأهلية كجنون أو عته فإن الوالى يصبح قادر على مباشرة أعباء الولاية .
- موت القاصر قبل بلوغه سن الرشد . ذلك بأن بوفاة القاصر تصبح أمواله تركها تقسم بين الورثة .
- الحكم بعودة الولاية للوالى . قد تسلب ولاية الوالى أو يحد منها أو توقف ، فإذا ما زالت الأسباب التي أدت إليها تعين رد الولاية إلى الوالى .

(ب) انقضاض الولاية بحكم القضاء :

- قد تنتصري الولاية بحكم من القضاء كما في الآتي :
- قبول المحكمة لتنحي الوالى عن الولاية . إذا ما أحاطت بالوالى ظروف وأسباب يرى نفسه معها عاجزاً عن مباشرة أعباء الولاية ، فله أن يطلب من المحكمة قبل تنحيه ، وتوجيه المحكمة بعد التثبت من دواعي التنحي .
 - سلب الولاية أو الحد منها . إنما أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الوالى أو لاي سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها ، وذلك لما للمحكمة من سلطة في مراقبة تصرفات الوالى في مال القاصر ومدى ما يبذله من جهد ورعاية في إدارتها ، فإن تراثي لها أهمله أو تقسيمه أو سوء تصرفه أن تقضي بسلب ولايته أو تحد منها . وإنما حكم بسلب ولاية الوالى على مال القاصر فقد يكون لهذا الأخير ولـى آخر كما لو سلبت ولاية الـاـب مع وجود الجـدـ الصـحـيـعـ فـعـنـذـذـ يـخـلـفـ الـأـبـ فـيـ الـوـالـيـةـ ،ـ أـمـاـ إـذـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ جـدـ صـحـيـعـ تعـيـنـ عـلـىـ المحـكـمـةـ أـنـ تـقـيمـ لـلـقاـصـرـ وـصـيـاـ يـرـعـيـ شـلـونـهـ .

وقف الولاية :

فـ توقف الولاية بعودة القانون ، كما في حالة سلب الولاية على النفس طبقاً لاحكام المرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومنى سلبت لأى من الحالات الواردة بهذا القانون تعين وقف ولاية الولي على مال الصغير ، واستتبع ذلك تعين وصى مؤقت ما لم يكن لقاصر ولـى آخر

وقد توقف الولاية بحكم من القضاء في هاتين :

١ - إذا اعتبر الولي عانياً ، وذلك متى ثبتت غيبته على النحو الذى اشارت إليه المادة ٧٤ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . ومن البديهي هنا أنه يتذر على الوالى القاتب القيام على رعاية أموال أقاصـر .

٢ - إذا اعتقل الولي لتنفيذـ حكم بعقوبة جنائية أو الحبس مدة تزيد على سنة . وهو ما يشترط معه صدور حـكم بهـانـي بـعقوـبة جـنـائـية أوـ الحـبسـ مـدةـ لاـ تـزـيدـ عـنـ السـنةـ ، ثم يعتـقلـ لـتـنـفـيـذـ هـذـاـ حـكـمـ ، فـإـنـ قـضـىـ بـعـقـابـهـ مـعـ وـقـفـ التـنـفـيـذـ فـلاـ محلـ لـوقفـ ولاـيـةـ .

عودة الولاية :

متى سلبت الولاية أوـ حدـ منهاـ أـوـ وـقـفتـ ، فـلاـ تـعودـ إـلاـ بـقـرارـ منـ المحـكـمةـ بـعـدـ التـثـبـتـ منـ زـوـالـ الـاسـبابـ الـذـىـ دـعـتـ إـلـىـ سـبـلـهاـ أـوـ الـحدـ مـنـهاـ أـوـ وـقـفـهاـ ، إـلـاـ أـنـهـ لاـ يـقـبـلـ طـلـفـ استـرـدـادـ الـولـايـةـ الـذـىـ سـيـقـ رـفـضـهـ إـلـاـ بـعـدـ انـقضـاءـ سـنـتـيـنـ مـنـ تـارـيخـ الـحـكـمـ النـهـائـىـ . بالـرـفـضـ وـفـدـ قـصـدـ مـنـ ذـالـكـ صـيـانـةـ مـصـالـحـ الـقاـصـرـ وـمـصـالـحـ الـغـيـرـ مـنـ لـهـ مـعـاملـاتـ بـشـأنـ مـالـ الـقاـصـرـ ، كـماـ قـصـدـ بـهـ الـأـقـلـ مـنـ الـخـصـومـاتـ مـعـنـقـةـ بـعـودـةـ الـولـايـةـ وـفـسـاحـ الـمـجـالـ الزـمـنـىـ لـتـثـبـتـ مـنـ استـرـدـادـ الـولـيـ لـصـلـاحـيـتـهـ .

الوصاية

الوصى هو كل شخص - غير الأب أو الجد ثبت له السلطة على مال القاصر . ونيابة الوصى عن القاصر نيابة قانونية الغرض منها صيانة مال القاصر واستثماره في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة .

تعدد صور الوصاية :

الوصى من حيث المصدر الذى يستمد منه سلطاته قد يكون مختاراً أو معيناً . ومن حيث نطاق العمل الذى ينطأ به فقد يكون عاماً أو خاصاً كما قد يكون وصى خصوصه . ومن حيث الامتداد الزمني لسلطاته قد يكون مؤقتاً أو دائماً . ثم قد يكون القاصر وصى واحد أو يتعدد الأوصياء عليه :

— الوصى المختار . وهو من يختاره الأب قبل وفاته ، أو من يختاره المتبصر عند نبرعه بمال للقاصر . وهذا الشخص المختار لا يعد وصياً في نظر القانون إلا إذا أقرت المحكمة هذه الوصاية بعد التتحقق من أهليته لها ، ومن ثم فلها أن ترفض تثبت الوصى المختار ، وتعيين آخر تتوافق فيه شروط الصلاحية .

— الوصى المعين إذا لم يكن لقاصر وصياً مختاراً أو جد صحيح ، أو عند وجودهما ولكن تبين عدم صلاحيتهما فإن المحكمة هي التي تتولى عندذلك تعيين الوصى ، والذي يأخذ إحدى ثلاثة صور :

١ - الوصى العام :

وهو الأصل ، وله سلطة تمتد إلى كل أموال القاصر المشمول بوصايتها .

٢ - الوصى الخاص :

قد تتشعب وتتنوع مصالح القاصر وقد يكون لها طابع خاص يحتاج إلى دراسة معينة ، فتعين المحكمة وصياً خاصاً في الحالات الآتية :

ـ إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

- إذا تعارضت مصلحة الوصي أو زوجة أحد أصوله أو مع من يمثله الوصي .
 - إذا أراد إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو الغائه بين القاصر وبين الوصي أو أحد المذكورين في الحالة السابقة .
 - أذا آتى القاصر مال بطريق التبرع واشترط المتبرع لا يدخل المال المتبرع به نطاق الولاية ، أو منع المتبرع الولى من إدارة ذلك المال .
 - إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لاداء بعض الاعمال .
 - إذا كان الولى غير أهل ل مباشرة حق من حقوق الولاية .
- وتتولى المحكمة تحديد مهمة الوصي الخاص ، والذى تنتهي مهمته بانتهاء العمل الذى أقيم ل المباشرته .

٢- وصى الخصومة :

قد تعن الحاجة إلى مجرد الدفاع عن مصالح القاصر في نزاع بعينه ولذا
فيجوز للمحكمة أن تقيم وصياً للخصومة ولو لم يكن للقاصر مال .

٤- الوصى الدائم :

الأصل في الوصي أن يظل متعمداً بسلطات الوصاية حتى تنتهي وصايتها على
القاصر لأحد الأسباب المعينة في القانون .

٥- الوصى المؤقت :

تعين المحكمة وصياً مؤقتاً في حالتين : أولهما : إذا حكم بوقف ولاية الولى
دون أن يكون هناك ولى آخر . وثانيهما : إذا أوقف الوصي أو حالت ظروف مؤقتة
دون أدائه لواجباته .

الوصى الواحد وتعدد الأوصياء :

نكتفى المحكمة في الأصل بتعيين وصى واحد ، غير أن مصالح القاصر قد
تنزع وتشعب مما يقتضى تعيين أكثر من وصى ، وهو ما أجازه القانون .
والأصل اشتراك الأوصياء عند التعدد ، فلا يجوز لاحدهم الانفراد بالأمر ، إلا
أن المشرع استثنى من ذلكHallatين :

(أ) أن تعين المحكمة اختصاصاً محدداً لكل من هؤلاء الأوصياء .

(ب) حالة الإجراءات العاجلة التي تتضمن مصلحة للقاصر .

و عند اختلاف الأوصياء المتعددين يرفع الأمر للمحكمة لتأمر بما يتبغ .

هذا وقد سوى المشرع بين الأوصياء أيا كان تنوع أوضاعهم وأيا كانت صور الوصاية ، فأخصتهم ذات الاحكام التي تضمنها قانون الولاية على المال ، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم .

الشروط الواجب توافرها في الوصي :

يجب أن يكون الوصي عادلاً ذا أهلية كاملة ولا يشترط في الوصي أن يكون ذكراً فيصح أن تكون المرأة وصية ، كما يشترط أن يكون الوصي من أهل طائفة القاصر أو أهل مذهبة . وشروط استحقاق الوصاية هي شروط ابتداء وشروط استمرار أيضاً .

إلا أنه بشكل عام لا يجوز أن يكون وصياً كل من :

- المحكوم عليه في جريمة مخلة بالآداب أو ماسة بالشرف والتزاهة .

- من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانوناً سلباً ولايته على نفس الصغير لو أنه كان في ولايته .

- من كان مشهوراً بسوء السيرة أو لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

- المحكوم بشهر افلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره .

- من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

- من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعين ، متى كان ذلك مبنياً على أسباب قوية تقرها المحكمة .

- من يوجد بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر أو عائلته عداوة أو نزاع قضائي .

سلطات الوصي :

على خلاف توسيع المشرع لسلطات الولى ، إلا أنه ضيق من سلطات الوصي على النحو التالي :

(أ) الاعمال التافعة تفعلاً محضاً :

اجازها المشرع للوصى دون اذن من المحكمة ، كقبول وقبض الهبة ، وقبول الوصية لقاصر متى كانت غير مفترضة بشرط أو محملة بالتزامات معينة .

(ب) الاعمال الضارة ضرراً محضاً :

يعتني على الوصى القيام بهذا النوع من الاعمال مطلقاً ، فلا يملك مثلاً أن يهب مال القاصر إلا ما استثنى قانوناً وبإذن من المحكمة . كما لا يملك أن يتعرض مال القاصر .

(ج) الاعمال الدائنة بين التفعع والضرر :

وهو ما يقتضي التفرقة بين أعمال الادارة وأعمال التصرف :

أولاً ، أعمال الادارة :

الأصل أن للوصى أن يقوم بكلفة أعمال الإدارة بالنسبة لأموال القاصر دون حاجة إلى اذن المحكمة . إلا أن القانون استلزم بالنسبة لأنواع معينة من أعمال الادارة ضرورة حصول الوصى على اذن المحكمة مباشرتها كالآتي :

(أ) لا يجوز بغير إذن إيجار منقولات القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات .

(ب) لا يجوز بغير إذن إيجار الأراضي الزراعية المملوكة لقاصر .

(ج) لا يجوز بغير إذن إيجار المباني الخاصة لاحكام القانون المدني والمملوكة لقاصر لمدة لا تزيد على سنة . أما الخاصة لقانون إيجار الاماكن فلا يجوز تأجيرها لاي مدة إلا بإذن المحكمة .

(د) لا يجوز بغير إذن أن يستأجر الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة .

ثانياً : أعمال التصرف :

- وقد بددت المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التصرفات التي لا يجوز للوصي مباشرتها دون إذن المحكمة وهي :
- جميع التصرفات التي يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله . . .
 - التصرفات في المنشآت أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الأدارة .
 - الصلح والتحكيم .
 - حالة الحقوق والديون وقبول الحالة .
 - استئجار الأموال وتصفيتها . والقصد من الاستثمار هنا توظيف المال بقصد الحصول على ربح .
 - أراضي المال وأقراضه .
 - الوفاء الاختيارى بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .
 - رفع الدعاوى حتى تثبت المحكمة من سلامة الأسباب التي تحدوه على ذلك .
 - التنازل عن الحقوق والدعوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية .
 - التنازل عن التأمينات أو اضعافها .
 - الإنفاق من مال القاصر على من يجب نفقتهم عليه ما لم تكن النفقة مقصنياً بها بحكم واجب النفاذ .
- ### **واجبات الوصي:**
- يجب على الوصي أن يبذل في رعاية أموال القاصر عناية الرجل المعناد وهو معيار موضوعي لا شخصي ، ومن ثم إذا لم يبذل هذه العناية كان مسؤولاً . ومع ذلك فإن الوصي يمكن مسؤولاً لدى قيامه بمهام الوصاية على غشه وعن خطأه الجسيم . وتنتهي مسؤوليته إذا ما كان الضرر بسبب أجنبي كفورة فاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو خطأ القاصر نفسه .

وقد أوجب المشرع على الوصي بنص خاص أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعوى ، وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمره به المحكمة .

كما أوجبت عليه أيضاً أن يودع خلال خمسة عشر يوماً خزينة المحكمة أو أحد المصارف كل ما يحصل عليه من نقود بعد استبعاد النفق المقررة وما تقدر المحكمة لمصروفات الادارة .

كذلك أوجب عليه أن يودع باسم القاصر ما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها .

محاسبة الوصي :

على الوصي أن يقدم للمحكمة حساباً موسداً بالمستندات عن أداته لأموال القاصر قبل أول يناير من كل عام . ويعفى الوصي من تقديم هذا الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد عن خمسة جنيهات ما لم ترى المحكمة غير ذلك .

إلا أنه في حالة استبدال الوصي بأخر عليه تقديم حساباً خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنهاء الوصاية .

افتفاء الوصاية :

تنتهي الوصاية في الحالات الآتية :

- ١ - بلوغ القاصر سن الرشد القانوني إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .
- ٢ - بعوده الولاية إلى الولى والتي كانت قد سلبت أو حد منها أو أوقف وقررت المحكمة إعادةتها .
- ٣ - قبول استقالة الوصي . فقد يرى الوصي عدم قدرته على تولي أعباء الوصاية . فيطلب من المحكمة اعفاءه منها ، فلين قبلتها المحكمة انتهت مهمته .
- ٤ - موت الوصي أو موت القاصر .
- ٥ - فقد الوصي أهليته أو ثبوت غيبته .

٦ - عزل الوصي . فإذا ما قام في الوصي سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية - والتي سبق بيانها - ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه ، فإن المحكمة تقضى بعزله .

كما وأن للمحكمة أن تقضى بعزل الوصي متى أساء الادارة أو أهمل فيها أو أصبح في بيته خطر على أموال القاصر .

ومتى إنتهت الوصاية وأيا كان سبب الانتهاء ، فإنه يتبعن على الوصي خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الوصاية ، أن يسلم الأموال التي في عهده بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد ، أو إلى الولى الذى ردت إليه ولايته ، أو إلى الوصي الجديد أو الوصي الموقت الذى عينته المحكمة على حسب الأحوال .

وعليه أيضاً خلال ذات الأجل أن يودع قلم كتاب المحكمة صورة من محضر تسليم الأموال وصورة من الحساب الذى يتبعن عليه تقديمها .

أما فى حالة موت الوصي أو فقده أهليته أو ثبوت غيبته فإن الالتزام المتقدم بالتسليم وتقديم الحساب ينتقل إلى ورثته ، أو من ينوب عنه على حسب الأحوال .

القسم الثاني

الميراث والوصية

الفصل الأول

أحكام المواريث

من أهم ما يمتاز به الشريعة الإسلامية هو نظام التوريث فيها الذي بنى على قواعد ثابتة عادلة لا يشوبها هوى أو اضطراب .

ومصادر أحكام المواريث هي الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين ولا دخل للقياس فيها لأنّه لا يجري على المقدرات لخفاء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون مقدار .

ولقد جعل فقهاء المسلمين من الميراث علمًا فائضاً بذاته اسموه بعلم الفرائض وعرفوه بأنه هو علم بأصول من نفقه وحساب تعرف حق كل وارث من الترك .

ولقد قررت أحكام الميراث بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في ٤٨ مادة .

أركان الميراث

أركانه ثلاثة هي :

١ - المورث :

وهو العيت حقيقة أو حكم ، فالموتى هو الذي فارق الحياة فعلا ، والميت حكما هو الذي حكم القاضي بموته وهو المفقود .

٢ - الوارث :

وهو كل شخص يتصل بالمورث بسبب من أسباب الارث .

٣ - الموروث :

وهو ما يتركه المورث من المال والحقوق كحبس العبيد حتى يستوفى اللعن ، وحبس المرهون حتى يستوفى الدين ويسمى الموروث تركه وميراثاً وارثاً .

أسباب الميراث

لا يرث الشخص من غيره إلا إذا توافر فيه سبب من أسباب ثلاثة هي :

١- الزواج الصحيح

فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر وإن حدثت الوفاة قبل الدخول ،
وإذا مات أحد الزوجين في أثناء عدة طلاق رجعى ورثة الآخر .
أما إذا مات أحدهما في أثناء عدة الطلاق البالغ فلا توارث بينهما إلا إذا كان
المطلق فاراً بأن طلقها باتفاق دون طلبها في مرض موته فإنه لا يرثها إن ماتت وترثه
إن مات مالم تنقض عدتها .

٢- القرابة :

وهي الصلة بين الشخص وأقاربه ويندرج تحتها أنواع ثلاثة :
أ - ذرث الفروع وهم أصحاب الأسهم المقدرة شرعا .
ب - العصبات كالأخ الشقيق والعم الشقيق .
ج - ذرث الأرحام كالاعم لأم .

٣- الولاء :

وهي الصلة بين السيد ومن اعتقه من عبيده ، وهذه الصلة تعطى للسيد أو
عصبيته حق الارث من اعتقه إذا مات وليس له وارث من قرابته . ولم يذكر القانون
رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الإرث بولاء المولاه لأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من
زمن بعيد فلا حاجة إليه .

شروط الميراث

شروط الميراث أيضاً ثلاثة :

أولها :

موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديرها ، والموت الحقيقي معلوم غير محتاج
لشرح ، والموت الحكمي هو الذي يحكم به كما في حالة المفقود .

والموت التقريري كالجنين الذى ينفصل بجنائية عن أخيه .

وقد أخذ قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ٤٣ بهذا الشرط فى مادته الأولى وأقتصر فيه على موت المورث الحقيقي والحكمى مستبعداً الموت التقريري مخالفًا بذلك مذهب الإمام أبي حنيفة الذى يرى أن الجنين إذا انفصل بجنائية يرث ويرث .

ثانيهما :

تحقق حياة الوارث بعد موت المورث موتاً حقيقاً أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

واشتراط أن يكون المستحق للإرث حياً وقت موت المورث أو الحكم بمותו لا تخرج الحمل إذا ولد حياً بعد موت المورث لأنها في هذه الحالة يعتبر من الأحياء عند موت مورثه ولهذا اشير في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الميراث إلى توريثه .

ويتفرع على هذا الشرط حالة ما إذا مات اثنين أحدهما يرث الآخر ولم يعرف من مات منهمما قبل الآخر فلا يستحق أحدهما في تركه الآخر شيئاً وتنقسم تركة كل منها بين ورثته المحقق وجونهم وقت موته ، ويستوى في ذلك إن كان موتهمما في حادث واحد أولاً .

ثالثهما :

ألا يكون هناك مانع من موانع الارث .

موانع الارث

موانع الارث ثلاثة :

١ - اختلاف الدين :

فهو معتبر في وراثة المسلم من غيره وفي وراثة غير المسلم من المسلم اي أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم ، أما غير المسلمين فالتراث بينهم جائز فالمسحي يرث اليهودي . واليهودي يرث المسيحي .

أما المرتد فلا يرث أحد من أقاربه ويرثه أقاربه المسلمين ، ويرث عن المرتد والمرتدة ما اكتسباه من المال حال اسلامهم وحال ردهما عند الصالحين ، وذلك لأن

كل منهما لا يقر على الدين الذى انتقل اليه فينسب ما اكتسبه حال الرده إلى حال الاسلام مراعاة لمصلحة الورثة ، ووافقهما أبو حنيفة فى المرثة وفي كمب المرثة حال اسلامه وخالفهما فى كسب المرثة حال الرده فاعتبره فيما ، وذلك لأن رده تستوجب مونه فيما اكتسبه فى حال الرده يكون مالا لا مالك له لعدم أهليته للتملك حينئذ ويصبح حقا لبيت مال المسلمين ، ويعتبر الزوج بردته فارا فى كل حال ، وتعتبر الزوجة فاره إن ارتدت فى مرض موتها ، والفار يورث ولا يرث .

٢- اختلاف الدارين :

فيعتبر بين غير المسلمين ، أما بين المسلمين فلا تأثير له في التوارث لأن المسلمين أمة واحدة فالمسلم العربي يرث المسلم في الهند وفي الصين والعكس .

ولقد رأى المشرع اعتبار اختلاف الداريين غير المسلمين مانعاً من موانع الارث في حالة واحدة فقط وهي حالة ما إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها واعتمد في عدم اعتبار اختلاف الدار مانع من الارث بين غير المسلمين في غير هذه الحالة على مذهب الإمامين مالك وأحمد بن حنبل خصوصاً وأن به تتحقق التسوية بين المسلمين وغيرهم ، وعلى ذلك فالمسحي العربي يرث المسيحي في أي دار أجنبية مادامت شريعة هذا الدار لا تمنع من توريث الأجنبي عنها وذلك أخذأ بعيداً المعاملة بالمثل .

٣- القتل :

القتل المائع من العيراث هو ما كان عمداً من مكلف بغير حق ولا عذر ومثل المباشر المتسبب ، وإنما منع القتل من العيراث لقوله عليه السلام ، لا يرث القاتل شيئاً ، ولأنه استعمل العيراث قبل أولئه فعوقب بحرمانه - أما القاتل خطأ - وهو الذي يرمي شيئاً ظاناً أنه صيد فإذا هو انسان فإنه يرث لأنه لم يقصد القتل فليس من العدل حرمان المخطأ من العيراث . وكذلك القتل الصادر من غير المكلف وهو الصبي والمجنون لا يمنع من العيراث - لأن التكليف أساس المسؤولية .

وكذلك القتل بحق - لأن يقتل الوارث مورثة قصاصاً بمقتضى وظيفته ، مثل القتل حداً كقتل المرثة ، وكذلك القتل دفاعاً عن النفس متى تعين طريقة إلى ذلك ومن

هذا قتل العادل مورثه الباغي وقتل الباغي مورثه العادل فالقتل في هذه الحالات قتل بحق . فلا يكون مانع من الميراث .

وكذلك القتل بعذر وهو كقتل الزوج زوجته أو الزانى بها عند مفاجأتهما حال الزنى فلا يترتب عليه المنع من الميراث ومنه قتل الوارث مورثه مبالغه في الدفاع الشرعي عن نفسه .

الحقوق المتعلقة بالتركه

يستوفى من التركه حقوق قبل الميراث ، ثم يعطى للورثة نصيبهم إن وجدوا والا قسمت التركه على واحد من ثلاثة مرتبين وذلك على النحو الآتي :

أولاً :

تجهيز وتکفين المتوفى وما يستتبع ذلك من مصاريف الفسل والعمل والدفن بالقدر الوسط المشروع الذى لاسراف فيه ولا تقتير ، ولا يدخل في ذلك مصاريف ليالي المأتم والجمع لعدم مشروعية ذلك ، وكذلك تجهيز من يجب عليه نفقه شرعاً إذا مات قبله ولو بلحظات كالابن الفقير والزوجة .

ولقد أخذ المشرع المصرى برأ الإمام أحمد ابن حنبل في تقديم التجهيز والتکفين على كل الديون سواء المتعلق منها بالتركه قبل الوفاة كالرهن أو غيره .

ثانياً :

وفاء الديون ، يؤدي من باقى التركه بعد التجهيز ، الوفاء بديون الميت الذى الغير عليه حتى ولو استغرقت كل التركه ، فإن لم تكف التركه للوفاء بالديون قسمت بين الغرماء بنسبة ديونهم مع مراعاة تقديم ديون الصحة وهي ما ثبتت بالبينة أو بالإقرار حال الصحة على ديون المرض وهي التي لا ثبتت إلا بالإقرار فى مرض الموت .

ثالثاً :

تنفيذ الوصايا . إن تبقى من التركه شئ بعد التجهيز والديوننفذت الوصايا في ثلث ما باقى ، فإن زادت عن ثلث الباقي لم تنفذ فيما زاد إلا بإجازة الورثة . فإن أجازوا الوصية نفذت مهما بلغت وإن لم يجيزوها نفذت في الثالث فقط ، وإن أجازها

البعض نفذت في نصيب من أجاز .
وتقدم الوصية الواجبة بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في شأن الوصية ،
على غيرها من الوصايا الاختيارية .

حقوق الورثة

يعتب الإرث هو رابع الحقوق المتعلقة بالتركة ، إذا استحق الورثة ما بقى بعد الحقوق الثلاثة السابق الإشارة إليها ، فإن لم يكن هناك ورثة كانت التركة حقاً للأئم بيانهم بحسب هذا الترتيب :-

- ١ - المقر له بحسب فيه تحويل نسب على الغير كإقرار بالأخرة لأنه يتضمن تحويل النسب على الغير وهو الأب .
 - ٢ - الموصى له باكثر من الثالث فيأخذ ما ناد عن الثالث إذا انعدم الورثة ولم يوجد مقر له بحسب محمول على الغير .
 - ٣ - الخزانة العامة (بيت المال) . لا على أساس أنه وارث لنفسه ، بل يأخذ لينفق في المصالح العامة ، وشأن الذمي في هذا شأن المسلم ، وهو ما بينته الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .
- ويراعى عند تقسيم التركة على الورثة الأخذ بالترتيب الآتي :

١- أصحاب الفروض :

وهم كل من كان له نصيب مقرر في كتاب الله أو سنة رسوله أو بالاجماع ،
وهم اثنى عشر .

الزوجان ، وأثنان من الفروع : البنات ، وبنت الابن وأربعة من الأصول : الأب والجد الصحيح ، والأم والجدة الصحيحة وأربعة من العواشر الأخت الشقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، والأخ لأم .

٢- العصبات النسبية :

وهم الأقارب الذين يأخذون التركة إذا انفردوا أو ما بقى منها بعد أصحاب الفروض ، وهم ثلاثة أصناف :

- (ا) عصبة بالنفس : وهم الرجال الذين لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنتي ، ولا يحتاجون إلى غيرهم في الميراث بالتعصيب وهم منحصرون في جهات أربع :
- ١ - جهة البنوة : كالابن ، وابن الابن ولن ننزل .
 - ٢ - جهة الأبوة : كالاب ، والجد الصحيح ولن علا .
 - ٣ - جهة الاخوة : كالاخ الشقيق ، والاخ لأب ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ لأب .
 - ٤ - جهة العمومة : كعم الميت الشقيق ، وعمه لاب ، وابن العم الشقيق وابن العم لأب .

- (ب) عصبة بالغير : وهي تشمل كل أنتي تحتاج في عصوبتها إلى غيرها وتنشاركها في التعصيب وهي منحصرة في أربع :
- ١ - البنات من الابن .
 - ٢ - بنات الابن مع ابن الابن المحاذى مطلقاً ، والنازل إذا احتجن إليه .
 - ٣ - الأخوات الشقيقات مع الاخ الشقيق .
 - ٤ - الأخوات لأب مع الاخ لاب .

- (ج) عصبة مع الغير : وهي تشمل كل أنتي احتاجت في عصوبتها إلى أنتي لكي تشاركها في العصوبة وهي تنحصر في اثنتين :
- ١ - الاخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن .
 - ٢ - الاخت لأب مع البنت أو بنت الابن .

والعصيبات بجميع انواعها مؤخرة في الميراث عن أصحاب الفروض لقوله ﷺ «الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي لأولى رجل ذكر» .

٣ - الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين :

إذا لم يوجد أحد من العصيبات يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض رد هذا الباقي إلى أصحاب الفروض ما عدا الزوجين حسب سهامهم الأصلية . ولم يرد على

الزوجين حينئذ لأن الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، أما غيرهما فقربيتهم باقية بعد الوفاة .

٤- أولو الأرحام :

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات أو وجّد أحد الزوجين كانت التركة أو ما يبقى منها بعد نصيب أحد الزوجين لذوى الأرحام وهم الأقارب غير ذوى الفروض والعصبات كابن البتة وأبى الأم ، وخاله ، وخالته ، ويرث أولو الأرحام حينئذ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، الحال وارث من لا وارث له ،

٥- الرد على أحد الزوجين :

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام ووجّد أحد الزوجين رد الباقى من التركة عليه بعد اخذ نصيحة فرضاء وإنما رد الباقى عليه حينئذ لأنه أولى من غيره من يأتى بعده ، وإنما اخر عن ذوى الأرحام لأنه لو قدم عليهم حال بينهم وبين الميراث وهو ما ينافض قوله سبحانه وتعالى « أولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » .

٦- الولاء :

إذا لم يوجد أحد من ذكرنا كان الميراث للمرأى الذى أعنق الميت إذا كان عتيقاً ولم يذكر قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الارث بولاء المولا ، لأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من زمان بعيد فلا حاجة إليه .

الفصل الثاني

أحكام الوصية

حكمة مشروعية الوصية :

منطق العقل المجرد قاض بقطع علاقة الانسان بما كان يملكه حال حياته عندما يحل به الأجل ، وذلك لزوال قدرته بالموت على حيازة ماله والانتفاع به والتصرف فيه على نحو ما يشاء .

ومتى حكمنا بتفاذه تصرفه في ماله بعد أن خرج من يده بسبب الموت فقد أثبتنا له التصرف في حالة هو عاجز فيها كليا عنه وذلك أمر باطل عقلاً ومنطقاً .

لكن الدين عرّفنا بأن للإنسان حياة أخرى خالدة بعد الحياة الدنيا ، ولن الإنسان مجزي فيها بأعماله ومحاسب عليها ، ونجهاه له من المواحذة إلا يفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ، وقد يقصر الإنسان في بعض ذلك كسلا أو تهاونا مغروراً بأمه راجياً تدارك ما فاته قبل حلول أجله ، وقد يفاجله الموت قبل أن يفرغ ذمته مما هو واجب عليه .

فتشاءت رحمة الله أن يشرع للناس امراً ميسوراً ليتداركوا به ما فاتهم ويصفوا به حسابهم وهو الوصية .

فمعنى أوصي الإنسان بشئ من ماله ليتدارك به ما فاته ، ثم ماتت فقد فعل ما يرجى به رضاء الله عنه .

تعريف الوصية :

الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض عيناً كان الموصى به أو منفعة ، بمعنى أن تصرف المالك فيما هو مملوك له وقت حياته إذا تعلق بمحل التصرف بعد موته المالك المنصرف ، سمي هذا التصرف وصية .

شكل الوصية :

في ظل أحكام قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يجب أن تفرغ الوصية في أحد أشكال ثلاثة :

- ١ - أن تحرر بها ورقة رسمية ، أى يتم توقيتها لدى الموظف المختص بالتوثيق .
- ٢ - أن يحرر بها ورقة عرفية يصدق فيها على امضاء الموصى أو ختمه .
- ٣ - أن يحرر بها ورقة عرفية مكتوبة جميعها بخط الموصى عليها بامضائه .

شروط صحة الوصية :

هناك شروط لصحة الوصية بعضها في الموصي به وبعضها في الموصى به ويمكن ايجازها في الآتي :

١ - شروط الموصى :

يشترط لكي تصح وصيته أن يكون عاقلاً مميزاً ، فإذا انعدم العقل والتمييز فلا وصية ، وعلى هذا فلا تصح وصية المجنون ومن في حكمه كالمعتوه والصبي غير المميز لأن عبارة هؤلاء ملغاء في نظر الشارع ، وقد اشترط القانون بالإضافة إلى ذلك توافر ال碧غ والرشد في الموصى .

كما يشترط الفقهاء لصحة الوصية أن يكون الموصى راضياً بها .

٢ - شروط الموصى له :

أ - لا يكون الموصى له جهة معصبة ، لأن الوصية شرعت لتكون فرية أو صلة فإذا كان الموصى له جهة معصبة لم يتحقق شيء من ذلك ، فلا تصح الوصية لدور اللهو المحرم وأندية القمار .

ب - أن يكون الموصى له معلوماً ، بأن يكون معيناً باسمه أو بالاشارة إليه أو بتعريفه بالوصف .

ج - أن يكون موجوداً عند إنشاء الوصية إن كان معيناً بالاسم أو بالاشارة ، أما إذا كان غير معين بل كان معرفاً بالوصف كطلبة الجامعة فلا يشترط وجود غير المعين .

د- لا يكون الموصى له قاتل الموصى بشرط أن يكون القاتل عاقلاً بلغ الخامسة عشر من عمره وأن يكون القتل عمداً عدواً بغير حق والا يكون القتل بعذر.

٣ - شروط الموصى به :

- أ- أن يكون مما يجري فيه الارث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصى.
- ب- إذا كان الموصى به مالاً فيجب أن يكون متقدماً في نظر طرف العقد، فإذا أوصى مسلم بخمر أو بخنزير لا يصح سواء كانت الوصية لمسلم أو لغير المعلم .
- ج- إذا كان الموصى به خاص بأعيان الأموال دون المنافع فيجب أن يكون موجوداً في ملك الموصى عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات ، كأن يوصى بدار يشير إليها فيجب أن تكون في ملكه عند إنشاء الوصية ، أما إذا كان غير معين بالذات فلا يشترط وجود الموصى به عند إنشاء الوصية كالوصية بثلاث غنمه أو ثلث أمواله .

مقدار الوصية :

تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة وتتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ في الزبادة إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه وتنفيذ وصية من لا دين عليه ولا وراث له بكل ماله أو بعضه .

الوصية الواجبة

وصية القانون

الوصية في جميع أحوالها عمل اختياري ، إلا أن قانون الوصية أوجب الوصية لصنف من الأقربين الذين حرموا من الميراث لوجود من يحتجبهم عنه ، أوجبها بمقدار معين وبشروط خاصة ، فجعل للحفدة على جدهم أو جدتهم في حالة معينة وصية تستمد قوتها من القانون لا تحتاج إلى إنشاء من أحد . فإذا فعلها الشخص على الوضع الذي رسم فيه نفقت كما هي ، وإن تركها كانت واجبة بحكم القانون ، وإن صدرت منه على وضع آخر تدخل القانون لتعديلها كما أراد . وهو ما بينته المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من قانون الميراث .

والحكمة من هذا التشريع هو علاج حالة الأحفاد البتامي الذين يموت أباً وهم في حياة أبيهم أو أمهم فإنهم لا يرثونن آبائهم شيئاً لموته قبل أبيه وأمه ، وإذا مات جدهم لا يرثون شيئاً لأن أبناء الجد يحجبونهم من الميراث ، وتكون النتيجة انفراد أعمامهم بتركة الجد وبها ينعم أبناء عمومتهم .

ويصبح هؤلاء الأحفاد يعانون الآم اليتيم والحرمان والألم الفقر في الوقت الذي ينعم فيه أبناء عمومتهم بنعيم العيادة ، ولا جريمة لهؤلاء الأحفاد سوى موت آبائهم قبل جدهم ، مع أن آباءهم يكتون من شاركوا في بناء الثروة التي تركها الجد الميت والذي قد يكون أحب شئ إلى نفسه أن يوصي لهم بشئ من ماله ، ولكن المنية عاجلته ، فلم يفعل شيئاً ، أو حالت بيته وبين ذلك مؤثرات وفته ، ولهذا كان من الحكمة أن يفرض لهؤلاء وصية واجبة بمقدار نصيب أصلهم الذي مات في حياة المورث كى يستعينوا به على مجابهة أعباء الحياة متى كانوا غير وارثين .

وعلى ذلك يشترط فيمن يجب له الوصية الواجبة الآتى :

- ١ - أن يكون غير وارث . فإن كان وارثا ولو قليلاً لم يستحق وصية واجبة .
- ٢ - ألا يكون الميت (الجد أو الجدة) قد اعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له . فإن كان قد اعطاه هذا القدر بغير عوض لم يستحق وصية واجبة ، وإن اعطاه أقل مما يجب له وجب له ما يكمل الواجب له ، فإن أعطاه شيئاً بعوض وجبت له الوصية كاملة .
- ٣ - أن يكون من أهل الطبيعة الأولى من أولاد الابناء أو أولاد الابناء من أولاد الظهور وهم الذين لا ينتسبون إلى الميت وإن نزلت طبقاتهم كابن الابن ، والأصل يجب فرعه دون فرع غيره .

وينقسم نصيب كل أصل وهو ابن الميت أو ابنته على من يوجد من فروعه قسمه ميراث كما لو كانت أصولهم الذين ينتسبون إلى الميت مرتين .

والوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية وشرط لا تزيد على الثالث . وما نقدم بينن أن لصاحب الوصية الواجبة حق معلوم في التركة وإن قدم على من عده من أصحاب الحقوق المفروضة فيها شرعاً وهم الورثة ، مما يستقيم معه القول بأن أحكام الوصية الواجبة تتدرج ضمن أحكام المواريث عامة وتشكل معها وحدة واحدة .

ملحق
قوانين الأحوال الشخصية

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

خاص بـأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية^(١)

بعد الديباجة :

رسمنا بما هو آت

الباب الأول - في النفقة

القسم الأول - في النفقة والعدة

مادة ١ ^(٢) - تجب النفقة للزوجة من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من إستحقاقها للنفقة .

وتشتمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو أضطررت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج . أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن

(١) الواقع المصرية في ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ وجده واحد العدد ٦١ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية - المدد ٢٧ (تابع) في ٤ يوليه سنة ١٩٨٥ .

زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع معاورده نص أو جرى به عرف أو قصنت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب ^(١) بإساءة استعمال الحق . أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الإمتناع عنه .

ونعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوده .
ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يغنى بحاجتها الضرورية .

ويكون الدين نفقة الزوجة إمتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

مادة ٢ - المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مادة ٣ - (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

القسم الثاني - في العجز عن النفقة

مادة ٤ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معمر أو مoser ولكن أصر على عدم الأنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن أدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً ، وإن أثبته أممهه مدة لا تزيد على شهر . فإن لم يتفق طلق عليه بعد ذلك .

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

مادة ٥ - إذا كان الزوج غائباً عيّنة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أذن إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مغقولاً وثبت أن لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦ - تطبيق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعاً ، للزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة ، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجمة .

الباب الثاني - فى المفقود

مادة ٧ - (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ٨ - إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حى فزوجته له ، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول ، فإن تمنع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

الباب الثالث - فى التفريق بالعيّب

مادة ٩ - للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت بها عيّباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيّب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيّب أو حدث العيّب بعد العقد ورمضت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ - الفرقة بالعيوب طلاق باطن .

مادة ١١ - يستعن بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها

الباب الرابع - في أحكام متفرقة

مادة ١٢ - (القيد بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ١٣ - على وزير العقانية تنفيذ هذا القانون ، ويسرى العمل به من تاريخ نشره في الوقائع المصرية .

صدر بسراي رأس النيل في ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ ، ١٢ ، يوليه سنة ١٩٢٠ .

مرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية^(١)

بعد الديباجة ،

رسمنا بما هو آت

١ - الطلاق

مادة ١ - لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ - لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير .

مادة ٣ - الطلاق المعتبر بعد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .

مادة ٤ - كنایات الطلاق وهي ما تتحتمل الطلاق وغيره لا يقع به الطلاق إلا بالنسبة .

مادة ٥ - كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه باطن في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة ٥ - مكرر^(٢) : على أن المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموافق المختص خلال ثلاثة أيام من إيقاع الطلاق .

(١) الوقائع المصري تقى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ العدد ٢٧ .

(٢) مصنافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يوليه سنة ١٩٨٥ .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموقّع إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموقّع تسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن (١) الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

٢- الشقاق بين الزوجين والتطبيق للضرر

مادة ٦ - إذا دعت الزوجة بضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التغريق وحيذن بطلقها القاضي طلاقه بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧، ٩، ٨، ١٠، ١١) .

مادة ٧ (٢) - يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوج لنتمكن وإلا فمن غيرهم من لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ (٣)

(أ) يشمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وإنتهاء مأموريتها على لا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانه .

(ب) يجوز للمحكمة أن تطلي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدموا تقريرهما أعتبرتهما غير متفقين .

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٥ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ومصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

مادة ٩^(١) - لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مادة ١٠^(٢) - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح .

١ - فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقتصر الحكمان النطليق بطلقة باذنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ - إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقتصرحا النطليق نظير بدل مناسب يقدراهنهلتلزم به (*) الزوجة .

٣ - إذا كانت الإساءة مشتركة اقتصرحا النطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ - وإن جهل الحال فلم يعرف المنسى منها اقتصر الحكمان نطليقا دون بدل .

مادة ١١^(٣) - على الحكمين أن يرفقا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليهن لم يتفقا بعثتها مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا ولم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الأثبات ، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها (*) استحالة العشرة بينهما وأصررت الزوجة على الطلاق قصت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

مادة ١١ مكرر^(١) - على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخبارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقررون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتذرع معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها .

فيإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى . إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو صمناً . ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذ كانت الزوجة الجديدة لم تعم أنه متزوج بسواءها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

مادة ١١ مكرراً ثانياً^(٢) - إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقيف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

ويعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إليها للعودة يإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

والزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتبر توقيف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقاض به في الميعاد .

(١) مصادقة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) مصادقة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بأن لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطبيق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

٣ - التطبيق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ - إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطبيقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة ١٣ - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطبيقه بائنا ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعتذار وضرب أجل .

مادة ١٤ - لزوجه المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٤ - دعوى النسب

مادة ١٥ - لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجه ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجه أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ - النفقة والعدة

مادة ١٦ (١) - تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل في حالة الضر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

(١) مسعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتتوفر شروطه أن يفرض للزوج ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقه مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

للزوج (*) أن يجرى المقاصلة بين مأذنه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحکوم بها عليه نهائياً ، بحيث لا يقل ما تفاصيه الزوجة ولصغارها عن القدر الذى بفي حاجتهم الضرورية .

مادة ١٧ - لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقه توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ - لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بعقار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ مكرر^(١) - الزوج المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضانها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقه عدتها متنعه تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسرأ وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتنعه على أقساط .

مادة ١٨ مكرر ثانياً^(٢) - إذا لم يكن للصغير مال فنفنته على أبيه :
وتحتسب نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكتسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الأربعين الخامسة عشرة من عمره قادرأ على الكسب المناسب ، فإن أنها معاجزأ عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم العلائم لأمثاله ولاستعداده ،

(*) مصححة بالاستدراك المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

أو بسبب عدم تيسر هذا الكعب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر ساره ونفقته وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم .

ونسخة نفقة الأولاد علياً بיהם من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم .

مادة ١٨ مكررًا ثالثاً^(١) - على الزوج المطلق أن يهنى لصغاره من مطلقته ولحاضنته المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانه .

ولذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هبأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة .

ويخبر القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحصنون ولها .

إذا انتهت مدة الحضانه فالمطلق أن يعود للسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً .

والنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

٦ - المهر

مادة ١٩ - إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينه على الزوجه فإن عجزت كان القول للزوج بيمنيه إلا إذا أدعى ما لا يصح أن يكون مهرًا ملائها عرافاً فيحكم مهر المثل .

وذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

(١) مصادقة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

٧- سن الحضانة

مادة ٢٠ (١) - ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة ويبلغ الصغيره سن الثنتي عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إيقاع الصغير حتى سن الخامسة عشرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها (*) تقتضى ذلك .

ولكل من الآبدين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الآبدين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً . نظمها القاضى على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسها .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ، ولكن إذا امتنع من بيدها لصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر وأندره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب التنفيذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء . مقدماً فيه من يدللي بالأم على من يدللي بالأب ، ومعبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي :

الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن (*) علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأب فبنت الأخ الشقيقة ، فبنت الأخ لأم ، فالحالات بالترتيب المتقدم في الأخوات . فبنت الأخ لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، الحالات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإن لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل الحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الآخرة .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ في ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

فإذا لم يوجد من هؤلاء انتقل الحق في الحصانة إلى محارم الصغير من الرجال
غير العصبات على الترتيب الآتي :
الجد لأم ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ثم العم ثم الحال الشقيق فحال لأب فحال
لأم .

٨ - المفقود

مادة ٢١ (١) - يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه ال�لاك بعد أربع سنوات
من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقده ، فى حالة ما إذا ثبت أنه
كان على ظهر سفينه غرفت ، أو كان فى طائرة سقطت ، أو كان من أفراد القوات
المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الأحوال وبعد التحري
واستظهار القرائن التى يغلب معها ال�لاك ، قراراً باسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواناً
فى حكم الفقرة السابقة . ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى
القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنه
الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

مادة ٢٢ (٢) - عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو
قرار وزير الدفاع باعتباره ميتاً على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة
الوفاء وتقسم تركتها بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة
الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

(١) مستبدلة بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر بـ فى ٦ / ١ / ١٩٩٢

(٢) مستبدلة بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٩٢ .

٩-أحكام عامة

مادة ٢٣- المراد بالسنة في المواد من (١٨ إلى ١٢) هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً.

مادة ٢٤ مكرراً^(١)- يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز (*) ستة أشهر وبغرامه لا تجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكرراً) من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدللى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حاليه الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة ١١ مكرراً .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامه لا تجاوز خمسمائة جنيه إذا أخل بأى من الالتزامات التي فرضتها عليه القانون ، ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ٢٤ - تلفي المواد (٣، ٧، ١٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاماً بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ - على وزير الحفاظة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر ببراء عابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

**مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات
المتعلقة بها^(١)**

بعد الديباجة :

رسمنا بما هو آت

**مادة ١ - يستعاض عن لائحة المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها
ال الصادر بها الأمر العالى المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ - ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧
والقوانين المعديلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها المرفقة
بهذا القانون .**

**مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .**

صدر ببراء عابدين في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١) .

(١) البرقان المصري - العدد ٥٣ غير عادي الصادر في ٢٠ / ٥ / ١٩٣١ .

الكتاب الأول

في ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

في ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ - (الفيف بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثاني

في تشكيل المحاكم الشرعية

المادتان ٢٠، ٢ - (الفيفتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثالث

في تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ - (الفيفت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الكتاب الثاني

في اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول

في اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥. تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائي في

المنازعات في المواد الآتية :

نفقة الزوجية ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا لم يزد ما يطلب الحكم به في كل نوع على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك أن كان الطلب غير معين وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم به للزوجة أو الصغير على ثلاثة مائة قرش من الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين .

المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش .

الصلح بين الخصميين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً التوكيل فيما ذكر من أحد الخصميين .

وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق المدعى به .

مادة ٦ - تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الآتية :

حق الحضانة والحفظ :

انتقال الحضانة بالصغير إلى بلد آخر .

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا زاد ما يطلب الحكم به في كل نوع على النصاب العبين في المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

الزيادة في نفقة الزوجة أو الصغير إذا كان مجموع الزوجان والأصل أكثر من مائة قرش في الشهر في كل نوع أو أكثر من ثلاثة قرش في مجموع الطلبات .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفى قرش .

النفقات بين الأقارب :

المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائد على عشرة آلاف قرش .

دعوى الارث بجميع أسبابه في الترکات التي لا تزيد قيمتها على عشرين الف فرنك .
دعوى النسب في غير الوقف .
الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق .
الطلاق والخلع والعبارة .
الفرق بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .
التوکيل فيما سبق من أحد الخصمين .
و تكون أحكام النفقات المذكورة في هذه المادة نافذة مؤقتا ولو مع حصول
المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٧ - الغيت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ (١) .

الباب الثاني

في اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ - تخصل المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات ،
المواد الشرعية التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين
الخامسة والمادسة .

وتختص بالحكم النهائي في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها في الأحكام
الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقاً للمادة السادسة .
ويكون قرارها في نصرفات الأوقاف نهائياً فيما يأتى :
(أ) الاند بالخصوصة .

(ب) طلب الاستدانه إذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على مائة جنيه
مصرى .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر في ١٨ / ٦ / ١٩٩٤ .

(ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على ماذنى جنيه مصرى.

ويبقى قرارها ابتدائياً قابلاً للإستئناف فيما عدا ذلك . وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة في المواد ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ .

الباب الثالث

في اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ - تخص المحكمة العليا الشرعية بالفصل في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها في الأحكام والتصيرات في الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

الباب الرابع

في الاستئناف

مادة ١٠ - يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابعة .
ويجوز الاستئناف في الأحكام والتصيرات في الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

في انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول

في انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

المادتان ١١ ، ١٢ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثاني في ندب القضاة الشعبيين

المادتان ١٤، ١٣ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثالث

أحكام عوممية

المواض ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الرابع

في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ - محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيناً فيه عادة .

مادة ٢١ - ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعي عليه فإن لم يكن له محل إقامة كالرجل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعي .

مادة ٢٢ - إذا لم يكن للمدعي أو للمدعي عليه محل إقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعي عليه وقت الإعلان فإن لم يكن للمدعي عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرةها محل وجود المدعي وقت الإعلان .

مادة ٢٣ - إذا تعدد المدعي عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقي فلل مدعي الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يكون في دائرتها محل إقامة أحدهم فمن لم يكن لواحد منهم محل إقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرةها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت إعلانهم فإن لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضاً ف أمام محكمة المدعي كذلك .

مادة ٣٤ - ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرةها محل إقامة المدعي أو

المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة في المواد الآتية :
الحاضنة .

انقال الحضانة بالصغير الى بلد آخر .

أجرة الحضانة والرضاعة والتغذيات وأجر السكن .
المهر .

الجهاز .

التوكيل في أمور الزوجية .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والعبارة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية

مادة ٢٥ – ترفع الدعاوى في مواد اثبات الوراثة والإصاء والوصية أمام المحكمة التي في دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعى عليه .

مادة ٢٦ – ترفع دعوى الوقف والامتنحاق فيه بجمع اسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التي بدارتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التي بدارتها محل إقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ – التصرف في الأوقاف من عزل وإقامة ناظر وضم ناظر إلى آخر واستبدال واذن بعمارة وتغيير أو استدانته أو بخصوصة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التي تكون في دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التي بدارتها محل توطن الناظر .

مادة ٢٨ – الاذن بالخصوصة في غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزايين في دائرة اختصاصهم وكذا تزويع من لا ولی له من الأيتام وغيرهم .

المواد من ٢٩ – ٣١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الكتاب الرابع

**في الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات
والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيما**

الباب الأول

في الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات
الفصل الأول

في الإعلانات على وجه العموم

المواد من ٤٧ - ٣٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثاني

في إعلانات الدعاوى

المواد من ٥١ - ٤٨ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادة ٥٢ - ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام في القضايا الجزئية وستة أيام في القضايا الكلية وفي القضايا المستأنفة وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور.

ويجوز تقييم الميعاد في حالة الضرورة بأمر القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة .

المواد من ٥٣ - ٥٧ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثالث

في قيد الدعاوى

المواد من ٥٨ - ٦٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الرابع

في إيداع المستندات والاطلاع عليها

المواد من ٦٣ - ٧٠ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثاني

في المرافعات

الفصل الأول

في الجلسات

المواد من ٧١ - ٧٣ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثاني

في حضور الخصوم أو وكلائهم

المواد من ٧٤ - ٨١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثالث

في سماع الدعوى

المواد من ٩٧ - ٨٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادة ٩٨ - لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الایصاء أو الرجوع عنها أو العنق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنصب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو العنق أو المورث في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التضليل تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية فلا تسمع

فيه دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورق الا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جمبعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تلك على ما ذكره .

مادة ٩٩ - لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ افرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أو غيره الا إذا كانت مؤيده بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبعين وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعه من سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة افرنكية الا اذا كانت ثابته بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك . ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابته بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ .

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت من الزوج تقل عن سنت عشرة سنة هجرية او كانت من الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية الا بأمر منا^(١) .

ولا تسمع دعوى النفقه عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى^(٢) .

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الاخر الا اذا كان مدینان بوقع الطلاق .

(١) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية المدد في ١٩٥١/٦/٧ .

(٢) قضت الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٠ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بالإضافة ، ولا تسمع دعوى النفقه عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى وقضت المادة الخامسة من القانون (المذكور) بأن يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

الفصل الرابع

في رفع الدعوى قبل الجواب عنها

المواد من ١٠٤ - ١٠٠ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الخامس

في الجواب عن الدعوى

المواد من ١١٢ - ١٠٥ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل السادس

في دخول خصم ثالث في الدعوى

المادتان ١١٣ ، ١١٤ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل السابع

في استجواب الخصوم أنفسهم

المواد من ١٢٢ - ١١٥ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثالث

في الأدلة

مادة ١٢٣ - (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الأول

في الأقرارات

المواد من ١٢٩ - ١٢٤ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثاني في الأدلة الخطية

المادة من ١٣٠ - ١٣٦ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ١٣٧ - يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الارتجاع وغير ذلك من الشروط التي تشرط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد من يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون ومن قبله كالمبين في المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفع أحدى المحاكم الشرعية المصرية .

وكذلك الحال في دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل وفي دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلاً بسجل المحكمة التي بادرتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

المادة ١٣٨ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثالث

في الطعن في الخطوط والأوراق

المادة ١٣٩ - (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الشرع الأول

في إنكار الختم أو الامضاء

المادة من ١٤٠ - ١٥٣ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفرع الثاني في دعوى التزوير

المواد من ١٥٤ - ١٧١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الرابع في الشهادة

المواد ١٧٢ - ١٧٨ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادّة ١٧٩ - تكفي شهادة الاستكشاف في القضايا بالنفقات بأنواعها والأجرة الحسنانة والرمانع والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشئ مما ذكر .

مادّة ١٨٠ - (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادّة ١٨١ - تكفي الشهادة بالإيصاء أو الوصية وأن لم يصرح باصرار الموصى إلى الوفاة .

المواد ١٨٢ - ١٩٣ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الخامس

في العجز عن الابيات

المواد من ١٩٤ - ١٩٦ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل السادس

في اليدين والنكول

المواد من ١٩٧ - ٢٠٦ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل السابع

في انتقال المحكمة محل النزاع

المواد من ٢٠٧ - ٢١٠ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثامن

في أهل الخبرة

المواد من ٢١١ - ٢٤١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل التاسع

في انقطاع المراقبة وفي التنازل عن الدعوى

المواد من ٢٤٢ - ٤٨ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل العاشر

في رد القضاة عن الحكم

المواد من ٢٤٩ - ٢٧٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الرابع

في الأحكام

الفصل الأول

قواعد عمومية

المواد من ٢٧٢ - ٢٧٩ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادة ٢٨٠ - تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ - يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها وإذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعى به كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاضاة في المصاريف وأن تخصيصها عليهم ماتراه المحكمة وتقدره في حكمها .

مادة ٢٨٢ - تقبل المعارضنة في تقدير المصارييف من الخصم بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨ و ٢٣٩ من اللائحة .

الفصل الثاني

في الأحكام الفيابية

مادة ٢٨٣ - إذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه في الميعاد الذي حدد له تسمع الدعوى وأدلةها ويحكم في غيبته بدون اعتذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ - لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر في حالة الغيبة إلا بعد انقضاض الجلسة التي صدر فيه .

الفصل الثالث

في الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ - الأحكام الحضورية هي التي تصدر في غير الأحوال المبينة في الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ - إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإنكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه في غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرًا في مواجهة الخصوم .

وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار .

مادة ٢٨٧ - إذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتختلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى إلى ميعاد يمكن فيه اعلان الحكم ذلك إلى القائب وتكلفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك أن تختلف أحد فالحكم الذي يصدر في الدعوى لا تقبل فيه المعارضنة منه .

مادة ٢٨٨ - إذا لم يكن الخصم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعي فيها .

الباب الخامس في طرق الطعن في الأحكام

مادة ٢٨٩ - طرق الطعن في الأحكام هي المعارضنة والاستئناف والتماس
إعادة النظر وطلب التفسير .

الفصل الأول

في المعارضنة في الأحكام الفيابية

مادة ٢٩٠ - تقبل المعارضنة في كل حكم صادر في الغيبة ما عدا الأحكام
المعتبرة صادرة في مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فإنه لا يجوز الطعن فيها
الا بطريق الاستئناف .

وكذا تقبل المعارضنة في كل قرار صادر في الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ - تقبل المعارضنة الى الوقت الذي يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ
الحكم.

مادة ٢٩٢ - يعتبر المحكوم عليه عالماً بالتنفيذ بمجرد إعلان صورة الحكم
التنفيذية اليه بالطرق المقررة .

مادة ٢٩٣ - مدة المعارضنة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية.

مادة ٢٩٤ - لا تقبل المعارضنة الا من الخصم القائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ - تحصل المعارضنة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة
لرفع الدعاوى ويشتمل الإعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلان وعلى تاريخ
الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضنة والأوجه التي يستند عليها .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ في محضره ، وعلى المكلف بالتنفيذ
أن يوقفه إلا في الأحوال التي لا يجوز فيها المعارضنة أو التي لا توفر المعارضنة
التنفيذ فيه ويرد الأوراق إلى المحكمة فوراً .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها في الدفتر المختص بقيد المعارضات وفي
الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويبطئ الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ - تقدم المعارضة في الأحكام الغيابية للمحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ - يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية :

**أولاً ، إذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو بأجر الرضاعة أو المسكن أو العصابة أو
تسليم الصغير إلى أمه .**

**ثانياً ، إذا كان مأموراً بالتنفيذ المؤقت في الحكم في الأحوال المستوجبة
الاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر .**

مادة ٢٩٨ - يجوز مع المعارضة إجراء الوسائل التحفظية .

**مادة ٢٩٩ - لا تقبل المعارضة في الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه
بلا ممانعة .**

مادة ٣٠٠ - ترفض المعارضة إذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

**مادة ٣٠١ - تتبع المحكمة في نظر المعارضة الطرق المبينة في هذه اللائحة
فيما يتعلق بغاية المدعي أو المدعى عليه .**

**مادة ٣٠٢ - إذا لم يحضر المعارض في جلسة المعارضة اعتبرت معارضته
كان لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف في ميعاده .**

**مادة ٣٠٣ - الحكم الذي يصدر في الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة
مطلقاً ولكن يجوز استئنافه .**

الفصل الثاني

في الاستئناف

**مادة ٣٠٤ - يجوز للخصوم في غير الأحوال المستثناء بنص صريح في هذه
اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية
بصفة ابتدائية .**

مادة ٣٠٥ - يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر من الاختصاص أو في الالحالة على محكمة أخرى أو في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز إذا لم تفصل المحكمة في أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهانية كالمبين في المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه . ولا يجوز استئناف شيء من القرارات غير مسبق الا مع استئناف الحكم في أصل الدعوى .

مادة ٣٠٦ - استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى يتربّب المسير في الدعوى ولم يكن مسبق استئنافها .

مادة ٣٠٧ - ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة ويعاد استئناف الأحكام الكلية الابتدائية ثلاثة ثلثة أيام كذلك .

مادة ٣٠٨ - يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم وكذلك الحكم البيني على الأقرار من يوم صدورها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك في يوم اعلانها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الغابية من اليوم الذي صارت فيه المعارضة غير جائزه .

ويجوز الاستئناف في مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها ويبتدئ استئناف الأحكام التي تصدر في المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة في مواجهة الخصم .

مادة ٣٠٩ - إذا لم يحصل الاستئناف في الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائي واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ - يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطريق الاعلان المنصوص عليهما في هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشفولة على البيانات المقرر للإعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التي بني عليها الاستئناف وأقوال المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التي

بني عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتکلیف الخصم بالحضور أمام محکمة الاستئناف واليوم والصاعة الذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٢١١ - تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحکمة التي أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محکمة الاستئناف .

مادة ٢١٢ - إذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحکمة التي أصدرت المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة إلى محکمة الاستئناف .

أما إذا قدمت لقلم كتاب محکمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحکمة التي حكمت في الدعوى .

مادة ٢١٣ - على كاتب محکمة الاستئناف في الحالتين أن يقيد الدعوى في الجدول المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك إذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحکمة من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى طلب المستأنف .

مادة ٢١٤ - إذا لم يقيد المستأنف الدعوى في ستة أيام إن كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام إن كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه إن كانت منه قد مضت وبصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد إما بتقديم أصل الاعلان أو قضية دفع ربع الرسم إلى كاتب المحکمة الذي يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٢١٥ - يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا كان الحكم صادر بالنفقة أو بأجر الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه .

(ثانياً) إذا كان مأمورا بالتنفيذ المؤقت في الحكم وذلك في الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢١٦ - يحضر الخصوم أو وكلاؤهم في الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً .

مادة ٢١٧ - يعيد الاستئناف الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور

الحكم المستئنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم في الاستئناف من قبل الخصوم طبقاً للمادة ٣٢١ .

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقاً للمنهج الشرعي أما بتأييد الحكم المستئنف أو بالغائه أو بتعديله .

مادّة ٣١٨ - تفصل المحكمة الاستئنافية في استئناف وصف الحكم بالتفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل في الموضوع .

مادّة ٣١٩ - إذا لم يحضر المستئنف في الميعاد اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الاستئناف باقياً .

مادّة ٣٢٠ - يرفض الاستئناف إذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه .

مادّة ٣٢١ - لا يجوز للخصوم أن يقدموا في الاستئناف طلبات دعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية .
ويجوز لهم أن يبدو أدلة جديدة ثبوت الدعاوى أو نفيها .

مادّة ٣٢٢ - جميع القواعد المقررة في شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع في الدعاوى المستئنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مادّة ٣٢٣ - إنما فررت محكمة الاستئناف الغاء حكم صادر في الاختصاص أو حالة الدعوى إلى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل في موضوعها لتردها إلى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجنائية في المواد التي تكون حكمها فيها انتهائياً ففي هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية إلى المحكمة المختصة .

مادّة ٣٤ - إذا استئنف في الثناء سير الدعاوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها قبل الحكم في أصل الدعوى فيعد الفصل فيه من

محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٣٢٥ - المعارضة في الأحكام الاستئنافية الصادرة في الغيبة يلزم تقديمها في ظرف الأيام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام وإلا سقط الحق بها .

مادة ٣٢٦ - رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

مادة ٣٢٧ - يجوز لكل ذي شأن ان يستأنف التصرف في الأوقاف الصادرة من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية في ظرف ثلاثة أيام يوما بالأكثر من يوم التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف في مسائل الأوقاف الخيرية في الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بقرار يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة إلا في إقامة المأذون أو من ثم ناظر أو أفراد أحد المأذونين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعي من ترى لزوما لسماع أقواله وإن تستوفى ما تراه لازما من الإجراءات . ولمحكمة الاستئناف أن تلغى التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائبة التصرف باقامة النظر .

مادة ٣٢٨ - (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثالث في التماس إعادة النظر

المواضيع من ٣٢٩ - ٣٣٥ (الغبت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥).

الفصل الرابع في طلب تصحيف الحكم وتفسيره

المواضيع من ٣٣٦ - ٣٤٠ (الغبت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الخامس في الطعن في الأحكام ومن تبعدي إلى

المادتين ٢٤١ - ٢٤٢ (الغبت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥).

الكتاب الخامس في تنفيذ الأحكام

الباب الأول قواعد عمومية

ماددة ٢٤٢ - لا يجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولاً من المحكمة التي أصدرته بصيغة التنفيذ وهي:

، يجب على الجهة التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه منى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوه أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية منى طلب منها طبقاً لنصوص اللائحة ، .

ماددة ٢٤٤ - لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة إلا بعد مضى ميعاد

الاستثناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأموراً به من الحكم أو منصوصاً عليه في هذه
(اللائحة) .

مادة ٢٤٥ - تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما تتعلق بالأحوال الشخصية يكون فهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل وينبع رجال التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطي من القاضيالجزئي أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدارتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ .

مادة ٢٤٦ - يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة ما دامت زوجه وكذا الحكم بتسلیم الولد .

مادة ٢٤٧ - إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجراه الحضانة أو الرضاع أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدارتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادرًا على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثة أيام أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفلاً فإنه يخلّ سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ٢٤٨ - (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٢٤٩ - يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة العقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم واجب التنفيذ .

مادة ٢٥٠ - إذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه إلى رئيس أو قاضي المحكم الكائن بداراتها جهه التنفيذ وعلى القاضي أن يرفع الأمر لوزارة العقانية .

الباب الثاني

في الأشكال في التنفيذ

المادتان ٢٥١ - ٢٥٢ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثالث في التنفيذ المؤقت

مادة ٢٥٣ - التنفيذ المؤقت يكون واجباً لكل حكم صادر بالنفقة أو أجراً
الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه .

مادة ٢٥٤ - في حالتي الحكم بعزل ناظر وقف أوضم ناظر إليه يجب مؤقتاً
إقامة ناظر أو صاحب آخر إلى أن يفصل في الخصومة نهائياً ويترعرر الناظر بالطريق
الشرعى .

الكتاب السادس

في تحقيق الوفاة والوراثة وفي الاشتادات والتسجيل

الباب الأول

في تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٢٥٥ (١) - تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها في
المادة ٧٤٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكن أمام قضاة المحاكم الجزئية على
حسب الاختصاص المعين في المادة ٢٥ .

مادة ٢٥٦ (٢) - على طالب تحقيق الوفاة والوارثة والوصية الواجبة ان تتحقق

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ الواقع المصرية العدد ٥٦ الصادر في ٦ / ٥ / ١٩٥٠ .

(٢) معدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ الواقع المصرية العدد ٥٦ الصادر في ٦ / ٥ / ١٩٥٠ .

(٣) ، (٤) الغيتا بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية العدد ٧ في ٢٢ / ٣ / ١٩٦٤ .

شروطها المنصوص عليها في المادة ٧٤٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن يقدم طليباً بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملاً على بيان تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وأسماء الورثة والموصى إليهم وصيحة واجبة أن وجدوا ومحل إقامة ومحل أموال التركة .

مادة ٣٥٧ (٢)

مادة ٣٥٨ (٤)

مادة ٣٥٩ (١) - على الطالب أن يعلن الورثة الورثة الموصى لهم وصيحة واجبة للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذي يحدد لذلك ، ويتحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه .

وإذا انكر أحد الورثة أو الوصى لهم وصيحة واجبة ، ورأى القاضى أن الانكار جدى وجب على الطالب أن يرفع دعوه بالطريق الشرعى .

مادة ٣٦٠ (١) - إذا كان بين الورثة والموصى إليهم وصيحة واجبة فاكسرأو محجرا عليه أو غائب قام وليه أو وصيحة أو قيمة أو وكيله مقامه .

مادة ٣٦١ (٣) - يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن وحدة على وجه ما ذكر حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق .

الباب الثاني

في الأشادات والتسجيل

الماد من ٣٦٢ - ٣٧٢ (الغيت بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥) (٤)

مادة ٣٧٤ - على المحكمة التي صدر بها الاشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف في الحالة التي يكون للعقارات الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) مستبدلان بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠

(٤) القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ مشور بالواقع المصرى العدد ٩٩ مكرر في ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٩ .

أحكام عمومية

مادة ٣٧٥ - القضاة ممنوعون من سماع الداعوى الذى مضى عليها خمس عشر سنه مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها إلا فى الأرث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة من التمكן وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة .

مادة ٣٧٦ - أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيها يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليس الحكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مادة ٣٧٧ - لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاها إلى جهة من جهات الادارة إلا إذا رخصت وزارة الحقانية ذلك .

مادة ٣٧٨ - يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر اكتوبر من كل سنة لتوزيع الاعمال فيها وفي المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها من كل أسبوع .

وتنصع الجمعية العمومية بذلك قرار يرسل الى وزارة الحقانية للتصديق عليه .

مادة ٣٧٩ - تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

مادة ٢٨٠ - أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٢٨١ - يضع وزير الحقانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية .

ويتخذ كافة الاجراءات الالازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واحتصلاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم .

الفهرس

القسم الأول

٥	دراسة لأهم مسائل الأحوال الشخصية
٧	مقدمة : في تحديد المقصود بالأحوال الشخصية

الباب الأول

أحكام الزواج

٩	الفصل الأول : في الزواج و مقدماته
١١	الفصل الثاني : أركان وشروط عقد الزواج
١٩	الفصل الثالث : المحرمات من النساء
٣٣	الفصل الرابع : الولاية والوكالة والكفاءة
٤٢	الفصل الخامس : أحكام وأثار عقد الزواج
٥١	

الباب الثاني

أحكام الطلاق

٧٣	الفصل الأول : تعريف الطلاق وبيان مشروعيته ومن بيده إيقاعه —
٧٥	الفصل الثاني : شروط الطلاق
٧٩	الفصل الثالث : أقسام الطلاق
٨٥	الفصل الرابع : تطليق الزوجة على زوجها
١٠١	الفصل الخامس : الحالات المشابهة للطلاق والأحكام المكملة له —
١١٣	

الباب الثالث

حقوق الأولاد

الفصل الأول : ثبوت النسب ١٢٧
الفصل الثاني : حق الرضاع ١٣٣
الفصل الثالث : الحق في الحضانة والرؤية ١٣٥
الفصل الرابع : الحق في النفقة ١٤١
الفصل الخامس : الولاية على نفس الصغير ١٤٥
الفصل السادس : الولاية على المال ١٥١

القسم الثاني

الميراث والوصية

الفصل الأول : أحكام المواريث ١٦٥
الفصل الثاني : أحكام الوصية ١٦٧
ملحق : قوانين الأحوال الشخصية ١٧٥
١٧٩

رقم الإيداع : ٩٨ / ١٤٧٧٤

الترقيم الدولي L.S.B.N.

977 - 5241 - 56 - 1

الباب الثالث**حقوق الأولاد**

الفصل الأول : ثبوت النسب ١٢٩
الفصل الثاني : حق الرضاع ١٣٣
الفصل الثالث : الحق في الحضانة والرؤية ١٣٥
الفصل الرابع : الحق النفقة ١٤١
الفصل الخامس : الولاية على نفس الصغير ١٤٥
الفصل السادس : الولاية على المال ١٥١

القسم الثاني**الميراث والوصية**

الفصل الأول : أحكام المواريث ١٦٥
الفصل الثاني : أحكام الوصية ١٧٥
ملحق : قوانين الأحوال الشخصية ١٧٩

رقم الإيداع: ٩٨ / ١٤٧٧٤

الترقيم الدولي L.S.B.N.

977 - 5241 - 56 - 1

تم الكتاب بحمد الله والله الموفق

**
*

